



الموضوع

دراسة تحليلية لآيرادات الجباية العادية والبتروولية في الجزائر دراسة حالة الجزائر للفترة (2009-2018)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص : محاسبة

الأستاذ المشرف :

د/ كردودي سهام

إعداد الطالبان :

بن بشة محمد

بولقمان رمزي

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّفة	مؤسسة الانتماء
1	غضاب رانيا	محاضر ب	رئيسا	جامعة بسكرة
2	كردودي سهام	محاضر أ	مشرفا	جامعة بسكرة
3	بو عكاز سميرة	محاضر ب	ممتحنا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية: 2019 / 2020

الاستهلال

قال الله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

سورة الاسراء الاية رقم "70"

إهداء

قال رسول الله ﷺ

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله ﷺ

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء من قال فيها رسولنا الكريم الجنة تحت أقدام الأمهات ،الى من سهرت الليالي من أجل راحتى واخاءت الدرب الى أول من تلفظت به الشفاه أمي ثم أمي ثم أمي حفظها الله وأطال عمرها في طاعته .

إلى الذي تعلمت منه أبجدية القراءة و أبجدية الحياة ورافقتني رعايته الساهرة طوال المسار في تحصيل المعرفة وحتى ثمارها ، فتعلمت منه حب الله وحب الصدق والثبات على المبدأ أبي الحبيب حفظك الله وجزاك الجزاء الأوفر وأطال عمرك في طاعته . إلى أحدى هدية منها الله لي و أحدى ما أملك في الوجود إخوتي الاعزاء كل واحد باسمه وخاصة أخي الصغير الكتكوت أيمن وسيم .

إلى جدتي النائمة طويلا التي لا يزال مكانها شائرا في قلوبنا تسكنه بين الفنية والأخرى ألفه رحمة ورحمة على روحك الطاهرة وكل المسلمين الأحياء منهم والأموات .

إلى من جمعني معهم القدر في الحياة أصدقائي: يحيى ، جاد ، منصف ، أيمن ، و إلى كل الأهل والأقارب منهم خالتي عائشة وسامية خاصة وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل ان تكون في أشياء أخرى.....

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

إهداء

أولا وقبل كل شيء، نحمد الله ونشكره شكرا وحمدا
كثيرا على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى
والصلاة والسلام على أشرف خلق الله

محمد بن عبد

الله.

أما بعد أهدي هذا العمل إلى جميع أفراد
أسرتي وأخص بالذكر الوالدين الكريمين
وكذلك إخوتي وأخواتي.
أصدقائي الذين أكن لهم كل الاحترام والتقدير
وإلى من شاركتني العمل.

وفي الأخير نسأل من الله العفو والعافية في الدنيا
والآخرة.

كلمة شكر وتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى لإكمال هذا البحث البسيط، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم وعلى آله وصحبه،

أتقدم بجزيل الشكر ومخيم التقدير لطاقم وإدارة كلية الجامعة التي منحتني هذه الفرصة، وأخص بالشكر الأستاذة كردودي سما، وأختها الفاضلة صبرينة والتي تفضلت بقبول الاشراف على هذه الرسالة ومرصمها على احتهاما اسأل الله أن يبارك لهما في حياتهما ويمد في عمرهما في طاعته.

على ما بذلوه من جهد في قراءة الرسالة، وعلى ما أبدوه من ملاحظات قيمة بما يثري الرسالة.

كما أقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم ومد يد العون بشكل مباشر أو غير مباشر لإكمال هذه الرسالة.

حالة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى معالجة جانب الجباية العادية دون البترولية نظرا لما لها من أهمية في الجانب الاقتصادي والسياسي و أداة فعالة لتحقيق التوازن المالي التي تضمن الاستقرار في شتى المجالات ،كذلك معرفة مدى نجاعة النظام الضريبي الجزائري في تحصيل الجباية العادية ،كذلك معرفة الهيكل التنظيمي للنظام الجبائي الجزائري وطريقة سيرورته ،فضلا عن ذلك فان النظام الجبائي لا يتحدد بطريقة عشوائية ولكن يتحدد وفق أهداف مسطرة ومدروسة تتلائم مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية وتأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات والعوائق في سبيل تحقيق أهدافها ،لذلك حاولنا في الجانب التطبيقي جمع مجموعة من الاحصائيات الجبائية للجزائر وتطبيق عليها بعض المؤشرات كمعدل الضغط الضريبي والانفاق الضريبي متبعين المنهج الوصفي لهذه الاحصائيات والتفسييري للنتائج المتوصل اليها ،وقد استخلصنا من هذه الدراسة ان الجباية العادية تحسنت مردوديتها في الفترة الأخير مقارنة بالأعوام السابقة الا انها تبقى دون المستوى المرجو والمسطر ،لذلك وجب على الدولة اعادة هيكلة خطة للمدى الطويل لتحقيق والوصول الى الأهداف المرجوة .

الكلمات المفتاحية :

التحصيل الضريبي ،النظام الجبائي ،الجباية العادية ،الضريبة .

Résumé :

Cette étude vise à traiter la perception ordinaire non pétrolière en raison de son importance sur le coté économique et politique et un outil efficace pour réaliser un équilibre financier garantissant la stabilité dans divers domaines, ainsi que de connaître l'étendue de l'efficacité du système fiscal algérien dans l'obtention de la perception ordinaire, ainsi que la connaissance de la structure organisationnelle du système fiscal algérien et son mode de fonctionnement, en plus de cela, le système fiscal n'est pas déterminé de manière aléatoire, mais est déterminé en fonction d'objectifs établis et étudiés qui sont compatibles avec l'environnement économique et social et prennent en compte toutes les variables et obstacles pour atteindre leurs objectifs, nous avons donc essayé sur le coté pratique de collecter un groupe des statistiques fiscales de l'Algérie et en leur appliquant quelques indicateurs, le taux de pression fiscale, les dépenses fiscales, suivant la méthode descriptive de ces statistiques et l'interprétation des résultats atteints, et nous avons conclu de cette étude que la perception ordinaire a amélioré son efficacité dans la dernière période par rapport aux années précédentes, mais elle reste en dessous du niveau souhaité, par conséquent, l'état doit restructurer son plan à long terme pour atteindre les objectifs souhaités.

Les mots cles : Obtention des impots, Le système fiscal, perception ordinaire.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

I	فهرس المحتويات
I	فهرس الجداول
I	فهرس الأشكال
أسي	مقدمة
3	الفصل الأول : الايطار المفاهيمي للجباية العادية في الجزائر
3	تمهيد
4	المبحث الأول: تطور الجباية عبر التاريخ
4	المطلب الأول : الجباية قبل الاسلام
5	المطلب الثاني : الجباية في الاسلام
9	المطلب الثالث : الجباية في الفكر الاقتصادي
12	المطلب الرابع : الجباية في الفكر الحديث
14	المبحث الثاني : المفاهيم الأساسية للجباية العادية
14	المطلب الأول : مفهوم الجباية وأهم عناصرها
16	المطلب الثاني : المبادئ الأساسية للجباية
18	المطلب الثالث : خصائص الجباية
20	المطلب الرابع : أهداف الجباية
23	المبحث الثالث : الادارة الضريبية
23	المطلب الأول : تعريف الادارة الضريبية وأهدافها
25	المطلب الثاني : سلطات الادارة الضريبية وشروط عملها
28	المطلب الثالث : تنظيمات الادارة الضريبية والتزاماتها
33	المطلب الرابع : وظائف الادارة الضريبية
36	خلاصة الفصل
37	الفصل الثاني : الايطار النظري للهيئات والمكلفين بالجباية العادية في الجزائر
37	تمهيد

38	المبحث الأول : التحصيل الضريبي
38	المطلب الأول : تعريف التحصيل الضريبي
39	المطلب الثاني : أشكال التحصيل الضريبي
43	المطلب الثالث : قواعد التحصيل الضريبي
45	المطلب الرابع : أهداف وأهمية التحصيل الضريبي
47	المبحث الثاني : الهيئات الجبائية المكلفة بالرقابة الجبائية في الجزائر
47	المطلب الأول : الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية
54	المطلب الثاني : الهيئات المختصة حديثا بالرقابة الجبائية
71	المطلب الثالث : بنية الجباية العادية في الجزائر
77	المبحث الثالث : الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة والتحصيل الجبائي وضمانات المكلف بالضريبة
77	المطلب الأول : الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة الجبائية
80	المطلب الثاني : التزامات ومسؤولية الاعوان المكلفين بالرقابة
82	المطلب الثالث : المكلف بالضريبة
92	خلاصة الفصل
89	الفصل التطبيقي
89	تمهيد
90	المبحث الأول : إيرادات الجباية في الجزائر
95	المطلب الأول : تطور إيرادات الجباية العادية والجبائية البترولية في الجزائر
99	المطلب الثاني : تطور حصيلة مكونات الجباية العادية في الجزائر
104	المبحث الثاني : دراسة أهم المؤشرات على الجباية العادية في الجزائر
104	المطلب الأول : الضغط الضريبي في الجزائر
109	المطلب الثاني : الانفاق الضريبي في الجزائر
113	المطلب الثالث : تنفيذ الجباية العادية في الجزائر
115	خلاصة الفصل

117	الخاتمة
121	قائمة المراجع

فهرس الجدول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
74	معدلات الضريبة على الدخل الاجمالي IRG	1
76	توزع ناتج الضريبة الجرافية الوحيدة	2
96	تطور ايرادات الجباية العادية والجباية البترولية خلال الفترة (2009-2018)	3
99	تطور حصيلة مكونات الجباية خارج المحروقات للفترة 2009-2019	4
101	حصيلة نسب الضرائب الأكثر تحصيلًا للجباية العادية لخمس سنوات الأخيرة من فترة الدراسة	5
107	الناتج المحلي الاجمالي للجزائر للفترة 2009-2019	6
107	الضغط الضريبي في الجزائر خارج المحروقات للفترة 2009-2019	7
108	الضغط الضريبي في الاتحاد الاوروبي للفترة 2009-2019	8
111	الانفاق الضريبي في الجزائر للفترة 2009-2018	9
113	تطور معدل تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة 2012-2017	10

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	تقسيم طبقات المجتمع حسب الاقتصادي فرانسوا كيني	10
02	المهام الاساسية العامة للادارة الضريبية	25
03	الهيكل التنظيمي لمديرية البحث والمرجعات	47
04	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	48
05	الهيكل التنظيمي لمفتشيات الضرائب	51
06	الهيكل التنظيمي العام للمصالح الجهوية للابحاث والمراجعات	53
07	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	54
08	هيكل المصلحتين التابعتين لمديرية كبريات المؤسسات	58
09	هيكل قباضة الضرائب	59
10	الهيكل التنظيمي لمراكز الضرائب	60
11	هيكل المصلحتين الثانويتين التابعة لمركز الضرائب	64
12	الهيكل التنظيمي للمركز الجوازي للضرائب	65
13	أعمدة بيانية توضح حصيلة الجباية العادية مقارنة بالجباية البترولية للفترة (2009-2018)	96
14	منحنى بياني يبين تغيرات نسبة الجباية العادية مقارنة بالجباية البترولية للفترة 2009-2018	97
15	أعمدة بيانية تبين حصيلة مكونات الجباية خارج المحروقات للفترة 2009-2018	100
16	دوائر نسبية لنسب مكونات حصيلة الجباية العادية لخمس سنوات الأخيرة من الفترة محل الدراسة 2009-2018	102
17	منحنى لافير	108
18	منحنى بياني معدلات الضغط الضريبي لكل من الجزائر والاتحاد الأوروبي	111
19	منحنى بياني يوضح تغيرات الجباية المقدره مقارنة بالجباية المحققة	113



سعت الجزائر من خلال سياستها على مر الزمن الى الرقي والتطور والتقدم بمجتمعها ،والعمل على معالجة مختلف المشاكل التي تواجهها منذ الاستقلال ،مرورا بمختلف المراحل التي عرفتها ،وهذا لن يتأتى إلا عن طريق حسن سير واستغلال الموارد المالية التي عرفتها ،ولا زالت تعرفها الدول النامية منها الجزائر ،اثر تذبذب اسعار البترول وعدم استقرارها حيث يعتبر هذا الاخير المصدر الرئيسي ،وان الجباية البترولية هي القلب النابض لخزينة الدولة والمصدر الاساسي لتمويل ميزانية الدولة ،ومساهمة هذا الاخير بنسبة كبيرة وهو المشكلة ،حيث ان اي اختلال في اسعار المحروقات يؤدي الى خلل في الجباية البترولية اي نقص في تمويل ميزانية الدولة ،مما دفع الدولة الجزائرية الى اتخاذ اجراءات وإصلاحات في الجانب الجبائي لعدم استقرار الجباية البترولية ،من خلال هذا المنطق ادركت الجزائر ان الوصول الى اهدافها لضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ،لن يتحقق إلا عن طريق اعادة تنظيم وهيكله النسيج الجبائي ،حيث دفع الدولة الجزائرية الى البحث عن تمويل اخر محلي ألا وهي الجباية العادية ،قانون المالية المؤرخ سنة 1991 ،الذي يعرف بتاريخ الاصلاح الجبائي الجزائري حيث لايزال مستمرا الى يومنا هذا ،خاصة مع دخول الجزائر نظام اقتصاد السوق .

تطرقت الجزائر للجباية العادية بعد الاصلاحات الجبائية لسنة 1991 بعد ادراكها لعدم الاعتماد على الجباية البترولية نظرا لعدم استقرار مداخيلها وعدم الاعتماد عليها اعتمادا كليا ،حيث تعتبر الجباية العادية احد مصادر الإيرادات العامة للدولة ،حيث تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق اعادة توزيع الثروات والمداخيل بين افراد المجتمع والقضاء على الفوارق بينهم ،هذا في الجانب الاجتماعي بغض النظر عن باقي الجوانب الاخرى .

ان الهدف من الاصلاح في النظام الجبائي وجعل مايسمى الجباية العادية هو خلق انواع جديدة من الضرائب والرسوم ،او التعديل في معدلاتها ،واستخدامها كأدات لتوجيه الاستثمار والنهوض بالقطاع الخاص ،للاسهام في النمو والتنمية الاقتصادية كذلك تحديث الإدارة الجبائية المسايمة للتطورات الاقتصادية المستجدة ،وتحصيل الجباية العادية بشكل افضل ومضمون ،وتحقيق ثقافة الالتزام الجبائي للمكلفين بالضريبة ،لتقادي الخلل في إيرادات الدولة وتمويل الميزانية .

من خلال ماتقدم يمكن طرح الاشكالية التالية:

- اشكالية البحث :

ما مدى نجاعة ومردودية النظام الضريبي الجزائري في تحصيل الجباية العادية ؟

- الاسئلة الفرعية :

1- ماهية العوامل التي تساهم في نجاح تحصيل الجباية العادية ؟

2- ماهو مؤشر الضغط الضريبي في الجزائر ؟

3- هل يمكن اعطاء بعد كمي للجباية العادية ؟

- فرضيات البحث :

1- يتوقف نجاح التحصيل الجبائي على مدى كفاءة الجهات والهيئات الرقابية.

2- يعتبر الضغط الضريبي مؤشرا للتقدير الكلي للضرائب على مستوى الاقتصاد الوطني.

4- يصعب اعطاء بعد كمي للجباية العادية ،نظرا لطغيان الجباية البترولية على الجباية العادية.

- أهمية البحث :

تتبع أهمية هذا البحث كون الجزائر تعتمد على الجباية البترولية الذي يمثل القلب النابض لايراداتها وارتكازها بشكل كبير في تمويل ميزانيتها ،وهذا الارتكاز الكبير على هذا الاخير يشكل خطرا على الاقتصاد الجزائري وميزانيته لعدم استقرار اسعاره وبالتالي ايراداته كونه مواد طبيعية زائلة ،أما الجباية العادية فهي وسيلة سياسية دائمة ومصدر تمويل الميزانية العامة ،كذلك تعتبر أداة توجيه لسلوكيات المجتمع والنشاطات الاقتصادية وضمان التوازن المالي ،من خلال التعديل في معدلاتها سواءا بالزيادة او النقصان ،أو انشاء ضرائب أو رسوم جديدة .

- أهداف البحث :

تتمثل أهداف البحث محل الدراسة في مايلي:

- 1- تسليط الضوء على الجباية العادية من خلال التطرق لايطارها المفاهيمي والقانوني والتنظيمي.
- 2- التطرق الى كيفية تحصيل الجباية العادية بمختلف الضرائب والرسوم.
- 3- تجسيد مختلف المعاملات بين الهيئات الجبائية والمكلفين بالضريبة.
- 4- معرفة اليات وطرق التحصيل الجبائي.

- منهجية البحث :

حتى نتمكن من الوصول الى اجابة على اشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات المصاغة،اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وهذا باستعراض مختلف المفاهيم الاساسية المتعلقة بتحصيل الجباية العادية، هذا في الشق النظري.

أما الشق التطبيقي فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والتفسيري للبحث المتمثل في قراءة لبعض المؤشرات الضريبية كقياس الضغط الضريبي وبعض النسب وتطبيقها على الاحصائيات التي تم جمعها.

- مبررات اختيار الموضوع :

- 1- الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع والتعمق في المفاهيم المتعلقة بالتحصيل الجبائي، الامر الذي سيدفعنا الى ابحاث اخرى في المستقبل ان شاء الله .
- 2- اندراج الموضوع ضمن الاختصاص الذي ندرسه ،والربط بين مدارسنا نظريا وتطبيقه في الواقع.
- 3- اعتبار موضوع الجباية العادية موضوع غير متداول بكثرة الشيء الذي حفزنا على تناوله حتى نستفيد ونفيد به في الحاضر والمستقبل.
- 4- الدور الهام الذي تلعبه الجباية العادية في تمويل خزينة الدولة ومعالجة العجز فيها.

5- اعتبار الجباية العادية من المواضيع الهامة التي تعرف اصلاحات متكررة بالنسبة للجزائر نظرا لعدم استقرار الجباية البترولية.

6- اعتبار الضرائب والرسوم احد اهم الموارد المالية الداخلية المحلية للدولة في تنمية النفقات

7- معرفة اليات التحصيل الجبائي

- صعوبات البحث :

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في مسارنا :

1- جائحة كورونا التي بسببها تم غلق كل شيء وحالت بيننا وبين التواصل بالمكاتب والاساتذة .

1- نقص المراجع المعتمدة في الدراسة والبحث.

2- صعوبة الحصول على الاحصائيات والمعطيات في الجانب التطبيقي نظرا للسرية والحصانة في المجال الجبائي .

3- ضيق الوقت الذي يعتبر أحد القيود التي حالت بيننا وبين جمع المعلومات الخاصة بالبحث والدراسة.

- دراسات سابقة :

1- الدراسة الأولى :

دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر ،للباحث محمد لعلاوي، والبحث هو

عبارة عن أطروحة دكتوراه دولة قدمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة سنة 2014 ولقد توصل الباحث إلى :

ان عملية تحصيل الضرائب والرسوم تتم وفق نظام او هيكل جبائي غير قادر للوصول الى

الاهداف ،خاصة مع عدم استقرار اسعار المحروقات والبحث عن البديل ،من هذا المنطق وجب على

الدولة الجزائرية اعتماد نظام جبائي يتماشى ووسائل الادارة الحديثة والواقع الذي تعيشه البلاد ،وجب اخذه

بعين الاعتبار لكل المتغيرات والقيم الحقيقية للاقتصاد الوطني.

ولكي يتم التحصيل وجب اتباع استراتيجية من اجل خلق وعي ضريبي لدى كافة المكلفين بالضريبة ،كون الضريبة اداءها يمثل واجب وطني واخلاقي يعود على المنفعة العامة مستقبلا ،اذا فكل افراد المجتمع المكلفين منهم مسئولون عن اداء هذا الواجب .

2- الدراسة الثانية :

الرقابة الجبائية ومساهمتها في التحصيل الجبائي ،للباحث حداد زكرياء , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية جامعة ام البواقي, سنة 2006 وقد توصل الباحث الى: تلعب العقوبات المفروضة من طرف الإدارة الجبائية دورا هاما في استرجاع الحصيلة الضريبية الضائعة، باعتبارها وسيلة علاجية للحد من التهرب الضريبي والتي تنخر الاقتصاد الوطني باعتبارها اموال ضائعة من شأنها تغطية احتياجات الدولة التي تعود بالمنفعة الاجتماعية العامة ،بالضافة الى ان المكلفين بالضريبة يلجئون للتهرب من دفع مستحقاتهم في تصريحات مغالطة لا تعطي صورة حقيقية لوضعيتهم المالية، وهذا ما أنعكس سلبا على التحصيل الجبائي ،لذلك وجب على الهيئات المعنية للرقابة وضع حد للتهرب الضريبي عن طريق العقوبات الرادعة ،حيث تعمل الرقابة الجبائية على حماية الحصيلة الضريبية من الضياع من خلال المهام التي تقوم بها الإدارة الجبائية والأعوان الضريبيين طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري .

3- الدراسة الثالثة:

الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي ،للباحثين بن بشة محمد وبوغرارة ابراهيم, تقرير تريض مقدم لإستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس أكاديمي جامعة بسكرة سنة 2018 وقد توصل الباحثين الى :

ان الرقابة الجبائية تلعب دورا فعالا في فعالية التحصيل الضريبي من خلال الإدارة الجبائية والمسؤولين عليها والحرص على تحصيلها في المواعيد والاجال المناسبة ، بالاضافة الى أن الإدارة الجبائية تستخدم مجموعة من الطرق والأساليب للتحصيل الضريبي في الحالة العادية وفي حالة تمادي وتقاعس المكلفين على الدفع ، تلجأ للطرق التعسفية عن طريق القانون كالغلق والعقوبات والغرامات لضمان التحصيل الضريبي باي طريقة كانت.

ان التنسيق التام بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات والمؤسسات الجبائية الأخرى يلعب دورا فعالا في تبادل المعلومات من حيث جمعها واستغلالها ،كذلك ان الإدارة الجبائية لاتستطيع ان ترفع من مردودية ضرائبها او بالأحرى قدراتها على التحصيل الضريبي دون ان تواجه مجموعة من العراقيل والصعوبات، فالمشكل في التحصيل الضريبي قد يتسبب فيه الطرفان الإدارة الجبائية من جهة والمكلفين بالضريبة من جهة أخرى.

- خطة البحث :

من أجل الاجابة الى اشكالية البحث والإحاطة بالأسئلة الفرعية لها ،والإلمام بجوانب التي يشملها البحث ،سيتم تقسيم البحث الى ثلاث فصول ،حيث سيكون الفصلين الأولين نظريين أما الفصل الثالث فهو تطبيقي دراسة حالة

الفصل الأول : الايطار المفاهيمي للجباية العادية في الجزائر

سينقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث شاملة ،حيث سنتطرق في المبحث الأول لتطور الجباية عبر التاريخ ،أما المبحث الثاني سنحاول فيه تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية للجباية العادية ،أما المبحث الثالث سنتناول فيه الادارة الضريبية بشكل عام .

الفصل الثاني : الايطار النظري للهيئات والمكلفين بالجباية العادية في الجزائر

سنقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث ،حيث سنتطرق في المبحث الأول للتحصيل الضريبي ومعرفة أشكاله وقواعده وأهميته ،أما المبحث الثاني سنتطرق للهيئات الجبائية المكلفة بالرقابة الجبائية في الجزائر ،أما المبحث الثالث فسنتعرف على الوسائل البشرية المكافئة بالرقابة والتحصيل الجبائي وضمانات المكلف بالضريبة .

الفصل الثالث : الدراسة التطبيقية

في هذا الجانب سنتعرف على أهم الضرائب والرسوم المحصلة في الجزائر ،والتطرق لبنية الجباية العادية وتطور إيراداتها خلال الفترة المدروسة وذلك من خلال عدة مؤشرات منها مؤشر الضغط الضريبي ،نسب تحصيل الإيرادات الجبائية ،بالإضافة الى مقارنة بنية الجباية الجزائرية بالدول المتقدمة ،والتطرق الى بعض الحلول للتحويل الى نظام ضريبي فعال.

المفصل الأول

الاطار المفاهيمي للحماية العادية في

الجزائر

تمهيد:

لقد عرفت الجباية منذ قديم الزمان لكن بصور مختلفة حيث ترجع الاقتطاعات الجبائية الى اقدم العصور التاريخية وتطورت مع وجود طبقة اجتماعية من مجتمع معين وهي الطبقة التي تقوم بتحديد ووضع السياسة لهذا المجتمع من خلال فرض ان هناك طبقة واحدة في المجتمع هي التي تقوم بفرض نفسها بالاضافة للخضوع لاوامر الحاكم والالتزام بها وتطورت اهداف الجباية مع تطور هذه الفئة، حيث ان الحضارات القديمة منها الفراعنة، الفرس، اليونان،.....كانت تأخذ طابع حربيا لتمويل حاجاتهم من خلال الاستلاء على الغنائم وغيرها، لكن مع دخول الاسلام اصبحت الجباية يظبطها نظام محدد في ظل احكام القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ويهدف هذا النظام الى تحقيق العدل المطلق والمصلحة العامة للامة .

كما اخذت الجباية تغيرا في طبيعتها وتنظيمها تاريخيا من الدولة المحايدة الى الدولة المتدخلة، اذ تلعب دورا هاما في علم المالية، باعتبارها من اهم موارد الدولة، واداة للضبط الاقتصادي، والسياسة الاقتصادية المطبقة، لكن تكون هذه الأخيرة أداة فعالة في يد الدولة لانعاش سياستها الاقتصادية وتحقيق الأهداف المنتظرة منها استلزم تنظيمها في اطار سياسة مالية سليمة وعادلة، تشكل هذه الاخيرة اجراء ماليا يوضع سلفا في شكل خطة بهدف توجيه النفقات العمومية والايرادات العمومية في الميزانية العامة للدولة نحو هدف معين .

ومن هنا تتجلى أهمية الجباية العادية لذا رأينا انه من الضروري إن نخصص هذا الفصل لدراسة المفاهيم الأساسية للجباية العادية حيث سنبرز فيه مفهوم، أهداف، أنواع ومبادئ الجباية العادية وكذا تصنيفاتها وإطار تحصيلها وكذا السياسة المتبعة في الجزائر،وقصد التعرف والتعمق في الاطار المفاهيمي للجباية العادية في الجزائر تم تقسيم هذا الفصل الى أربع مباحث هي :

- ❖ **المبحث الأول :** التطور التاريخي للجباية العادية .
- ❖ **المبحث الثاني :** مفاهيم اساسية للجباية العادية .
- ❖ **المبحث الثالث :** الادارة الضريبية .

المبحث الأول : تطور الجباية عبر التاريخ

لقد اختلفت جباية الضرائب مع مرور التاريخ من الضريبة على حجم النواذ في المنزل إلى عدد المداخل في البيت إلى الحاصل الزراعي والحيواني ومن ثم على الراتب إلى سعر سجائر التبغ والمحروقات وغيرها في ظل الحضارات المتنامية بمرور الزمن وحتى يومنا هذا، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة تطور الجباية عبر التاريخ في في ثلاث مطالب مقسمة كما يلي :

- ❖ **المطلب الأول : الجباية قبل الاسلام .**
- ❖ **المطلب الثاني : الجباية في الاسلام.**
- ❖ **المطلب الثالث : الجباية في الفكر الاقتصادي .**
- ❖ **المطلب الرابع : الجباية في الفكر الحديث .**

المطلب الأول : الجباية قبل الاسلام .

ظهرت الجباية مع ظهور حضارة بلاد الرافدين والحضارة المصرية، كما يعزز هذا لوحات السومرية المؤرخة منذ 3500 سنة قبل هذا العصر، وفي ظل هذه الانظمة الاقطاعية كانت موارد الملك غير كافية لحماية رجال الدين والجيش وحاشية الملك، هذا ما ادى بالملك للجوء الى الضرائب في شكلها العيني، ان هذه الانظمة الجبائية القديمة قد بلغت مداها في الفوضى والاضطرابات وانتهاك القوانين والجباية التعسفية، فكانت الضرائب في صورة جزئية يفرضها المنتصر على المهزوم، وفي ظل الامبراطورية الرومانية كانت تفرض اقتطاعات جبائية على المحاصيل الزراعية تعرف بضريبة الارض حيث تتخذ من الرض وعاءا لها، كما تفرض على ما هو مستغل فقط من الارض الزراعية وتفرض بقدر متساوي على المساحات المتساوية فتتفاوت هذه الاقتطاعات الجبائية على الارض بتفاوت نوعية محاصيلها، واقتطاعات جبائية أخرى على الاشخاص يطلق عليها بضريبة الرأس فهي ضريبة تفرض على الاشخاص بحكم وجودهم في اقليم دولة على سبيل المثال في العهد الروماني فرضت هذه الاقتطاعات الجبائية على العائلة كوحدة ضريبية تخص ارقاء الأرض، كما انها فرضت على الاحرار كضريبة غير عادية في اوقات الحرب . (بكريتي، 2018/2017، صفحة 02)

كانت هذه الاقتطاعات الجبائية تفرض عن طريق السلطة المركزية وتجبي لصالح الدولة، واتخذت انذاك الجباية الشكلين العيني والنقدي والاعللب الطابع العيني نتيجة الاقصاد العيني السائد في ذلك الوقت الذي يقوم على المبادلة، ومع بداية القرن الرابع للميلاد توسع الشكل النقدي لحاجة الخزينة الى المال، أما في ظل الامبراطورية الفارسية فلم تشهد الجباية تغيير، غير ان الدولة توسعت في تطبيقها من اجل تغطية نفقات الجيوش والحروب بغية توفير الامن والامان، فاتخذت الجباية شكلها العيني والنقدي غير ان الطابع العيني هو الغالب اما الطابع النقدي كان استثنائي مرتبط ببعض الظروف، فضلا عن ذلك، الاعمال غير المأجورة "أعمال السخرة" فكانت تخصص عدد من الايام في الاسبوع للعمل بدون مقابل، في اصلاح الجسور والطرق، بالإضافة الى الوظائف غير المأجورة مثل وظيفة المأمور ومحصل الضرائب (بومدين، 2017 2018).

أما في عهد الفراعنة والبابليون ورغم ماكانت تنتجه الأرض من الخيرات الا ان الفقراء كانوا لايجدون ما يأكلون وهذا راجع للضغط الجبائي الذي كان يفرض على الطبقة المعسرة فكانت الدولة تمثل السلطة المركزية ذات شمول اقتصادي وسياسي وفكري ديني كلي على الطبقة المحكومة فيتمتع الملك والطبقة الحاكمة بهذه السلطة، فتعفى الطبقة الحاكمة والحواشي من الاعمال البدنية والانشطة الاقتصادية، ولقد كان الانتاج الزراعي هو الاساس في الاقصاد الفرعوني اذ كان هيكل الانتاج هو الذي يحدد هيكل التوزيع تحديدا كاملا، فيقسم ناتج العمل الفلاحي الى قسمين قسم يغطي متطلبات الانتاج والمنتجين تحقيقا للاكتفاء الذاتي، وجزء يسلم للدولة على شكل "جباية عينية" من مختلف المنتجات الزراعية خاصة الحبوب كانت هذه الاقتطاعات الجبائية تحسب على القرية ثم يتم توزيعها على الاسر الفلاحية اما الناتج الزائد يوزع على افراد الطبقة الحاكمة باحدى الاشكال "رواتب عينية" للموظفين والجنود او كنصيب من الهبات يأخذها كهنة المعابد، وكذا في زمن الاغريق فكانت تفرض ضريبة العمل على الفقراء ويعاقب كل من يخالف ذلك بالسياط او القتل (ناصر، 2003، صفحة 06).

المطلب الثاني : الجباية في الاسلام

إن مما عنيت به الشريعة الإسلامية عناية كبيرة الشؤون المالية؛ حيث وضعت لها سياسة رشيدة عادلة راعت فيها تحقيق العدالة في كل من جمع المال من أربابه، وصرفه في مصارفه، وإن الباحث ليجد

في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ وفيما خلفه لنا الأئمة المجتهدون الثروة الفقهية الغنية أصدق شاهد على عدالة تلك السياسة المالية .

أساس وضع الضريبة في الإسلام :

الضريبة فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم أن يعطيه، وقد ترجم لذلك الإمام البخاري في صحيحه بقوله: ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: «حجم أبو طيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين فكلم مواليه فخفض عن غلته أو ضربيته.

1/ الزكاة :

والآية الكريمة التي حددت مصارف الزكاة بدأت بذكر الفقراء والمساكين، وتقديمهما في الذكر يدل على عناية الإسلام بهما، لأن هذا الصنف من الناس قلما يخلو منه مجتمع من المجتمعات وهو كثيراً ما يهدد بحاجته المجتمع في أمنه واستقراره، فإن ثورة الفقر عارمة، فبالزكاة تسد حاجة هذا الصنف، ويظهر قلبه من الحقد والحسد فيعيش متعاوناً مع إخوانه الأغنياء الذين شعر منهم بالعطف والرحمة، قال تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (القران، صفحة 196)

ومن مصارف الزكاة العاملون عليها وهم: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم في ذلك ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، ويدخل فيهم الكاتب والحارس والقاسم، وقد حرص الإسلام على أن يقوم العامل بعمله مقابل أجر يتناسب والعمل الذي قام به، وبهذا يتحقق الحافز المادي الذي يجعل العامل يخلص في عمله، ويجتهد فيه ويؤديه علي أكمل الوجوه وأحسنها، ومن هنا يظهر لنا أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في تقرير هذا المبدأ العظيم، وفي صرف الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم رجاء تأييدهم واتقاء كيدهم، وإلى الغزاة في سبيل الله المقاتلين للأعداء الذائدين عن الدين والوطن، ما يوحي بأن من أغراض الزكاة تمكين ولاية الأمر من القيام بما عهد إليهم من الدفاع عن العقيدة، والدعوة إليها بالترغيب في الإسلام من طريق نشر محاسنه، ودحض المفتريات والشبه التي يثيرها أعداء الإسلام، ومما ينبغي الوقوف عنده والإشادة به، اهتمام الإسلام بمحاربة تلك المشكلة التي كانت ظاهرة متفشية في المجتمعات السابقة للإسلام لا سيما في جزيرة العرب ألا وهي مشكلة الرق، وقد بدأ

الإسلام بمعالجة هذه المشكلة بوسائل شتى منها أنه خصص من ميزانية الزكاة لتحرير الرقاب، وذلك بأن يشتري من السهم المخصص لفك الرقاب عبيدًا ويعتقونه، ويعان منه والمكاتبون وبذلك تكون الدولة الإسلامية أول دولة حاربت الرق، وحسبها أنها خصصت جزءًا من الزكاة لفك الرقاب، وفي قضاء دين المدين العاجز عن الوفاء من الزكاة إبقاء للثقة بين الناس، وتنمية لروح التعاون والتضامن بين الأفراد (الأزرق، 2013، صفحة 1) .

2/ الجزية والخراج :

أما الجزية فقد وجبت على غير المسلمين، كما وجبت على المسلمين الزكاة في مقابل تمتعهم بحقوقهم، وأمانهم على أنفسهم وأموالهم، لأن أهل الكتاب اليهود والنصارى ينتفعون بمرافق الدولة العامة كما ينتفع المسلمون، ثم هم لا تجب عليهم الزكاة الواجبة على المسلمين، لأنها وجبت على وجه العبادة، وهم ليسوا أهلا لها لعدم الإسلام، فأوجب الله عليهم الجزية بدلا من الزكاة، قال تعالى " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " (الكريم، صفحة 191)

فهي كسائر الضرائب الإسلامية واجب في نظير حق، وأما ضريبة الخراج، فقد وضعت على الأرض التي أقر عليها أهلها من غير المسلمين، وتركت بيدهم يستغلونها وينتفعون بها، وأول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته عندما استولى المسلمون على سواد العراق عنوة، وكتب قائد جيش المسلمين في موقعة القادسية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بذلك مستشيرًا إياه في أمر سواد العراق، وكانت تعتبر في ذلك الوقت من أخصب بلاد الدنيا، وكان سعد بعد أن أتم الله النصر للمسلمين قام بقسمة الغنائم بين المجاهدين ما عدا الأرض فإنه توقف في قسمتها، وكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب طالبًا رأيه في ذلك، وبعد أن وصل الكتاب إلى عمر رضي الله عنه استشار في ذلك كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وبعد حوار طويل استقر رأي عمر ووافق مجلس شوره الذي كونه لذلك على ترك الأراضي بيد أهلها، وفرض عليهم فيها الخراج، ووضع على رقابهم الجزية، ولم تكن ضريبة الخراج معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خليفته الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فعمر رضي الله عنه هو أول من اجتهد

في فرضه، قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه "وإنما كان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه" (الأزرق، 2013، صفحة 3) .

وروى أبو يوسف عن عامر الشعبي رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب، وأنه وضع على جريب الزرع درهماً وقيظراً، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم، ووضع على الرجل يعني في رقبته اثني عشر درهماً وأربعة وعشرين درهماً وثمانية وأربعين درهماً ، وقد راعى عمر رضي الله عنه في وضع الجزية درجة يسار كل شخص، فجعلها على ثلاث درجات: (الأزرق، 2013، صفحة 4)

- ❖ غني موسر عليه ثمانية وأربعين درهماً في العام .
- ❖ متوسط في حالته عليه أربعة وعشرون .
- ❖ فقير يعمل عليه اثنا عشر درهماً .

3/ الغنائم والفيء :

الغنائم و الفيء أموال آلت إلى المسلمين من أعدائهم إما بالحرب ، كما هو الشأن في الغنائم أو بالاستسلام لهم من دون حرب وصدام مسلح ، كما هي حالة الفيء ، حيث أنهما مصدران للتمويل في ظروف الحرب والاحتكاك بأعداء الله فقط ، فليست مصادر ثابتة ومستمرة لإرادات الدولة الإسلامية . إن آية الغنائم يقطع خمسها ليخصص للإنفاق في سبي الله ، وبيت رسول الله ﷺ ، وذوي قرباه وعلى اليتامى و المساكين وأبناء السبيل ، أما آية الفيء التي نزلت بعد غزوة بني النضير كانت تخص بالأموال التي ظفر بها المسلمون دون إيجاف خيل ولا ركاب (دون قتال) . فبني النضير الذين أرادوا الغدر برسول الله ﷺ فركب إليهم ، وبعد حصار دام خمسة عشر يوماً يؤسوا فيها واستسلموا على أن يسمح لهم بالرحيل مع ما تحمله الإبل دون سلاح ، وظفر المسلمون بأراضيهم وممتلكاتهم دون جهد يذكر (قحف، 1991، صفحة 319) .

4/ مبادئ الجباية في الإسلام :

تتمثل أهم هذه المبادئ في: (قحف، 1997، صفحة 319)

- ❖ هناك ضرائب فرضها الكتاب الكريم و السنة المطهرة ، وأخرى تفرضها الدولة الإسلامية تتفق مع الشرع الحنيف مقدارا ونوعا يحددها الواقع ، فتكون آخر سهم في جعبة النظام المالي الإسلامي تأتي قبله أسهم كثيرة أهمها خراج قطاع العام الاقتصادي .
- ❖ ملائمة الضريبة تغطي قاعدة عريضة فتشمل كل المستفيدين من خدمات الدولة الإسلامية من المسلمين وغيرهم ، وتشمل هذه الخدمات توفير الحماية للناس ، وتوفير البنيات الأساسية والخدمات الضرورية ، فتمكن من استغلال موارد الدولة ، والعطاء و الهبات الممنوحة لهم ، إذ تسقط الضرائب في حالة توقف الخدمات لمن عجزوا عن الدفع لأسباب مقنعة .
- ❖ العبء الجبائي الإسلامي أعلى ما يكون حين ينجم الكسب من موارد جماعية ، لا تتطلب جهدا بشريا أو استثمارا كبيرا في المستقبل لتلك الموارد ، وهو أقل ما يكون في حالة الإنتاج ذي الكثافة العمالية و الرأسمالية العالية ، والذي ترتفع فيه القيمة المضافة تبعا لذلك .
- ❖ التصاعدية سمة عامة للضرائب الإسلامية ، حيث إعفاء الفقراء من دفعها مع تفضيلهم عند توزيع عائدها ، تتصاعد الفئات مع ارتفاع العائد أو تضائل التكلفة ، حيث يكون الدفع حسب الاستفادة من موارد الأمة و العائد المكتسب منه
- ❖ إن فرض الضريبة وجبايتها يراعى فيه التيسير على المسلمين وعدم إرهابهم ، أو التعتن مع العاجزين على الدفع ، كما يعاقب المتهربون بغير عذر وعن قصد بمضاعفة الضريبة ، ويفضل دائما أن يُمكن المنتجون من استثمار أكبر قدر لزيادة الإنتاج برسمة أرباحهم.

المطلب الثالث : الجباية في الفكر الاقتصادي :

لقد صحب تطور الدولة في النشاط الاقتصادي تطور مفهوم الضريبة في الفكر الاقتصادي ، ليس فقط باعتبار ما يمكن أن تغله من موارد مالية ، ولكن باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية .

1/ الجباية في الفكر الفيزيوقراطي :

ظهر الفكر الفيزيوقراطي بفرنسا في القرن الثامن عشر للميلاد ، إذ كان الاقتصاديون الفيزيوقراطيون أول من بحثوا في الظواهر الاجتماعية ، فاعتنقوا قوانين الطبيعة التي تحكم الظواهر الاقتصادية ، من ضرورة حرية التجارة ، حيث توصلوا إلى بعض النتائج بخصوص طبيعة الثروة وتوزيعها

فكانت نظرتهم للأرض كمصدر وحيد للثروة، أي أنها وحدها التي تنتج قيمة زائدة وفائض، فيخضع هذا الفائض للاقتطاعات الجبائية، وفوق على ما سبق فإن النموذج الجبائي الفيزيوقراطي مبني على نوعين من الاقتطاعات الجبائية، المباشرة و غير المباشرة، فتفرض هذه الاقتطاعات على عامة الشعب وتقدم إلى رجال الدين ومن بين هذه الاقتطاعات الجبائية : (القمصان، 2001، صفحة 48)

❖ ضريبة الأرض .

❖ ضريبة احتكار السلع .


❖ ضريبة المباني .

واقطاعات جبائية غير مباشرة على السلع الصناعية عند انتقالها من المصنع إلى تاجر الجملة ثم تاجر التجزئة، كما تميز هذا المجتمع بكثرة الاقتطاعات الجبائية المفروضة، إذ كانت تعاني الدولة من كثرة المصاريف وقلة الإيرادات .

إن هذا الفكر نشأ بصدور كتاب الجداول الاقتصادية للدكتور فرانسوا كيني حيث يقسم المجتمع

إلى ثلاث طبقات موضحة في الشكل التالي :

الشكل 01 : يوضح الشكل تقسيم طبقات المجتمع حسب الاقتصادي فرانسوا كيني



الشكل 01: جدول كيني للثروة. (القمصان، 2001، صفحة 15)

من خلال الشكل أعلاه يتبين أن : (القمصان، 2001، صفحة 49)

- الطبقة المنتجة : هي التي تهتم بإنتاج الناتج الصافي فتقوم باستغلال الأراضي وزراعتها ، إذ تضم هذه الطبقة أرباب العمل ، الفلاحين ومساعدتهم .

طبقة ملاك الأراضي : وهي الطبقة التي تحصل على الناتج الصافي من الطبقة المنتجة ، بالإضافة إلى حصولها على الضرائب من الطبقة التجار و الصناع ، كما أنها تقوم بباقي الأعمال التي من شأنها رفع وترقية إنتاجية الأرض .

- **الطبقة العقيمة :** تمثل كل المشتغلين بالصناعة و التجارة ، إذ يركز عملهم على ما تنتجه الأرض . إن هذا الجدول الذي وضعه فرانسوا كيني سنة 1758 ، يبين استخدام الناتج الصافي بين الطبقات الثلاث ، حيث أن عائد الطبقة العقيمة مكتسب لم يتم إنتاجه ، فما هو إلا نفقات المزارعين وملاك الأراضي إذ أن محفز الصناعة و التجارة هو الناتج الصافي ، فقيمتها هي أساس عائد الطبقات فإذا زادت هذه القيمة زاد دخل الطبقات . وأما إنفاق دخل الطبقات شرط أساسي لإبقاء على مستوى العائد للطبقات، فإن لم ينفق ملاك الأراضي من دخلهم تحدث حالة نسميها الانكماش .

2/ الجباية في الفكر الكلاسيكي :

يدور التحليل الاقتصادي الكلاسيكي حول فكرة حيادية الدولة ، واقتصارها على ضمان السير العادي للمرافق العامة في أضيق الحدود ، وأن هناك يد خفية تحرك قوى السوق ، وأي اختلال يعود إلى وضعيته العادية بصفة تلقائية دون تدخل الدولة ، وذهب الفكر الكلاسيكي فيما يخص المالية العامة إلى التزام التوازن السنوي بين تقديرات النفقات العامة وتقديرات الإيرادات العامة ، تتطلب توازنا سنويا للميزانية ، وذلك أن حسن الإدارة المالية يستلزم التوازن بين جانبي الميزانية ، وإلى الرغبة في تقادي مخاطر وجود عجز في الميزانية . (خديجة، 2011-2012، صفحة 11)

ومن أهم أفكار رواد هذا الفكر :

2-1/ الجباية عند آدم سميث :

بعد أن رسخ سميث لضرورة فرض بعض الضرائب على الأقل ، ينتقل إلى سؤال يتعلق بكيفية جبايتها على النحو الأمثل ، وهنا يبدو أكثر ثقة وعلى قدر أكبر من الإحاطة بالموضوع ؛ فهو يدرك تماما أنه ليس هناك من فن تتعلمه الحكومة على نحو أسرع من سائر الحكومات كفن سحب الأموال من حافظات أموال الشعب ،ولهذا من الواضح أن هناك حاجة لبعض القيود ،ويقترح سميث أربعة مبادئ شهيرة لفرض الضرائب ،أولا يجب على الناس أن يساهموا بمقدار يتناسب مع الدخل الذي يتمتعون به في ظل أمن الحماية الحكومية ،ثانيا يجب أن تكون الضرائب محددة ،الا أن تعتمد على قرارات اعتباطية يصدرها مسئولو الضرائب ،ثالثا يجب ألا تكون الضريبة مرهقة على نحو يستعصي على الدفع ،رابعا

يجب أن يكون للضرائب أقل قدر ممكن من التأثيرات الجانبية ،أي أن تكون جبايتها ذات تكلفة قليلة ،وأيلا تؤدي إلى إعاقة الصناعة والمشروعات ،وأيلا تكون مرهقة إلى حد يشجع على التهرب منها باستخدام تهريب البضائع وغيره ،وأيلا تتطلب زيارات متكررة وفحصا بغضضا من جباة الضرائب . (Al-hares, 2007, p. 59)

2-2/ الجباية عند جون باتيست ساي :

ينطلق ساي في معالجته للضريبة من رفضه للاستدانة وعجز الميزانية ، لكون الزيادة في النفقات العامة عن الإيرادات العامة ينتج عنها اختلال الميزانية ،مما يؤدي بتمويل الزيادة في النفقات عن طريق القروض وما يترتب عنها من فوائد ، وعليه يبرر ساي فرض الضريبة من أجل مواجهة النفقات العامة التي يجب أن تكون في أضيق الحدود. (خديجة، 2011-2012، صفحة 11)

2-3/ الجباية عند دافيد ريكاردو:

يرى ريكاردو أنه من الأفضل أن تكون الزراعة ،التجارة والصناعة خارج ميادين تدخل الدولة ،إلا أن الدولة حتى تتمكن من مواجهة نفقاتها العامة التي تتطلبها وظائفها تكون مضطرة إلى اقتطاع الضرائب . كما يرى ريكاردو أن الضريبة على الربح المفروضة على الملكية العقارية تصيب المالك العقاري ،ولا تصيب سعر المستهلك ،لأن المالك العقاري لا يتدخل في تكوين الأسعار الزراعية ،كما أنه لا يحبذ الضرائب على الاستهلاك ليس لكونها تؤثر على القدرة الاستهلاكية للأفراد بل لأنها تؤدي الى المطالبة برفع الاجور ،وهذا ما ينعكس على ارباح المالكين ،مما يترتب عليه انعكاسا اخر على التراكم الراسمالي الضروري للنمو . (بوزيدة، 2005-2006، صفحة 35).

3/ الجباية في الفكر النيو كلاسيكي :

يعتبر الفكر النيوكلاسيكي امتدادا للفكر الكلاسيكي ، لكونه يؤمن بالليبرالية كمنطلق للتصرفات الاقتصادية ، ولقد ظهر هذا الفكر سنة 1871 م ، ويدور حول مشكلة تخصيص الموارد التي تعد نادرة ، ولا يمكن التغلب على هذا المشكل إلا بوجود قوة منظمة تتدخل لإعادة التوازن ، وترك قوى السوق تعمل بصفة طبيعية في ظل ما تتطلبه قواعد المنافسة الكاملة ،ويرى النيوكلاسيكيون السوق يضمن تحديد التوازن ، وهذا الأخير ينطلق من الفرضيات التالية : (بوشامة، 2000، صفحة 76)

- ❖ يتحدد سعر البيع لما يتساوى مع التكلفة الحدية ، بينما يتحدد سعر عوامل الإنتاج بإنتاجيتها الحدية .
- ❖ المردودية المتناقصة للمؤسسات وغياب الاحتكار .
- ❖ استبعاد السلع الجماعية أو الآثار الخارجية.

المطلب الرابع : الجباية في الفكر الحديث :

أخذت الجباية تستمر في التطور كل حسب بيئته ووجهة نظره وأخذت أشكالاً وصوراً عدت في الفكر الكلاسيكي والآن سنتعرف على الجباية حسب الفكر الحديث .

1/ الجباية في الفكر الكينزي :

تجلت الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى التي تعرض لها الاقتصاد الرأسمالي سنة 1929 أساساً في تقلص الطلب و انتشار البطالة ، فكانت نقطة انطلاق لصدور كتاب " النظرية العامة للاستخدام و النقود و الفائدة " للاقتصادي جون مينارد كينز John Maynard Keynes سنة 1936 ، مفسراً الأسباب الخطيرة التي تتجر عن النظام الرأسمالي ميماً وسائل العلاج ، منتقداً بذلك النظرية الكلاسيكية ، عموماً ارتكز كينز في تحليله على الكفاية الحدية لرأس المال (المعدل المتوقع للربح عن الاستثمار في رأس المال الإضافي) ، الميل الحدي للاستهلاك و الفائدة (مقابل التخلي عن السيولة) ، و الطلب الفعال عن طريق قيام الدولة بالاستثمارات العمومية الضخمة ، بهذا فإن التحليل الكينزي لتوازن العمالة و الدخل يشجع تدخل الدولة لدعم الطلب الفعال ، ويتعين ملاحظة أن تدخل الدولة عند كينز Keynes ضرورية لتنظيم السوق و العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي ، إذ بواسطة الاقتطاعات الجبائية تعمل الدولة على تدعيم القوة الشرائية عن طريق إعادة التوزيع العادل للمداخيل ، توفير التشغيل و التخصيص العقلي للموارد من جملة الانتقادات التي جاء بها كينز فكرة التوازن التلقائي بفعل القوى الخفية عند الكلاسيك فيري كينز أن توسيع وظائف الدولة دون خراب المؤسسات الاقتصادية ، أما في مجال الجباية تستطيع الدولة أن تقلص من الميل الحدي للاستهلاك لبعض الفئات الاجتماعية إذا ما عمدت إلى رفع الاقتطاعات الجبائية التي تصيب مداخيلها ، من هنا تستطيع الدولة على مستوى الطلب على الاستهلاك أن تفرض اقتطاعات جبائية على الدخل المرتفعة وأن تعطي الدخل المنخفضة من هذه الاقتطاعات ،

كذلك بإمكان الدولة تحفيز وتنشيط الاستثمار عن طريق السياسة الجبائية ، كما يمكن تشجيع الاستهلاك بمنح إعفاءات جبائية على السلع المشتراة ، أو على السلع المباعة ووفقا لما سبق نرى أن النيوكلاسيك تخلوا عن فكرة الحيادية التي تبناه الكلاسيك ، ذلك بإدخال الحياد النسبي للدولة ، حيث كان دور الجباية بارزا في تخصيص الموارد ، زد على ذلك أثرها على الاستهلاك وعلى الإنتاج . (بكريتي، 2018/2017، صفحة 15)

2/ الجباية في الفكر النقدي :

انتقدت المدرسة النقدية المدرسة الكينزية في إدارة رأسمال الدولة الاحتكارية ، حيث لم تصبح قادرة على فهم الرأسمالية المعاصرة ، إذ تعتبر أفكار النقديين امتداد للفكر الكلاسيكي ، ومن جملة انتقاداتها للسياسة النقدية ما يلي: (ناصر، 2003، صفحة 13)

- ❖ اعتبروا أن تخفيض الاقتطاعات الجبائية يؤدي نظريا إلى زيادة الادخار الخاص وبالتالي يمكن من رفع الاستثمار الإنتاجي ، كما أن هذا الربط بين تخفيض الاقتطاعات الجبائية ورفع مستوى النشاط الاقتصادي تم إبرازه من طرف الأستاذ " لافر " في منحاه الذي يربط بين العوائد الجبائية و معدلات الاقتطاع الجبائي .
- ❖ يرفض النقديون سياسة عجز الميزانية ، إذ أن التخفيض من الاقتطاعات الجبائية يترتب عليه تخفيض النفقات العامة .
- ❖ ان تبني السياسة المالية و الجبائية مع رفع معدلات التضخم لا يمكن من حل المشكلات الاقتصادية ، وتفسير أزمة الكساد التضخمي لدى النقديين يرجع إلى ركود الإنتاجية وليس إلى التضخم ، كما أن النظام الجبائي يؤثر على ركود الإنتاجية ، فتعمل فيه الاقتطاعات الجبائية المباشرة المرتفعة على تخفيض الادخار ، الاستثمار ومبادرات رفع الإنتاج ، من هنا ينادي النقديون بتخفيض الاقتطاعات الجبائية المباشرة على مداخيل اصحاب الاعمال من اجل رفع مستوى الانتاج ، الادخار والاستثمار .

المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية للجباية العادية

تعتمد الدولة بشكل كبير على الجباية العادية وذلك لتحقيق التوازن للميزانية العامة وتغطية نفقات التسيير والتجهيز حيث تعتبرها عنصرا أساسيا في السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وسنسلط الضوء في هذا المبحث على المفاهيم الأساسية للجباية العادية المقسمة على المطالب الآتية:

- ❖ **المطلب الأول :** مفهوم الجباية وأهم عناصرها .
- ❖ **المطلب الثاني :** المبادئ الأساسية للجباية .
- ❖ **المطلب الثالث :** خصائص الجباية .
- ❖ **المطلب الرابع :** أهداف الجباية .

المطلب الأول : مفهوم الجباية وأهم عناصرها

تعددت مفاهيم الجباية تبعا لتعدد الباحثين والافكار والمفكرين بالاضافة الى اهداف الجباية ذاتها، مع مايمكن ان تحدثه من تاثيرات وان اتفقت جميع هذه الاهداف ،وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق لعدة مفاهيم للجباية بشكل عام ثم الجباية العادية بشكل خاص .

التعريف الأول :

تعرف الجباية على أنها مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة و التي تضم الضرائب والرسوم، و يمكننا إن نعرف كل من الضرائب و الرسوم كما يلي : (ساجي، 2016، صفحة 09)

- **الضرائب :** تعرف الضرائب على انها اقتطاع مبلغ نقدي بشكل اجباري يدفعه الممول للدولة و بدون حصوله على مقابل خاص مباشر لتحقيق نفع عام يتماشى مع أهداف الدولة و يسهم في تحقيقها.
- **الرسوم :** هي فريضة مالية يؤديها الفرد جبرا للدولة مقابل انتقاعه بخدمة معينة يترتب عليها نفع خاص إلى جانب النفع العام الناشئ عن أداء هذه الخدمة.
- كما يعرف الرسم أيضا ب : هو اقتطاع نقدي يدفع بغرض المصلحة العامة او المصلحة الاقتصادية والاجتماعية لشخصية اعتبارية ،ينطبق عليها حكم القانون العام او الخاص ، اما حديثا فالرسم فريضة مالية تجبي من شخص معين مقابل خدمة خاصة ذات طابع إداري ،تؤديها له الدولة.

التعريف الثاني :

في سبيل توفير الإيرادات لميزانيتها العامة، و التي توجه لتغطية نفقات الاحتياجات العامة لأفراد المجتمع، فإن الدولة توظف عدة وسائل جبائية تضمن لها تأمين الموارد المالية اللازمة لذلك، و تتمثل تلك الوسائل في: الرسم، الرسم شبه الجبائي، الإتاوة، والحقوق الجمركية ، وبالتالي فإن الجبائية هي أوسع من الضريبة، فالضريبة جزء من الجبائية التي تتضمن خمس أنواع من الاقتطاعات كما يلي: الضريبة، الرسم، الرسم شبه الجبائي، الإتاوة، والحقوق الجمركية (لجناف، 2018، صفحة 07).

التعريف الثالث :

تعددت التعاريف التي أعطاها علماء المالية والمفكرون الاقتصاديون للضريبة غير أن هذه التعاريف تنصب في معين واحد وتحدد شرطين أساسين للضريبة وهما عنصرا الإجبار والمقابل الملموس وبالتالي يمكن أن نعرف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية بصفة نهائية ومن دون مقابل مباشر ومحدد وذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية . (حداد ف.، 2017، صفحة 10)

ومن خلال هذه التعاريف يمكن الوصول الى تعريف شامل ومختصر :

يمكن تعريف الجبائية العادية على أنها اقتطاعات نقدية تقوم بها الدولة على الأفراد استنادا على قوانين ومبادئ واجراءات مدروسة ومنصوصة مسبقا تراعي كلى الطرفين الادارة الجبائية والمكلف بالضريبة ،وتعتبر وسيلة أو أداة استقرار سياسي واجتماعي واقتصادي وأداة توازن مالي ، كما تعتبر تلك الايرادات التي تحصل عليها الدولة سنويا بصورة دورية ، كالضرائب و الرسوم بهدف تمويل نفقات الدولة أي تمويل جميع القطاعات كالتعليم والجيش والصحة ، وانشاء البنية التحتية كتشييد السدود والطرق والملاعب الجوارية وغيرها .

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للجبائية

للجبائية مجموعة من المبادئ الاساسية التي يجب مراعاتها من قبل المشرع الجبائي لتاسيس نظام جبائي فعال ويوافق بين مصلحة المكلفين بالضريبة وحق الدولة و الخزينة العمومية وبالتالي فانه يجب احترام وإبراز هذه المبادئ لتحقيق اكبر فعالية جبائية ممكنة. وتتلخص هذه المبادئ في :

1/ مبدأ العدالة والمساواة :

على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة تبعاً لمقدرتهم، أي نسبة إلى الدخل الذي يتمتع به كل منهم، في ظل حماية الدولة . إن فكرة العدالة، و المساواة، و تطبيقها كقاعدة أساسية أثناء فرض الضريبة، تجعلنا نميز بين مفهوم العدالة كركن أساسي لا تقوم الضريبة إلا به، و بين العدالة الضريبية كهدف أساسي من الأهداف المراد تحقيقها بواسطة الضريبة في الحياة الاقتصادية، و الاجتماعية، و السياسية، و وفقاً لاعتماد الدولة على الضريبة كأداة من أدوات الضبط المالي، و الاقتصادي، و الاجتماعي في تحقيق الأغراض المختلفة (سايح و عزوز، 2018، صفحة 253).

وبالتالي فإن مبدأ العدالة والمساواة يرتكز على التزام الدولة عند فرض الضرائب على المكلفين بها مراعاة تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الأعباء العامة بينهم.

2/ مبدأ اليقين :

يعتبر مبدأ اليقين المبدأ الثاني الذي تحدث عنه آدم سميث حيث أوضح أنه يجب أن تكون الضريبة الملزم بدفعها المكلف محدودة على سبيل اليقين دون غموض أو اجتهاد شخصي. بحيث يكون ميعاد دفع الضريبة و طريقة الدفع والمبلغ الواجب دفعه واضح ومعلوماً للمكلف. والهدف من ذلك هو حماية المكلف من التعسف ويتطلب هذا المبدأ وضع تشريعات قانونية تتميز بالاستقرار النسبي والوضوح في النصوص التشريعية. (جناف، 2018، صفحة 13)

إن هذا المبدأ يعتمد و يدفع إلى شفافية القانون الجبائي، و بالتالي فهو رافد من روافد ترشيد النظام الجبائي، و يرتبط كذلك بمدى نشر الوعي الجبائي، و مدى حرية انتشار المعلومات، و الحصول عليها بخصوص طرق تأسيس الضرائب، و تسديدها، و كل ما يتعلق بها.

3/ مبدأ الملائمة في التحصيل :

ويقصد بهذا المبدأ تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها، و تسهيل دفعها من حيث الوقت، و طرق التسديد، و الإجراءات اللازمة لذلك، بحيث تمتاز بالبساطة و الشفافية، و تراعي ظروف المكلف زماناً و مكاناً. وبالتالي يقضي هذا المبدأ ضرورة إجراءات التحصيل واختيار الأوقات

والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف حتى لا يتضرر من الضريبة حين دفعها. (لجناف، 2018،
صفحة 14)

4/ مبدأ الاقتصاد في النفقات :

ويكون ذلك من خلال تطبيق الضريبة وتحصيلها بطريقة لا ترهق المكلف ولا تتطلب نفقات كبيرة على السلطة مقابل حصرها وتحصيلها لان أي زيادة في نفقات التحصيل تنعكس سلبا على مقدار الضريبة المحصلة. وان هذا المبدأ يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها وتقل نفقات تحصيلها (خصاونة، صفحة 92) .

5/ مبدأ التدخل والرقابة :

هو مبدأ يعكس تطور الفكر الضريبي مع تطور دور الدولة المعاصرة، التي أصبحت تستخدم الضريبة كأداة من أدوات الضبط الاقتصادي و المالي و الاجتماعي بما يخدم الصالح العام كتخفيف الاستثمار و محاربة الغش و التهرب الجبائين، حماية مبادئ اقتصادية هامة كمبدأ المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، من خلال مبدأ الرقابة و المحاسبة و المساءلة، أو من خلال حماية المجتمع من الآفات و الاستهلاك الضار كتجارة التبغ و المخدرات و غيرها، أو بتحقيق التوازنات الجهوية و الإقليمية، أو من خلال التدخل في حماية الاقتصاد كفرض ضرائب جمركية. إن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الهامة في مواجهة تأثير العولمة المالية و الاقتصادية و من المؤشرات التي تبرز حجم التحديات و الرهانات المستقبلية على الفكر الضريبي. (لجناف، 2018، صفحة 14)

6/ مبدأ المرونة والبساطة :

إن هذا المبدأ يظهر التغيرات في حجم التكاليف الضريبي بنفس اتجاه التغيير في الدخل الفردي أو القومي، أي أن تتسم الضريبة بمرونة تجعلها تساير الظروف الاقتصادية، و تتكيف معها بسرعة، إن مبدأ المرونة يشترط ضمنا ليونة الضريبة، و عدم جمودها باعتبارها مشتقا اقتصاديا هاما، فبقدر ليونتها فإن حصيلتها يمكن أن ترتفع، أو تنخفض حسب الهدف الاقتصادي المراد تحقيقه. (قاشي، 2014/2015،
صفحة 12)

7/ الكفاءة والتنوع :

إن هذا المبدأ يعتبر ركنا أصيلا، من أصول الفكر الضريبي، فكفاءة الضريبة من خلال أوعيتها، و طرق تحصيلها، و كفاءتها في المحافظة على كفاءة جهاز السوق، و أن تساهم في توجيه الموارد الاقتصادية التوجيه الأمثل و لعل مبدأ الكفاءة أولى درجات الفعالية للنظام الضريبي في مواجهة تصحيح إخفاقات السوق، و يظهر هذا الركن خاصة في الجباية البيئية، أو ما يسمى بتخصير الجباية (شريف، 2010/2009، صفحة 17) .

المطلب الثالث: أهداف الجباية

ان النظام الضريبي لم يعد ذلك المنبع الذي تقتضي منه الدولة حاجياتها من الاموال فحسب وانما تعدى ذلك الدور الكلاسيكي و اضيف اليه عدة ادوار اخرى. و تتمثل اهداف الجباية في :

1/ الأهداف المالية :

تعتبر من أهم الأهداف الأساسية و الرئيسية للدولة و يتضمن دائما حاجة الدولة إلى توفير أكبر حصيلة من الضرائب لتغطية النفقات العامة و تطوير القطاعات المختلفة. أي انها تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الانفاق على الخدمات المطلوبة من افراد المجتمع أي تمويل الانفاق على الخدمات العامة و على الاستثمارات و الادارة العامة و المستشفيات (حدادو، فهيمة، 2017، صفحة 12) .

2/ الأهداف الاجتماعية :

تعتبر الضريبة وسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية و منها (حدادو، فهيمة، 2017، صفحة 12) :

- ❖ إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع: أي عدم تمركز الثروات في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع.
- ❖ تنظيم النسل و هذا يتمركز في المجتمعات التي تعاني الأزمة السكانية بحيث يتم فرض ضريبة لكل طفل يولد بعد عدد معين من الأطفال على مستوى المكلف الواحد.

- ❖ تحقيق لقاعدة العدالة و المساواة في فرض الضريبة: و ذلك من خلال مساهمة كل فرد في الأعباء و التكاليف العامة و ذلك حسب مقدرته المالية ، و من خلال فرض الضريبة على الطبقات الغنية و تخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقات الفقيرة.
- ❖ إيجاد الحلول الممكنة لكثير من الظواهر الاجتماعية و العادات السيئة: أي هناك الكثير من الظواهر الاجتماعية السيئة السائدة في المجتمع و التي يجب أن تفرض عليها ضرائب مرتفعة بقصد التخلص الجزئي أو الكلي منها مثل : الخمر ، السجائر و غيرها.

3/ الأهداف الاقتصادية :

أن الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر يمكن أن تؤثر على الدخل والادخار والاستثمار، وبالتالي فان الضريبة وسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاقتصادية و منه (حدادو، فهيمة، 2017، صفحة 13) :

- ❖ الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن حالي التضخم و الانكماش ففي الأول تقوم بامتصاص الفائض من النقود لدي الناس عن طريق الضريبة أو العكس في حالة الانكماش تتخفف سعر الضريبة و تتوسع في الإعفاءات للوصول إلى مستوى التشغيل الكامل.
- ❖ تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية و الزراعية المراد ترفيتها عن طريق التخفيض من سعر الضريبة أو تعفي أصحاب هذه المشاريع من دفع الضريبة علي أرباح الشركات لسنوات الثلاثة الأولى من بداية النشاط.
- ❖ العمل على حماية الصناعات الوطنية و تشجيعها على التطور و التقدم، و ذلك من خلال فرض ضرائب جمركية على السلع التي تقوم الدولة باستيرادها ، ليقابلها ارتفاع لأسعار تلك السلع و ذلك من أجل الحد من استهلاكها.

المطلب الرابع: أنواع الضرائب

لقد تعددت أنواع الضرائب ولكل منها خصوصية ومزاياها وعيوبها وغالبا ما تطبق الدولة أنواعا مختلفة من الضرائب، ويمكن تصنيفها بالاستناد إلى عدة معايير وهي :

1/ المعيار الأول : تعدد الضريبة

نجد في هذا المعيار أن الضريبة تنقسم إلى ضريبة وحيدة وضريبة متعددة (سايح و عزوز، 2018، صفحة 253) :

1-1/ الضريبة الوحيدة : تاريخيا الضريبة الوحيدة جاء بها المذهب الفيزيوقراطي، أي أن الفرد المكلف بدفع ضريبة واحدة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل، وبعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخل المختلفة على أنها وعاء واحد.

1-2/ الضريبة المتعددة : يقصد بنظام الضرائب المتعددة، إخضاع المكلف لأنواع مختلفة من الضرائب، وعليه تتعدد الأوعية الضريبية، ويبرر اللجوء إلى هذا النظام، اختلاف مصادر الثروة، وتكاليف تحقيق الدخل.

2/ المعيار الثاني : نوع وطبيعة الضريبة

تقسم الضرائب من حيث النوع والطبيعة إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة حسب النصوص والتشريعات المعمول بها .

2-1/ الضرائب المباشرة : وتعتبر الضريبة مباشرة إذا كانت تفرض على وجود الدخل نفسه، وحسب معيار التحصيل قد تفسر الضرائب المباشرة على أساس أنها تحصل بشكل مباشر من المكلفين دون وجود حلقات وسيطة لنقل أعباء الضريبة من مكلف إلى آخر. (سايح و عزوز، 2018، صفحة 253)

وتتميز الضرائب المباشرة بالاستجابة لمبدأ العدالة لكون ان اغليبتها تأخذ بالحالة الاجتماعية للفرد بالثبات واستقرار إيراداتها وبسهولة تغطيتها لانه من السهل ايجاد العناصر المكونة للثروة وبالتالي يطبق عليها المعدل الضريبي المناسب. وتتكون الضرائب المباشرة من (www.ta3lime.com, 2020):

أ/ الضريبة على الدخل الاجمالي : حيث تنص المادة 01 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي : " تؤسس ضريبة سنوية ووحيدة على دخل الاشخاص الطبيعيين تسمى هذه الضريبة بالضريبة على الدخل الاجمالي " .

ب/ الضريبة على أرباح الشركات : حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي " تؤسس ضريبة على مجمل المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الاشخاص المعنويين تسمى بالضريبة على ارباح الشركات "

ج/ الرسم على النشاط المهني : حيث يمثل قيمة الرسوم الواجب دفعها من طرف المؤسسة على رقم الاعمال خارج الرسم على القيمة المضافة.

د/ حق الطابع : وتفرض هذه الضريبة على عملية تداول الاموال وانتقالها من شخص الى اخر ويتم ذلك عن طريق تحرير وثائق معينة كالعقود أو الشيكات...الخ.

هـ/ التسجيل : وتدعى رسوم التوثيق أو التسجيل ،فالضريبة هنا تستحق عند اثبات واقعة انتقال الملكية من شخص الى اخر او عند توثيق عقد ملكية ومعدل الضريبة هنا غير ثابت يختلف باختلاف قيمة المال موضوع التوثيق.

2-2/ الضرائب غير المباشرة :

يفرض هذا النوع من الضرائب على استعمال الدخل أو الثروة، كما يمكن توضيحها من جهة معيار التحصيل أن هذه الضريبة يدفعها المكلف الفعلي وليس المكلف القانوني، فمثلا ضريبة المبيعات يدفعها المنتج وينقل عبئها إلى المستهلك عن طريق زيادة أسعار منتجاته لتحصيل ما دفعه كضريبة مبيعات ،وتتصف هذه الضرائب والرسوم بثبات نسبتها أي انها لا تتغير في وقت قصير ولا تتاثر بالظروف الطارئة وطالما تعتمد على وعاء يتميز بالثبات هو كذلك فان حصيلتها يمكن تقديرها حقيقيا ، وتتكون من : (سايج و عزوز، 2018، صفحة 254)

أ/ الرسم على القيمة المضافة : حيث تعتبر الضريبة على القيمة المضافة احد مكونات النظام الجبائي الجزائري .

ب/ الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC : وهي ضريبة تسدد عموما مقابل الانتفاع بالسلع والخدمات النهائية في الدولة التي تستهلك فيها .

ج/ الرسم على عمليات البنوك والتأمينات TOBA : ويعتبر هذا الرسم احد فروع الضرائب غير المباشرة الذي تم ادراجه كتكملة للرسم على القيمة المضافة.

3/ المعيار الثالث :

تتقسم الضريبة حسب هذا المعيار الى (سايج و عزوز، 2018، صفحة 254) :

3-1/ الضريبة على الأشخاص : ويقصد بهذا النوع من الضرائب بان يكون الانسان نفسه هو وعاء الضريبة بحيث يكون كل شخص طبيعي حسب شروط معينة كالسكن او الحالة الاجتماعية والمالية يدفع مبلغ مالي معين الى الدولة في شكل ضريبة.

3-2/ الضريبة على الدخل : ان الضرائب على الدخل ذات أهمية كبيرة في الأنظمة الضريبية الحديثة، كونها تستوعب أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، حيث تفرض على كافة الدخول التي تتحقق من العمل ورأس المال، كما تمكنا من تحديد المقدرة التكلفة للفرد، وبالتالي الاقتطاع من دخله ما يناسب ظروفه الشخصية، بالإضافة إلى أنها تمثل مصدرا ثابتا ودائما للإيرادات العامة للدولة، وتستخدمها لتحقيق العدالة الاجتماعية.

3-3/ الضريبة على رأس المال : لا بد أولا ان نتطرق الى تعريف رأس المال فهو مجموع ما يمتلكه الشخص من أموال عقارية او أموال منقولة في لحظة زمنية معينة سواء كانت منتجة لدخل او غير منتجة.

3-4/ الضريبة على الإنفاق : تفرض حين ينفق الفرد كل أو بعض رأسماله أو دخله في سبيل سد حاجة له، وهي تتميز بغزارة حصيلتها وهي أقل حساسية من الضرائب على الدخل بالنسبة للمواطن الذي يتحمل نهائيا هذا العبء، لأنها تدمج في سعر المنتج، وإمكانية مراعاة الوضعية الشخصية والاجتماعية للمكلف محدودة.

المبحث الثالث: الإدارة الضريبية

منح القانون للإدارة الجبائية حقوقا وصلاحيات من شأنها أن تسمح لهذه الأخيرة القيام بعملية التحصيل الضريبي، باعتبارها المكلف بتطبيق التشريع الضريبي والتحقق من سلامة ذلك التطبيق وبالتالي تحسين جودة الإدارة الجبائية ورفع كفاءتها، والتثبت من صحة تنفيذها للنظام الضريبي وعليه سنتطرق لهذا المبحث من خلال أربع مطالب كما يلي :

- ❖ **المطلب الأول :** تعريف الإدارة الضريبية واهدافها .
- ❖ **المطلب الثاني :** سلطات الإدارة الضريبية وشروط عملها .
- ❖ **المطلب الثالث :** وظائف والتزامات الإدارة الضريبية .
- ❖ **المطلب الرابع :** تنظيمات الإدارة الضريبية والتزاماتها .

المطلب الأول: ماهية الإدارة الضريبية

تختص الإدارة الجبائية بتنفيذ القوانين الجبائية والتحقق من سلامة تطبيقها لحماية حقوق الدولة من جهة وحقوق الممولين من جهة ثانية واقتراح التعديلات والتشريعات الجبائية التي ترقى بالنظام الجبائي إلى درجات الاتقان وتساعد المجتمع على تحقيق أهدافه ،وسنتعرف على الإدارة الضريبية من خلال وجهتي نظر.

1/ مفهوم الإدارة الضريبية :

هي جزء من السلطة التنفيذية في الدولة، تتولى تنفيذ وتطبيق القانون الضريبي وهي جهة إدارية تابعة لوزارة المالية، وتختص الإدارة الضريبية بتنفيذ القانون الضريبي والتحقق من سلامة تطبيقه وذلك حماية المصالح الخزينة من جهة، وحقوق المسؤولين من جهة أخرى، ويحدد القانون الضريبي علاقة الإدارة الضريبية بالمولين، من حيث بيان حقوق وواجبات كل طرف، فالقانون الضريبي يفرض على الممول تقديم إقرار ضريبي عن دخله خلال الفترة المحددة لذلك في القانون، ويتحمل الممول مسؤولية ما جاء في هذا الإقرار من معلومات، ويجب على الممول أن يدفع الضريبة في المواعيد المحددة لذلك في القانون، وعلى الممول أن يسمح للإدارة الضريبية بالإطلاع على ما تريد من دفاتر و مستندات لغايات تحديد بين الضريبة تحديدا دقيقا، و غيرها من الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الضريبي على الممولين . (عمور و داود، 2019/2018، صفحة 33)

تعرف أيضا:


الإدارة الجبائية هي فرع من فروع الإدارة المالية والتي هي بدورها جزء من الإدارة الحكومية (الإدارة العامة)، فهي عملية توجيه الجهود البشرية لتحقيق أهداف معينة وذلك باستعانة بالموارد المتاحة واستغلالها بالطرق المثلى لتحقيق هدف معين (حداد ف.، 2017، صفحة 20).

2/ مهام الادارة الضريبية :

تعتبر مهام الادارة الضريبية من أصعب المهام وذلك راجع لارتباطها بالقانون الضريبي مباشرة وتمثل هذه المهام في (حداد ف.، 2017، صفحة 22) :

- ❖ تفسير التشريع الضريبي من خلال إصدار القرارات التنظيمية وتطبيق هذا القانون.
- ❖ تحسين جودة الخدمات المقدمة للمكلفين وتوعيتهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.
- ❖ الشفافية في تزويد المكلفين بالمعلومات الجبائية ونشر التقارير والإحصاءات التطبيقية.
- ❖ تحصيل الديون الضريبية من لدى المكلف.
- ❖ تقدير الغرامات الضريبية و غرامات التأخير.
- ❖ تنظيم وتسيير المصالح الضريبية وضبط انتشارها عبر الأقاليم.
- ❖ إدارة الموارد البشرية الضريبية عن طريق تأهيلها، توظيفها، تكوينها وفق الإجراءات المعتمدة في الإدارات العمومية.
- ❖ القيام بالتحقيقات الضريبية في مجال مكافحة الغش الضريبي.
- ❖ إدارة تكنولوجيا المعلومات الضرورية لعملها سواء بشكل مباشر أو من خلال اللجوء إلى المقاوله من الباطن.
- ❖ القيام بالمراقبة الضريبية.

الشكل رقم 02 : المهام الأساسية العامة للإدارة الضريبية



المصدر: (حدادو، فهمية، 2017، صفحة 21)

المطلب الثاني : سلطات الادارة الضريبية وشروط عملها.

سنتطرق في هذا المبحث الى سلطات الادارة الضريبية وشروط عملها من خلال عدة بنود .

1/ سلطات الادارة الضريبية

يقع على عاتق الإدارة الضريبية تحصيل المبالغ الضريبية وتوريدها للخزينة العمومية وذلك في آجال محددة قانونيا، وللحفاظ على السير الحسن لهذه الإدارة منح القانون إدارة الضرائب سلطات تتمثل في الفحص والرقابة وكذا سلطة تضمن تحصيل المبالغ الضريبية من المكلفين سنتعرف عليها في مايلي :

1-1/ سلطات الفحص والرقابة :

يمكن القول أن الضرائب تؤسس بناءً على الإقرارات المقدمة من قبل المكلفين، والعدالة الضريبية تتطلب التأكد من صحة المعلومات الواردة في هذا الإقرار، ومن هنا جاء حق الإدارة الضريبية وسلطتها

في فحص وتدقيق وفرض رقابتها على كل عناصر الوعاء الضريبي، وعلى ذلك فإن سلطات الإدارة الضريبية في الفحص يتيح لها التمتع بعدة حقوق منها : (عمور و داود، 2019/2018، صفحة 37):
أ/ الحق في الاطلاع:

يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، بالحصول على المعلومات و الوثائق، مهما كانت وسيلة حفظها، قصد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها المادة من 45 إلى 59 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري .

ب/ الحق في الإيضاح أو التبرير:

في الحقيقة إن الإيضاح لا يتضمن سوى الشرح والتفسير من جانب المكلف دون اشتراط لتقديم أية مبررات أو مستندات، وقد يكون هذا الاستيضاح شفويًا، أو كتابيا.

ج/ الحق في الفحص الدقيق :

هذا الحق يمنح الإدارة الضريبية ويمكنها من التأكد من سلامة وصحة الإقرار الضريبي، وذلك من خلال مقارنة البيانات الواردة في الإقرار الضريبي مع العناصر الخارجية، وقد يكون وفقاً لطبيعة الحال مثل فحص أو تدقيق الحسابات .

د/ الحق في تفتيش المسكن :

إن مما لا شك فيه أن هذا الحق يعتبر من اخطر حقوق الإدارة الضريبية، حيث أن هذا الحق يعطي الإدارة الضريبية حق تفتيش مسكن المكلف، وهذا يعد بحد ذاته اختراقاً واضحاً للحقوق الدستورية التي يتمتع بها الشخص وان أعطى القانون الإدارة الضريبية حق دخول وتفتيش مكان عمل المكلف إلا انه لم يرد نص يجيز للإدارة الضريبية الحق في دخول مساكن المكلفين وتفتيشها وبالتالي ينبغي أن يكون هذا الحق وإن وجد في بعض البلدان أو الدول في العالم أن يكون تحت رقابة القضاء المباشرة وغير المباشرة وفي أضيق الحدود.

1-2/ سلطات ضمان تحصيل الضريبة :

بعد تقديم الإقرار الضريبي من قبل المكلفين، والتأكد من صحة وسلامة البيانات الموجودة في الإقرار الضريبي تقوم الإدارة الضريبية بربط الضريبة لتحصيل المبالغ المقررة، فإذا رفض المكلف تسديد هذه الضرائب فإن الإدارة الضريبية تقوم بفرض مبالغ إضافية كجزاء على هذا التأخير، فإذا رفض المكلف ذلك، تقوم الإدارة الضريبية باستخدام سلطاتها في هذا المجال، حيث أن القانون الضريبي يعطي الإدارة

الضريبية سلطات واسعة لضمان حق الخزنة العامة من الضياع، وهذه السلطات تعود لخطورة المهمة الملقاة على عاتق الإدارة الضريبية، وحتى تتمكن من القيام هذه المهمة على أكمل وجه، وتستطيع أن تصل إلى كل حقوق الخزنة العامة فقد كان لا بد من حقوق وسلطات تتمتع بها إزاء هذه المهمة. ومن أهم هذه الحقوق سلطة توقيع الحجز على أموال المدين، وحق الإدارة في تتبع أموال المدين تحت أي يد استيفاء لدين الضريبة، بالإضافة إلى امتياز دين الضريبة على غيره من الديون. (عمور و داود، 2019/2018، صفحة 38)

2/ شروط عمل الإدارة الضريبية

تتمثل هذه الشروط في : (عمور و داود، 2019/2018، صفحة 36):

1-2/ مشروعية العمل الإداري :

فيجب أن تلتزم الإدارة الضريبية بالنصوص القانونية كوسيلة منفذة لعملها الإداري ووسيلة للحماية لحقوق الأطراف الأخرى و في ذات الوقت وسيلة ردع لموظفيها من تجاوز النصوص القانونية تحقيقاً لأغراض خاصة لا تتفق و الأهداف التي تسعى الإدارة الضريبية إلى تحقيقها.

2-2/ الكفاءة الفنية و الإدارية :

من يمارسون العمل الضريبي من المخمنين و الجباة و غير ذلك من عناوين إدارية، فيلزم ان تتوفر لديهم الشهادة العلمية المؤهلة لأداء هذه الوظيفة المؤثرة و الخطيرة في المجتمع، و أن تتوفر لديهم الخبرة والمعرفة بجوانب المجتمع و في ذات الوقت تتوفر لديهم المعرفة بالنصوص القانونية المنظمة لعمله الإداري.

2-3/ الكفاءة الأخلاقية لدى من يمارس العمل الإداري في الإدارات الضريبية :

فوجود النص القانوني السليم و المحدد لحقوق و صلاحيات الأطراف المخاطبة لا يمنع عند ضعف الجانب الأخلاقي من التجاوز على نصوص القانون وإن كان بأسلوب غير صحيح تحقيقاً لأغراض شخصية غير مشروعة و هذا الأمر صعب تحديده إلا أن وضع معايير أخلاقية في العمل الإداري مع وجود الرقابة الإدارية أن كانت مركزية أم داخلية يلجم الكثير من هذه التصرفات غير المشروعة و خاصة أن اقترنت بعقوبات رادعة.

2 /4 توافر النظم الحديثة :

توافر النظم المسهلة لعمل الإدارة الضريبية من قبيل استخدام نظم المعلوماتية الحديثة و مواكبة التطور العلمي بما لا يجعل الإدارة الضريبية متأخرة عن التطور في عموم المجتمع ، وهذا ما نراه في الإدارات الضريبية في الدول المتقدمة حديثاً، فالإدارة الضريبية في الولايات المتحدة، تستخدم التقنية الحديثة بأسلوب يتوافق و التطور العلمي و التقني الذي يسود المجتمع حيث يمكن أن تطلق عليها الإدارة الضريبية الالكترونية لدرجة التطور والتغيير التي جعلتها تعتمد التقنية الحديثة في نظم المعلومات كوسيلة رئيسية لأداء مهامها فالتقدير و التحصيل للضريبة في أغلب الأحيان يكون عن طريق أجهزة الحاسوب.

المطلب الثالث: تنظيمات الادارة الضريبية وهياكلها

تعتبر الإدارة الضريبية بمثابة الوسيط الذي يقوم بالسهر على تطبيق القوانين من طرف المكلفين بالضريبة، حيث تسهر على ضمان المداخل اللازمة التي تحتاجها الدولة لمواجهة أعبائها ونفقاتها حيث تقسم الإدارة الجبائية إلى قسمين :

1/ المصالح المركزية للإدارة الضريبية

تتمثل المصالح المركزية في المديرية العامة للضرائب التي تتفرع عنها عدة مديريات : (حدادو، فهيمة، 2017، صفحة 23) :

1-1/ مديرية التشريع والتنظيم الجبائي :

ومهامها تسهر هذه المديرية على تطبيق السياسة الجبائية و انجاز أشغال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية إذا فهذه المديرية بمثابة المشرع على مستوى المديرية العامة للضرائب كما تعمل هذه المديرية على تحضير اقتراحات تدابير قوانين المالية وكل النصوص التطبيقية المرتبطة بها وكذا الاتفاقيات الدولية .

1-2/ مديرية المنازعات :

تسهر على تطبيق الحسنة للتشريع و التنظيم الجبائيين في معالجة المنازعات ي كافة مراحلها سواء المرحلة الإدارية في معالجة أو القضائية منها وسواء تعلق الأمر بمنازعات الوعاء أو منازعات التحصيل.

1 /3 مديرية العمليات الجبائية والتحصيل :

ويقصد بالعمليات الجبائية المعالجة التقنية للضريبة وكيفية تحديد مادتها إلى تقنيات كمية و أخرى كيفية هذه الكيفيات يجب أن تستند على مقاييس موضوعية تتوفى العدالة أكثر .

1-4/ مديرية الأبحاث والمراجعات :

تسهر على تطبيق حق التحقيق و التفتيش في إطار محاربة الغش الجبائي بمساعدة مصالح العدالة و الأمن الوطني .

1-5/ مديرية الإعلام والوثائق الجبائية :

وتعمل على تنسيق مهام جميع المعلومات على المستوى المحلي مع الهياكل الأخرى للمديرية العامة للضرائب بمقتضى أحكام حق الاطلاع.

1-6/ مديرية الإعلام الآلي والتنظيم :

ومهامها تصميم إستراتيجية نظام المعلومات والحدود المشتركة و أدوات الاتصال وكذا التحكم في المراجع الأساسية في مجال تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال.

1-7/ مديرية العلاقات العامة :

ومهام هذه المديرية دراسة التدابير المناسبة لتحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمطالبين بالضريبة و السهر على تطبيقها الفعلي بين جميع المصالح.

1-8/ مديرية إدارة الوسائل المالية :

تعمل هذه المديرية على ضمان تسيير مستخدمي المديرية العامة للضرائب وميزانيتها ووسائلها كما تسهر على تنفيذ ميزانيات المصالح الخارجية وتطبيق وتنفيذ برامج التكوين المخصصة لمستخدمي المديرية العامة للضرائب .

2/ المصالح الخارجية للإدارة الضريبية :

تتمثل المصالح الخارجية لإدارة للضرائب في :

1-2/ المديرية الجهوية للضرائب : لها العديد من المهام المنوطة بها تضمن هذه المديرية تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي وتتمثل هذه المهام في : (عمور و داود، 2018/2019،

صفحة 45)

❖ تسهر على تنفيذ وتطبيق البرامج والتعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية .

- ❖ كما تضمن العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب .
- ❖ تتولى تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيهه وتنسيقه ومراقبته وتسهل على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية وطرقه ومقاييسه وإجراءاته .
- ❖ تعد بصفة دورية حصائل وملخصات عن أعمال المصالح الجبائية .
- ❖ تقدم الاقتراحات لتكييف التشريع الجبائي .
- ❖ تشارك في أعمال تكوين الأعوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم .
- ❖ تدرس طلبات تنقل الأعوان فيما بين الولايات .
- ❖ تقدر احتياجات المصالح الجبائية الجهوية من وسائل بشرية ومادية وتقنية ومالية، وتعد تقريرا دوريا عن ظروف سير هذه الوسائل واستعمالها .
- ❖ تنظم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار والمنشأة على المستوى الجهوي .

2/ مديرية كبريات المؤسسات :

تختص هذه المديرية بإدارة الشؤون الجبائية للشركات ذات رقم الأعمال الكبير أكبر من 100 مليون دج خاصة ما تعلق بالشركات البترولية، الشركات الأجنبية، البنوك. لها العديد من الصلاحيات يمكن تقسيمها إلى (داودي، 2006/2005، صفحة 117) :

1-2/ في مجال الوعاء : تتمثل صلاحياتها في مجال الوعاء فيما يلي :

- ❖ تمسك وتسيير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها .
- ❖ تصدر الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفذ عمليات التسجيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها .
- ❖ تقوم بمراقبة الملفات حسب كل وثيقة.

2-2/ في مجال التحصيل : أما في مجال التحصيل فإن مهامها تتمثل فيما يلي :

- ❖ تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى .
- ❖ تراقب حساب التسيير مراقبة مسببة وتصفيه .
- ❖ تمون بالطوابع وتمسك محاسبتها .

2 /3 في مجال الرقابة : تتمثل مهامها في هذا المجال في البحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها واستغلالها وتراقب التصريحات و تعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم النتائج .

2-4/ في مجال المنازعات : تدرس التظلمات وتعالجها و تتابع المنازعات الإدارية والقضائية و تعالج طلبات التخفيض الإداري .

2-5/ في مجال تسيير الوسائل : في هذا المجال فإنها تعد الإجراءات المتعلقة بالإعتمادات والتصفية والأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها وتسهر على تنفيذها وتحيينها، كما تضمن تسيير المستخدمين وتقييم الاحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية وتعد تقديرات الميزانية المطابقة.

2-6/ في مجال الاستقبال والإعلام : تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛ تنشر المعلومات والآراء تجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، مع تذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجباية كما تتعاون وتنسق مع الهيكل المركزي المكلف بالعلام في مجال إستراتيجية الاتصال والاستقبال والإعلام .

3/ المصالح الجهوية للبحث والمراجعات :

تعمل هذه المصالح على تنفيذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة النشاطات والمداخل التي تضبطها مديرية البحث والمراجعة، كما تعد الإحصائيات المتعلقة بها و تضمن تسيير وسائل تدخل فرق التحقيق الجبائي، فضلا عن تنفيذ برامج تحقيق وبحث و متابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها وتعمل على التقييم الدوري لها .

4/ المديرية الولائية للضرائب :

تندرج المصالح الجبائية الولائية في إطار تنظيمي يسمى المديرية الولائية للضرائب والذي ينقسم بدوره إلى مصالح داخلية والمتمثلة في المديرية الفرعية وأخرى خارجية وهي مصالح الوعاء ومصالح التحصيل .

4 /1 المديرية الفرعية: وتتمثل في 5 فروع هيا (الموقع الرسمي لوزارة المالية-المديرية العامة للضرائب) :

أ/ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية : وتكلف لا سيما بما يلي :

- ❖ تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار .
- ❖ التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها و مراقبتها.
- ❖ متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة .

ب/ المديرية الفرعية للتحصيل : وتكلف بـ :

- ❖ التكفل بالجدول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها، وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو أتاوى .
- ❖ متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات، وكذا التحصيل الجبري للضريبة .
- ❖ مراقبة القباضات ومساعدة قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها .

ج/ المديرية الفرعية للمنازعات : وتقوم بـ :

- ❖ معالجة الاحتياجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة .
- ❖ معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة .
- ❖ تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية .

د/ المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية : وتقوم بـ :

- ❖ تكلف لا سيما بإعداد برامج البحث ومراجعة و مراقبة التقييمات ومتابعة انجازها.

هـ/ المديرية الفرعية للوسائل : وتقوم بـ :

- ❖ تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.

❖ السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها، وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

5/ مراكز الضرائب :

تتكفل مراكز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية (حداد ف.، 2017) :

❖ للمؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الحقيقي أو النظام المبسط لفرض الضريبة والممارسون للعمليات الموجبة للخضوع للنظام الحقيقي لفرض الضريبة .

❖ الشركات غير الخاضعة لمديرية كبريات المؤسسات .

❖ المكفون بالضريبة الممارسون للمهن الحرة .

وتختص مراكز الضرائب في مجال تسيير الوعاء الضريبي و تحصيل ومراقبة الضرائب والرسوم

التالية :

❖ الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية المستحقة على المؤسسات الفردية .

❖ الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية المستحقة على المهن الحرة .

❖ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على شركات الأموال الخاضعة للقانون العام أو شركات الأشخاص وكذا شركات المساهمة التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات .

❖ الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الإستهلاك، رسم المرور على الكحول، والرسم على النشاط المهني، إضافة إلى حقوق الطابع .

❖ الإقتطاعات من المصدر المستحقة على المرتبات والأجور وكذا تلك المستحقة على توزيع أرباح الأسهم على الشركاء .

المطلب الرابع : وظائف الإدارة الضريبية .

تتقسم وظائف إدارة الضرائب إلى وظائف إدارة مركزية ووظائف تنفيذية وهذا ما سنتطرق اليه

كالآتي :

1/ وظائف الإدارة المركزية او العامة :

وتنقسم الى : (جمال، 2003، صفحة 31) :

1 1/ وظيفة التخطيط :

يهتم التنظيم في مجال الإدارة الجبائية على حصر مهام الإدارة الجبائية في ظل النظام السائد، ثم تشكيل الهيكل التنظيمي وتحديد أفراد الإدارة وتفويض كل فرد السلطات والصلاحيات التي تمكنه من أداء أعماله على الوجه الأمثل .

1-2/ وظيفة التوجيه :

يتضمن التوجيه إعداد النماذج المتعلقة بكافة عمليات الإدارة الجبائية وإصدار التفسيرات المتعلقة بها، ثم إيصال كل التوجيهات للمسؤولين وترغيبهم للعمل بها والإشراف على تطبيقها قصد ضمان تضافر الجهود وتوحيد المعاملة بين فروع الإدارة الجبائية .

1-3/ وظيفة إدارة القوى العاملة : وترتكز على النقاط التالية :

- ❖ اختيار أكفأ الموظفين للعمل بالإدارات الجبائية .
- ❖ تدريب الموظفين وإعدادهم لممارسة أعمالهم التخصصية .
- ❖ تحسين أوضاع العاملين ماديا واجتماعيا لكسب إخلاصهم للعمل .
- ❖ توفير كافة الإمكانيات اللازمة لتهيئة الجو الملائم للعمل كاتساع حجرات المكاتب... الخ .

1-4/ وظيفة المتابعة والرقابة :

تسمح الرقابة في مجال الإدارة الجبائية بتقييم انجازات الإدارة وتحديد الأهداف التخطيطية الضريبي والعمل على تجنبها واكتشاف الأخطاء والانحرافات قصد تحليلها ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرارها في المستقبل بالإضافة إلى متابعة تقارير الإدارات التنفيذية والتأكد من صحتها ودقتها .

2/ الوظائف التنفيذية

يمكن تلخيص أهم وظائف الإدارة التنفيذية بما يلي : (جمال، 2003، صفحة 35)

1-2/ التخطيط قصير الأجل :

ويكون ذلك من خلال وضع خطط العمل السنوية لجميع أقسام الإدارة التنفيذية وينبثق أساسا من الإطار العام للخطة الضريبية التي حددتها الإدارة .

2 /2 حصر الممولين :

هي العملية التي يتم بمقتضاها تحديد الأشخاص الخاضعين لكل ضريبة وتنطبق عليهم أحكام القوانين الضريبية، وتدوين أسمائهم في سجلات الإدارة الضريبية .

2-3/ ربط الضريبة :

المقصود بمرحلة ربط الضريبة كافة الإجراءات والخطوات التي تتبعها الإدارة التنفيذية منذ استلامها لإقرار الممول حتى يتم تحديد دين الضريبة المستحقة على الممول بصفة نهائية، فهي تشمل عمليات الفحص والربط والمراجعة وإخطار الممول بالنتيجة .

2-4/ تحصيل الضريبة :

عندما يتم تحديد دين الضريبة المستحقة على الممول بصفة نهائية وتصبح الضريبة واجبة الأداء يحول الملف للتحصيل، وتحديد المبالغ التي دفعها خلال العام سواء عن طريق الحجز من المنبع أو الأقساط أو ما سدده من واقع الإقرار عند تقديمه .

2-5/ المتابعة والرقابة:

تختلف مهام المتابعة والرقابة على مستوى الإدارات التنفيذية عنها على مستوى الإدارة المركزية ويتمثل الاختلاف في الإجراءات لرفع الدعاوى المدنية والجنائية ومتابعتها، والثانية تعنى بمكافحة التهرب الضريبي في النطاق الجغرافي للإدارة التنفيذية. ومع ذلك فإنهما يشتركان في متابعة تحقيق أهداف الخطة واستخراج الإحصاءات وتحليل البيانات .

خلاصة الفصل الأول :

مما سلف يتبين أن الجباية أخذت عدة صور وأشكال عبر مر العصور حسب الأوضاع وظروف البيئة، حيث كانت الجباية قبل الاسلام عبارة عن سيطرة القوي على الضعيف وفرض عليه ما يريد وكانت تأخذ شكل عيني، أما في عهد الاسلام ونتيجة للفتوحات الاسلامية كانت الجباية تستند على القرآن والسنة وكانت في صور الزكاة والغنائم والفي وغيرها، وكان ما يسمى ببيت المال والتي تعد مصادره من العناصر السالفة الذكر، مع التطور الذي شهده العالم أخذت الجباية مجالا واسعا نظرا لتعدد مفاهيمها بالنسبة للمفكرين والمدارس الاقتصادية وأصبحت الجباية عبارة عن تلك السياسة او ذلك النظام المتكامل الذي يسير وفق قواعد وقوانين، وأدات للتوازن الاقتصادي الوطني ووسيلة لاعادة توزيع الدخل، وذلك كان هدف دين الاسلام الأخذ من الغني واعطاء الفقير .

كما تعتبر الجباية حديثا أدات فعالة بالنسبة للدولة وخاصة الجباية العادية دون البترولية لانها مصدر دائم عكس البترولية التي تعرف التذبذب وخاضعة لقوانين السوق، لذا تعتمد الدولة عليها لأنها أداة فعالة للتوازن المالي وتغطيت مختلف نفقاتها، وعنصر أساسي في السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وللوصول للأهداف المسطرة وجب اتباع نظام جبائي محكم وفق مبادئ وسياسات وقوانين تسنها الدولة والالتزام بها على أكمل وجه .

الفصل الثاني

الايطار النظري للميئات والمكلفين بالجباية

العادية في الجزائر

تمهيد :

ان الوصول الى الأهداف المسطرة للوصول لنظام وقاعدة جبائية ناجحة لابد من الدولة أن توفر الظروف المتمثلة في سن قوانين والوسائل سواء البشرية او مختلف الهيئات المسؤولة واعطائها الصلاحيات التي تتيح تحقيق اهدافها و قصد التعرف أكثر على الايطار النظري للهيئات والمكلفين بالجباية العادية في الجزائر تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث هي :

- ❖ **المبحث الاول : التحصيل الضريبي .**
- ❖ **المبحث الثاني : الهيئات الجبائية المكلفة بالرقابة الجبائية في الجزائر .**
- ❖ **المبحث الثالث : الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة والتحصيل الجبائي وضمانات المكلف بالضريبة**

المبحث الأول : مفهوم التحصيل الضريبي

يعتبر التحصيل الجبائي او الضريبي مجموعة من الإجراءات والعمليات التي يتم من خلالها جمع مبالغ الضريبة لصالح الخزينة العمومية وفي هذا المبحث سنصلط الضوء على التحصيل الضريبي من خلال أربع مطالب سنعالج فيها ماهية واشكال واهداف التحصيل ،بالاضافة لقواعد التحصيل في الجزائر مقسمة كما يلي :

- ❖ **المطلب الاول :** تعريف التحصيل الضريبي .
- ❖ **المطلب الثاني :** اشكال التحصيل الضريبي .
- ❖ **المطلب الثالث :** قواعد التحصيل الضريبي .
- ❖ **المطلب الرابع :** أهداف واهمية التحصيل الضريبي .

المطلب الأول : تعريف التحصيل الضريبي وأهم مبادئه :

نظرا لأهمية مداخيل الضرائب تقوم الدولة ببحث المكلفين بالضريبة على ضرورة أداء واجباتهم اتجاه الخزينة العمومية، وتسعى الإدارة المالية لتحصيل الضرائب لأنها تعد مصدرا هاما وأساسيا لإيرادات الدولة التي تحتاجها لسد النفقات العامة اللازمة، وفي هذه المرحلة تصبح العلاقة مباشرة بين الإدارة الضريبية والمكلف، حيث توضع القواعد التي تضمن تحصيل دين الضريبة دون حدوث عقبات تمنع الدولة من الحصول على حقها سواء من جانب الإدارة الضريبية المختصة أو من جانب المكلف .

1/ تعريف التحصيل الضريبي

للإمام أكثر بالتحصيل الضريبي يجب أولا اعطاء تعريف لهذا الأخير حيث يعرف بـ :

التعريف الأول :

نعني بالتحصيل الضريبي مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي الى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية و الضريبية المطبقة في هذا الإطار.

(عمور و داود، 2019/2018، صفحة 62)

التعريف الثاني :

تعتبر عملية التحصيل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى نقل دين الضريبة المكلف إلى مصلحة قباضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب والتي تنقلها بدورها إلى الخزينة العمومية وذلك طبقاً للقواعد القانونية المطبقة في هذا الإطار. (اغيث و حميدوش، 2015/2014، صفحة 10)

2/ مبادئ التحصيل الضريبي :

هناك مبادئ تتحكم في عملية التحصيل الضريبي لا يمكن اهمالها تتمثل أهمها في ما يلي (حداد، 2017/2016، صفحة 52) :

1-2/ مبدأ اليقين : ويقضي هذه المبدأ ان تكون الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف محددة بأحكام تشريعية واضحة، وذلك بأن يكون معدلها ووعائها وميعاد دفعها وطريقة تحصيلها مقررة بوضوح حتى يعلم بها المكلف.

2-2/ مبدأ الملائمة في التحصيل : ويعني ذلك ان يراعي المشرع عند فرض الضريبة ملائمة ميعاد تحصيلها مع ميعاد تحقيق الدخل لقوله تعالى " وأوتوا حقه يوم حصاده".

2-3/ مبدأ الاقتصاد في التحصيل : ويقصد به الاقتصاد في نفقات جباية الضرائب المثلى التي تكلفها اقل نفقة ممكنة .

المطلب الثاني : أشكال التحصيل الضريبي

تعرف الإدارة الضريبية عدة أشكال و طرق تقوم من ورائها بجمع مختلف ديونها لدى المكلفين بها، فمنها ما هو منظم من طرفها مباشرة وذلك عن طريق جداول مهياً من قبل أعوانها فنجد فيها قائمة بأسماء المكلفين و مكان فرض الضريبة و كذا نوعها و مبلغها، ونجد ايضاً نوعين من التحصيل الضريبي الاول ودي والثاني جبيري فبعد تقدير وتحديد وعاء الضريبة يتم حساب قيمة الضريبة الواجب دفعها من طرف الادارة الجبائية التي يكون على عاتقها تحصيل المبالغ المالية من المكلفين وتوريدها للخزينة العمومية ،وسنتطرق عليها بشكل معمق من خلال ما يلي :

1/ التحصيل الودي :

التحصيل الودي هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد طبقاً للتنظيمات الجاري العمل بها، وذلك بتوجه المعني من تلقاء نفسه إلى إدارة الضرائب ليقوم بدفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وذلك في الآجال المحددة. وفي هذه الحالة يتم تحصيل الضريبة وفق العديد من الطرق و التقنيات يمكن حصرها فيما يلي : (عمور و داود، 2019/2018، صفحة 65)

1-1/ طريقة التسديد المباشر من قبل المكلف بنفسه :

القاعدة العامة أن يلتزم المكلف بدفع الضريبة إلى الإدارة الجبائية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته، وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعاً ، تقوم هذه الطريقة دفع عن طريق نظام الجداول الضريبية أو على نظام التسبيقات على الحساب .

1-2/ الدفع عن طريق شخص آخر :

تقوم هذه الطريقة على دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير المكلف بالضريبة و يعد هذه إستثناء عن القاعدة العامة و يسري هذا النوع من الدفع على الضرائب غير المباشرة كالرسم على القيمة المضافة. مضمونها أن يكلف المشرع شخصاً (المكلف القانوني أو الوسيط الضريبي) بدفع مبلغ الضريبة للخزينة العمومية، على أن يقوم بتحصيلها من المكلف بالضريبة الفعلي .

1-3/ طريقة الاقتطاع من المصدر:

يقوم المكلف القانوني باقتطاع الضريبة قبل تسديد المبلغ إلى المستفيد، إذ تعتبر من أهم طرق تحصيل الضرائب .تتطبق هذه الطريقة عادة على المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق الإقتطاع من المصدر للفئات التالية : (عمور و داود، 2019/2018، صفحة 65)

❖ الرواتب و الأجور المدفوعة من طرف المستخدم.

❖ الأرباح غير التجارية والتجارية .

❖ مداخل رؤوس الأموال المنقولة .

❖ المداخل المتأتية من تأجير الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني.

كذلك قد يلجأ إليها بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات و للاقتطاع من المصدر وتتعلق ب :

❖ المداخل المحققة من طرف الشركات الأجنبية .

❖ مداخل الأموال المنقولة .

❖ إيرادات تأجير قاعات الحفلات و الحفلات السوقية و السيرك .

2/ التحصيل الجبري :

في حالة عدم تسوية الضريبة وديا، تبدأ عملية التحصيل الجبري بوسائل معروفة منها، التنبيه، غلق الحساب البنكي للمدين، الغلق المؤقت للمحل المهني، حجز أموال المدين المنقولة والعقارية، البيع بالمزاد العلني... الخ .

2-1/ التنبيه :

هو إجراء يسمح لقابض الضرائب المختص من استعمال الإجراءات الردعية، و يوجه هذا الإجراء الوقائي إلى المدينين بالضريبة قبل اللجوء إلى إجراءات مثل: البيع بالمزاد العلني والغلق الإداري، حيث يتضمن هذا الإجراء بعض البيانات وهي اسم ولقب المدين بالضريبة، سنة فرض الضريبة، نوع الضريبة، العقوبات، وإمضاء قابض الضرائب. (عمور و داود، 2019/2018، صفحة 66)

وفي حالة ما إذا لم تجد هذه الوسيلة نفعاً، يلجأ قابض الضريبة إلى وسيلة أكثر ردا كغلق الحساب البنكي للمدين بالضريبة أو الغلق المؤقت للمحل المهني .

2-2/ الحجز: وتوجد عدة أنواع للحجز (عمور و داود، 2019/2018، صفحة 67/66) :

أ/ **الحجز التنفيذي** : هو إجراء يسمح بوضع منقولات المتقاعس عن دفع الضريبة والتي تكون في حوزته أو ملك له تحت يد العدالة قصد بيعها لتصفية الدين الذي هو على عاتقه .

ب/ **الحجز على التحصيل الزراعي** : وهو إجراء يسمح بوضع ثمار أو مزروعات أو غرس تحت يد العدالة تكون أصلاً ملكاً للمتقاعس عن دفع الضريبة .

ج/ **الحجز على الأثاث والمبيعات** : وهو إجراء يسمح بحجز الأثاث والمبيعات في الأسواق والمعارض تكون في متناول المتقاعس عن دفع الضريبة بترخيص من قاضي الاستعمالات أو رئيس المحكمة

د/ **الحجز التوقيفي أو الحدي** : وهو إجراء تنفيذي يساهم فيه ثلاثة أطراف لأنه يخص ثلاثة أشخاص هو الدائن الأصلي من له حق الحجز لدى المدين وله هو الآخر دين على عاتق شخص ثالث و يسمح هذا الإجراء للمدين أن يحصل دينه قصد تبرئة ذمته لدى الدائن الأصلي .

هـ/ **الحجز العقاري للعقارات** : هو إجراء يتيح للإدارة الضريبية بأن تطلب من القاضي منحها ترخيص بحجز أملاك عقارية للمتقاعس عن الضريبة قصد تحصيل الديون الجبائية التي هي على عاتقه، الملاحظ أنه في إطار نشاطها الردعي ضد المتقاعسين عن دفع الضريبة، فإن الإدارة الضريبية مدعوة للجوء إلى الإجراءات القضائية التي تضاف أو تتم طرق التنفيذ خارج القضاء .

و/ **بيع المحجوزات** : من أهم التصرفات القانونية التي ترد على المحل التجاري هي بيعه ولقد عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري البيع بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شي أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي" إذ يشترط لانعقاد بيع المحل التجاري توافر الأركان العامة للعقد وهي الرضا والمحل والسبب .

فالرضا يكون متى اتفقا إرادتين على البيع و المبيع والثمن أما محل البيع فيقصد به الشيء المبيع وهو المحل التجاري، فيجب أن يكون مما يجوز التعامل فيه وأن يكون معينا أو قابلا للتعين وأن يكون المبيع مما ينطبق عليه وصف المحل التجاري وبخصوص السبب أو الغرض فيجب أن يكون الغرض من استغلال المحل مشروعاً ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام عقد بيع المحل التجاري في المادة 79 من القانون التجاري وما يليه .

نستنتج مما سبق أنه تلجأ الإدارة الضريبية إلى تحصيل الضريبة بإرادة منفردة، و تتمتع في هذا الامتيازات السلطة العامة لذلك يبقى التساؤل حول ما إذا كانت إجراءات تحصيل الضريبة الجاري العمل بها سواء تعلق الأمر بإجراءات التحصيل الودية أو إجراءات التحصيل الجبرية تحقق الفعالية المرجوة .

المطلب الثالث : قواعد التحصيل الضريبي

ان المقصود بقواعد التحصيل الضريبي القواعد القانونية التي حددها المشرع الضريبي والتي يمكن تلخيصها في الواقعة المنشأة للضريبة ،الملائمة في التحصيل ،الاقتصاد في نفقات التحصيل وسنتطرق لها بوضوح فيما يلي :

الواقعة المنشأة للضريبة

ان عملية تحديد الفعل المنشأ للضريبة له اهمية قصوى لتحديد الشخصية القانونية للمكلف وبالتالي تحديد قيمة او دين الضريبة التي في ذمة المكلف والفعل المولد للضريبة يعني السلوك المؤدي لتحصيل الضريبة من طرف مصالح الادارة الجبائية على حساب المكلف بالضريبة، ويحدد التشريع الجبائي مجموعة من القواعد التي تخص كل حالة على كل مكلف اذا ما توفرت فيه شروط خضوعه للضريبة ،وهذا الفعل يختلف باختلاف نوع الضريبة فمثلا فيما يخص الضرائب المباشرة نجد ان الضريبة على الدخل الاجمالي فبموجب دخول القيمة المنقولة فان الفعل المولد لها يتمثل في توزيع ايراد القيم الخاضعة للضريبة اي وضعه تحت تصرف مستحقيه، اما فيما يخص الضرائب غير المباشرة فيعتبر مرور السلعة للحدود الاقليمية للدولة هو الفعل المولد للضريبة بالنسبة للاستيراد او التصدير . (سباح، 2016/2015، صفحة 10)

1/ بالنسبة للضرائب المباشرة :

وهي بالترتيب التالي (اغيث و حميدوش، 2015/2014، صفحة 12) :

1-1/ الضريبة على الدخل الإجمالي : يكون بدخول القيم المنقولة أي بوضع القيم الخاضعة للضريبة تحت تصرف مستحقيها أو بانتهاء السنة الميلادية بتحقيق الدخل، أما بالنسبة للضريبة على الأجر والمرتبات فيتحقق الفعل المولد للضريبة بمجرد حصول الأجير على مرتبه .

1-2/ الأرباح الصناعية والتجارية و الحرفية : يتحقق الفعل المولد للضريبة بمجرد تحقق الربح في نهاية السنة المالية للمؤسسة .

1 3/ الضريبة على أرباح المهن الحرة : يتحقق الفعل المولد للضريبة بانتهاء السنة الميلادية بتحقق الأرباح .

2/ بالنسبة للضرائب غير المباشر :

وهي بالترتيب التالي (اغيث و حميدوش، 2015/2014، صفحة 13/12)

2-1/ عملية الاستيراد والتصدير : بمرور السلعة الحدود الإقليمية يتحقق الفعل المولد، وذلك سواء بمناسبة استيراد أو تصدير السلعة ويطلق على مجموع الأحكام المنظمة للضرائب الجمركية اسم "التعريفة الجمركية .

2-2/ عملية إنتاج السلعة : بانتقال السلعة من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التداول، وفي جميع الأحوال يقوم المنتج بدفع الضريبة ثم يرفع ثمن السلعة حتى يتحمل المستهلك عبأها في النهاية .

2-3/ ضريبة الطابع: بكتابة المحررات المفروض عليها الضرائب ولصق الطوابع الجبائية عليها أو عن طريق دمج المحرر نفسه بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك.

2-4/ الملائمة في التحصيل : حتى يكون التحصيل الضريبي فعال وناجح لا بد أن تتميز إجراءاتها بالبساطة سواء في المواعيد أو في أساليب التحصيل فيجب أن تتلاءم مع الضر وف التي يعيشها المكلف بدفع الضريبة حتى لا يتضرر هذا الأخير عند دفعها، إذا ففي هذا السياق يجب إن يكون التحصيل الضريبي في وقت مناسب، يخدم كلا من الطرفين فلا يضر بالمكلف بالضريبة ولا يترتب عنه أضرار بالخرينة العمومية.

2-5/ الاقتصاد في نفقات التحصيل : تخفيض نفقات التحصيل تبقى ضرورة ملحة ولازمة على الإدارة الجبائية بحيث يكون الفرق ما بين ما يدفعه المكلف بالضريبي وما تحصله الإدارة الجبائية اقل ما يمكن لان اي زيادة في نفقات الضريبة سيؤثر سلبا على التحصيل الضريبي وبالتالي على ايرادات الخزينة العمومية او بتعبير اخر كلما قلت نفقات التحصيل الضريبي كلما كانت المردودية الجبائية أحسن وأهم . يستوجب مراعات الشروط التالية (سباح، 2016/2015، صفحة 11) :

- ❖ توظيف الموظفين حسب الحاجة لأن أجورهم نفقات على عاتق الدولة وكذا أولئك اللذين تتوفر فيهم كفاءات .
- ❖ استعمال تقنيات عالية متطورة كالإعلام الآلي لربح الوقت .
- ❖ حسن استعمال المطبوعات و المناشير المتعلقة بعملية التحصيل .

2-6/ قاعدة السنوية : يتم فرض وتحصيل الضرائب سنويا بهدف تجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات ولارتباطها بالفترة المالية للشركات الاستثمارية، حيث تحسب عادة كل سنة الأرباح التي حققتها كما تعد دفاتر الحسابات والميزانية العامة لها، إضافة إلى أن ذلك هو الأنسب حتى بالنسبة للدولة كون الضريبة من أهم الإيرادات العامة وهذا هو الأصل لكن هناك ما يسمى بالدفع الشهري وذلك خلال العشرين يوما الأولى للشهر الموالي للشهر الذي تستحق فيه الضريبة، كما يمكن أن تدفع خلال كل ثلاثي .

المطلب الرابع : أهداف وأهمية التحصيل الضريبي

ان للعملية الجبائية أهمية بالغة في العديد من المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتسعى في هذا الصدد إدارة الضرائب من وراء عملية التحصيل إلى تحقيق عدة أهداف .

1/ أهداف التحصيل الضريبي

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية للدولة حيث تزود الخزينة العمومية بمختلف إيراداتها وهذه الأخيرة تقوم بدورها بتغطية مختلف النفقات العامة وتسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي ومن هنا يمكننا أن نستخلص أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها الدولة من وراء عملية التحصيل (اغيث و حميدوش، 2014/2015، صفحة 15) :

- ❖ الحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة .
- ❖ تحصيل الضريبة سنويا كونها من أهم إيرادات الدولة يساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة و نفقاتها .
- ❖ منع التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقررها الدولة .
- ❖ أن بواسطة التحصيل تستطيع المصالح المؤهلة قانونا تحويل المبالغ الضريبية المتأتية من أموال وممتلكات المدينين إلى خزينة الدولة .

- ❖ يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية وذلك بزيادة الادخار من خلال الحد من الاستهلاك غير الضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة وتحصيلها بأنجع الطرق والوسائل وتستعمل في هذه الحالة كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال منح الإعفاءات و التخفيضات .
- ❖ إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل .
- ❖ إخضاع بعض من السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية إلى أمراض صحية إلى ضرائب عديدة ومرتفعة بهدف الحد من استهلاكه .

2/ أهمية التحصيل الضريبي

وتتمثل هذه الأهمية في : (اغيث و حميدوش، 2015/2014، صفحة 16)

- ❖ تعد الضرائب من أهم الموارد المالية التي تساهم في تمويل ميزانية الدولة و الجماعات المحلية.
- ❖ تعد مرحلة التحصيل أهم مرحلة لسببين، ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سالفًا، كما أنها تجعل جميع الخطوات السابقة لها لا قيمة لها في حالة عدم إتمام عملية التحصيل .
- ❖ إن الإخفاق في عملية التحصيل ومهما كان سببه يضر بالخزينة العمومية وقد يؤدي حتى إلى العجز في الموازنة .
- ❖ عدم لجوء الدول إلى القروض وذلك كون عملية التحصيل تساعد على تحقيق اكتفاءها الذاتي .
- ❖ نجاح عملية التحصيل تؤدي إلى لجوء الدولة إلى الاستثمارات التي تحقق تنمية الدول .

المبحث الثاني : الهيئات الجبائية المكلفة بالرقابة الجبائية في الجزائر

تعتمد عملية الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والاجهزة المخول لها قانونيا للقيام بذلك حتى تمارسها بطريقة منظمة وتعزيزا لذلك فقد خول المشرع الجزائري لاعوان هذه الاجهزة مجموعة من الصلاحيات والحقوق التي لا بد من الاستناد عليها لاداء مهمتهم الرقابية والتحصيل الامثل للجبائية العادية .

❖ **المطلب الأول :** الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية .

❖ **المطلب الثاني :** الهيئات المختصة حديثا بالرقابة الجبائية .

❖ **المطلب الثالث :** بنية الجبائية العادية في الجزائر .

المطلب الأول : الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية

هناك أجهزة مختصة تسند اليها مهمة الرقابة ،وبواسطتها تنفذ برامج التحقيق الجبائي والمتمثلة في مديرية البحث والمراجعات وكذا المديرية الفرعية للرقابة الجبائية ومفتشيات الضرائب .


1/ مديرية البحث والمراجعات

سننتظر في هذا البند الى تعريفها وهيكلها التنظيمي كما يلي :

1-2/ تعريفها : انشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-228 الصادر في جويلية 1995 والمتضمن التنظيم الاداري والمركزي لوزارة المالية وقد جاءت هذه المديرية لتدعيم باقي المديريات الاخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي والتي هي تحت غطائها يمتد على مستوى التراب الوطني ، وقد كان الانطلاق الفعلي لنشأة مديرية الابحاث والمراجعات في سبتمبر 1998 ، وهي بمكلف القيام بنفس الاعمال التي تقوم بها مديرية الرقابة الجبائية والمصالح الجبائية بمحاربة التهرب الضريبي وتستند المهام الى اربعة مديريات فرعية " نيابة مديرية البرمجة ، نيابة مديرية الاجراءات الجبائية ،نيابة مديرية التحقيقات والبحث عن المعلومات الجبائية " . (غزة، 2016/2015، صفحة 45)

1 /2 الهيكل التنظيمي لمديرية البحث والمرجعات

الشكل 03 : الهيكل التنظيمي لمديرية البحث والمرجعات



المصدر: الجريدة الرسمية العدد75الصادرة في 22 ذوالقعدة 1428 الموافق 02ديسمبر 2007

1-3/ مهام مديرية البحث والمرجعات

يتم تحديد اختيار المكلفين بالضريبة الذين يقع عليهم التحقيق من خلال برنامج مسبق ، حيث يكون انتقاء الملفات عن طريق وضع برنامج لذلك ، وهذا باقتراح الملفات المراد مراقبتها والتحقق فيها من طرف مفتشيات الضرائب اولا ، ثم نيابة مديرية الضرائب الولائية ، ثم يصادق على البرنامج او يغير من طرف مديرية البحث والمرجعات واعتمادا على صلاحيات مديرية الابحاث والمرجعات في اطارالبحث والتحقق فهي مكلفة بمايلي (غزة، 2016/2015، صفحة 5):

- ❖ الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرب الضريبي
- ❖ جعل الرقابة الجبائية اكثر شفافية مع الاخذ بعين الاعتبار حقوق المكلفين بالضريبة في هذا الاطار
- ❖ اجراء سلسلة من العمليات الى جانب المفتشية العامة للمصالح الجبائية لتقييم اداء المفتشيات المحلية للضرائب وتحسين المردودية الجبائية العامة.


2/ المديرية الولائية للضرائب

سنتطرق في هذا البند الى تعريفها وهيكلها التنظيمي كما يلي :

2-1/ تعريفها : اضافة الى مديرية البحث والمراجعات فالمديرية الولائية للضرائب هي ايضا مكلفة بالقيام بعمليات الرقابة الجبائية ، وتتكفل مديرياتها الفرعية للرقابة (المديرية الفرعية للعمليات الجبائية ، التحصيل ، المنازعات ، المراقبة الجبائية ، و المديرية الفرعية للوسائل) حيث تتكفل هذه الاخيرة بمهمة ذلك ، اذ تعد الهيئة المتخصصة بعملية الرقابة ، لذا تستند اليها تنفيذ برامج التحقيق . (ساعد، 2016/2015، صفحة 15)

2-2/ الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

الشكل 04 : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب



المصدر : الموقع الرسمي لوزارة المالية www.mfdgi.gov.dz

ويعتبر هذا الشكل عاما باستثناء مديرتي الضرائب لولاية ايليزي وتتدوف ،فهما مكونتان من ثلاث مديريات: (ministere des finances)

1-2/ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل

وتنقسم الى :

- ❖ مكتب الجداول والاحصائيات.
- ❖ مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العمومية.
- ❖ مكتب مراقبة التحصيل.
- ❖ مكتب مراقبة العمليات واشغال القيد والتصفية.

2-2/ المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية

وتنقسم الى:

- ❖ مكتب الاحتياجات
- ❖ مكتب المنازعات القضائية ولجان الطعن.
- ❖ مكتب التبليغات والامر بالصرف.
- ❖ مكتب البحث عن المعلومات الجبائية والمراجعات الجبائية ومراقبة التنظيمات.

2-3/ المديرية الفرعية للوسائل

وتنقسم الى:

- ❖ مكتب المستخدمين والتكوين.
- ❖ مكتب عمليات الميزانية.
- ❖ مكتب الوسائل والاعلام الالي.

2-3/ مهام المديرية الولائية للضرائب

وتتمثل أبرز مهامها في النقاط التالية : (مغاري و شيخي، 2013، صفحة 37)

- ❖ تتمثل مهمتها الأساسية في مراقبة نشاط المديرية الولائية للضرائب وتصحيح الأخطاء المرتكبة
 - ❖ مراقبة عمل مفتشيات الضرائب وقباضات الضرائب والعمل على توفير الامكانيات الضرورية للسير الحسن للمفتشيات والقباضات .
 - ❖ دراسة واقتراح التقنيات الجبائية التي تمكن من الرقابة الجيدة .
 - ❖ تنسيق وتنشيط مصلحة التحقيقات على مستوى الولاية .
 - ❖ برمجة التحريات والتحقيقات المتعلقة بالتحقيق الجبائي في كل نقطة من حدود الولاية .
- كما تقوم بإعداد برامج مراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة انجازها وتعمل على تسيير : (لمين، 2015/2016، صفحة 52) .

أ/ مكتب البحث عن المعلومات الجبائية

الذي يعمل في شكل فرق ويكلف ب :

- ❖ تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها
- ❖ تنفيذ برامج التدخل والبحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية .

ب/ مكتب البطاقات والمقارنات

ويكلف ب :

- ❖ تكوين وتسيير مختلف البطاقات المسوكة .
- ❖ التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة .
- ❖ مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب .

ج/ مكتب المراجعات الجبائية

الذي يعمل في شكل فرق ويكلف بضمان :

- ❖ متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة .

- ❖ تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة .
- ❖ إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية .

د/ مكتب مراجعة التقييمات

الذي يعمل في شكل فرق ويكلف بـ :

- ❖ استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا .
- ❖ المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية التطبيق .
- ❖ متابعة أشغال الخبرة في إطار الطالبات التي تقدمها السلطات العمومية .

وعموما المديرية الولائية للضرائب تسهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي ومتابعة ومراقبة المخلين له، وكذا تحقيق الأهداف المحددة لها .


3/ مفتشيات الضرائب

سنتطرق في هذا البند الى تعريفها وهيكلها التنظيمي كما يلي :

3-1/ تعريفها : تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة فتقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها ومراقبة التصريحات واصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل . (حمومي، 2016/2015، صفحة 74)

3 /2 الهيكل التنظيمي لمفتشيات الضرائب :

الشكل 05 : الهيكل التنظيمي لمفتشيات الضرائب



المصدر: حمومي وفاء مرجع تم ذكره مسبقا ص22

3-3/ مهام مفتشية الضرائب

من أبرز مهام مفتشية الضرائب (حمومي، 2016/2015، صفحة 75):

- ❖ تقوم مفتشية الضرائب بمراقبة مختلف التصريحات التي تستلمها من المكلف تصريحات (شهرية ، سنوية ، خاصة) .
- ❖ وفي حالة وجود الخطأ أو النسيان أو نقائص ملحوظة تجري مراقبة معمقة .
- ❖ فحص التصريحات يتم بناء على المعطيات الموجودة في الملف الجبائي او في كشوفات الربط .
- ❖ تسجيل المنازعات والطعون وتقديم الحلول المناسبة .
- ❖ تحديد الوعاء الضريبي للمكلفين الجدد .
- ❖ كذلك تحديد الوعاء للذين ثبت عليهم نشاط اكبر من الذي صرحو به سابقا .

4 / المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات

تعتبر المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات احدى اهم هيئات الرقابة الجبائية لضمان التحصيل

الضريبي ، فيما يلي سنتطرق لتعريفها وهيكلها التنظيمي كما يلي :

4 /1 تعريفها : هو هيكل تنظيمي يوجد على المستوى الجهوي وتستند لها عملية الرقابة الجبائية، تحدد تنظيمها وصلاحياتها بقرار وزاري مشترك بين وزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وتتواجد المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات في كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة (لامين)، (2016/2015، صفحة 51) .


وتتكون المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات من ثلاث أقسام هي : (لامين، الرقابة الجبائية في القانون الجزائري، 2016، صفحة 52)

❖ قسم المراقبة والاحصائيات والتقييم .

❖ قسم المساعدة على المراقبة .

4-2/ الهيكل التنظيمي العام للمصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات:

الشكل 06 : الهيكل التنظيمي العام للمصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات



المصدر : (لامين، الرقابة الجبائية في القانون الجزائري، 2016/2015، صفحة 52)

المطلب الثاني : الهيئات المختصة حديثًا بالرقابة الجبائية

نظرا للتوسع التجاري ووزيادة المعاملات والحوادث المنشئة للرسم والضريبة وبهدف مواكبة التطورات الحديثة والتحكم بشكل فعال في تسيير ملفات المكلفين بالضريبة قامت المديرية العامة للضرائب بإنشاء هياكل تنظيمية إدارية جديدة ابتداء من سنة 2002 سنتطرق إليها كآلاتي :

1/ مديرية كبريات المؤسسات

1-1/ تعريفها :

انشئت مديرية كبريات المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ في 2002/09/28 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 494/02 المؤرخ في 2005/ 12/26 ولها صلاحيات على المستوى الوطني لكونها مكلفة بتسيير كل المهام من تحديد الوعاء الى التحصيل وحتى الرقابة الجبائية والمنازعات (بوقلية، 2014/2013، صفحة 10) .


1-2/ مهام مديرية كبريات المؤسسات :

من أبرز مهامها مايلي : (طاهرة ن.، 2016/2015، صفحة 13)

- ❖ مسك ومتابعة مستمرة ودقيقة لكل ملف جبائي خاصة بالمكلفين المتواحدن تحت سلطتها .
- ❖ البحث عن معلومات جبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الاستغلال الامثل .
- ❖ التحقيق في التظلمات والشكاوي ومعالجتها ضمن متابعة المنزعات الادارية منها والقضائية .
- ❖ اعداد وانجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج .

1 /3 الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات :

الشكل 07 : الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات



المصدر : (ministere des finances)

أ/ المديرية الفرعية لجباية المحروقات :

وتكلف بتسيير :

- ❖ الملفات الجبائية للمؤسسات العاملة في القطاعين البترولي وشبه البترولي وكذا الشركات الأجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري .
- ❖ إعداد برامج مراجعة هذه الملفات وتنفيذها .
- ❖ إعداد التشخيصات الدورية والتحليل والإحصائيات و تحضير مخططات العمل.

تعمل على تسيير:

- مكتب تسيير الملفات الجبائية: ويكلف بـ :

- ❖ ضمان لتكفل بالتصريحات الجبائية الشهرية والسنوية ومراقبتها .
- ❖ ضمان فحص ومعالجة طلبات الشراء بالإعفاء والنظم الامتيازية، وطلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة وكذا كل الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسيير الملفات الجبائية .ويضم هذا المكتب مصلحتين هما مصلحة المؤسسات البترولية ، و مصلحة المؤسسات شبه البترولية .

- مكتب المراجعات الجبائية : ويكلف بـ :

- ❖ إعداد و تنفيذ برامج مراجعة المؤسسات البترولية وشبه البترولية والشركات غير المقيمة .
- ❖ إنجاز كل تحرٍ أو بحث يخص الشركات البترولية وشبه البترولية والشركات غير المقيمة؛ ويضم هذا المكتب مصلحتين هما مصلحة مراجعة المؤسسات البترولية ،ومصلحة مراجعة المؤسسات شبه البترولية .

- مكتب الإحصائيات والملخصات : ويكلف بـ :

- ❖ إعداد الإنتاجات الإحصائية الدورية ووضعيات التلخيص و دمج الملفات وكذا تحيين قاعدة المعطيات .
- ❖ تنسيق ومتابعة الشركات التابعة لقطاع المحروقات مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم ، ويضم هذا المكتب مصلحتين هما مصلحة الإنتاجات الدورية ،ومصلحة التحاليل .

ب/ المديرية الفرعية للتسيير، وتكلف بـ :

- ❖ تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة .
- ❖ مهام الوعاء و متابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسم .
- ❖ معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة .

تعمل على تسيير :

- مكتب تسيير الملفات : ويكلف بـ :

- ❖ استلام التصريحات واستغلالها وكذا مراقبة الملفات على أساس المستندات .
- ❖ تسيير ومتابعة النظم الجبائية الإمتيازية والخاصة .
- ❖ التكفل بالتحقيق الأولي في المنازعات ، ويضم هذا المكتب أربع مصالح هي مصلحة قطاع .
- الصناعات ، ومصلحة قطاع البناء والأشغال العمومية ، ومصلحة قطاع التجارة ، ومصلحة قطاع .
- تأدية الخدمات .

- مكتب التدخلات ودعم التسيير: ويكلف بـ :

- ❖ متابعة التكفل بمقارنة المستندات .
- ❖ معالج طلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة .
- ❖ القيام بالتدخلات المنتظمة والمعاينات في عين المكان ، ويضم هذا المكتب مصلحتين هما
- مصلحة متابعة الامتيازات الجبائية واسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة و مصلحة
- المعاينات ومتابعة المعلومة الجبائية .

- مكتب مراقبة التحصيل والتصفية : ويكلف بـ :

- ❖ ضمان تقييم عمل التحصيل و متابعته دوريا وإحصائيا .
- ❖ ضمان متابعة و تطهير قيود القباضة والتصفية المحاسبية لها و كذا عقد إجراءات القيد على
- الحساب ، يضم هذا المكتب مصلحتين هما مصلحة تصفية الحسابات ، ومصلحة الإحصائيات
- والتقديرات .

ج/ المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات : وتكلف بـ :

- ❖ تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها .
- ❖ اقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة .
- ❖ البحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها مع إنجاز التحقيقات و التحريات .

تعمل على تسيير :

- مكتب المراجعات : ويكلف بـ :

- ❖ إعداد مشروع برنامج المراجعة و متابعة تنفيذه .
- ❖ السهر على احترام قواعد المراقبة وإجراءاتها ،ويضم هذا المكتب مصلحتين تعملان في شكل فرق مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع الصناعة والبناء و الأشغال العمومية و مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع التجارة وتأدية الخدمات .

- مكتب البطاقيات والمقارنات والتحريات : ويكلف بـ :

- ❖ تشكيل مختلف البطاقيات الممسوكة وتسييرها .
- ❖ تنفيذ إجراءات التحقيقات و التحريات والبحث عن المعلومة الجبائية و استغلاله .
- ❖ المساعدة في مراجعات المحاسبة و يضم هذا المكتب ثلاث مصالح تعمل في شكل فرق، هي مصلحة البطاقيات والمقارنات و مصلحة الأبحاث والتحريات و مصلحة المساعدة و دعم المراقبة .

د/ المديرية الفرعية للمنازعات : وتكلف بـ :

- ❖ فحص الشكاوي و الطعون الخاضعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات و دراستها .
- ❖ تحضير الملفات النزاعية المتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة مع فحص هذه الملفات ومتابعتها .
- ❖ تبليغ القرارات والأمر بصرفها .

تعمل على تسيير :

- مكتب الشكاوى: ويكلف بـ :

- ❖ بمعالجة الشكاوي التي تقدمها المؤسسات والمتعلقة بالوعاء والمراقبة والتحصيل و يضم هذا المكتب مصلحتين هما مصلحة منازعات الوعاء و التحصيل ومصلحة منازعات مراجعات المحاسبة .

مكتب لجان الطعن والمنازعات القضائية : ويكلف ب :

- ❖ التكفل بطلبات المكلفين بالضريبة المقدمة للجان الطعن المركزية .
- ❖ التكفل بطلبات القبول كعديمة القيمة لمبلغ الضرائب و الرسوم التي يرى أنه يستحيل تحصيلها وتلك التي ينبغي قبول إعفاء المسؤولية عنها أو في إرجاء الدفع .
- ❖ متابعة المنازعات أمام الجهات القضائية الإدارية والجزائية و يضم هذا المكتب مصلحتين هما مصلحة لجان الطعن و مصلحة المنازعات القضائية .

- مكتب التبليغ والأمر بالدفع : ويكلف ب :


- ❖ إعداد وإرسال الإشعارات بتبليغ القرارات المتخذة في جال لطعن النزاعي أو الإعفائي و القيام بإجراءات الأمر بالدفع لأحكام القرارات القضائية المتخذة وإعداد الإحصائيات عن كل ذلك ويضم هذا المكتب مصلحتين هما مصلحة التبليغات ومصلحة الأمر بالدفع و الإحصائيات .

و/ المديرية الفرعية للوسائل : وتكلف ب :

- ❖ ضمان تسيير المسارات المهنية للمستخدمين والمبادرة بالأعمال التكوينية .
- ❖ ضمان إعداد الميزانية السنوية و الحساب الإداري ومسك الجرد الأمر .

كما تتدرج ضمن التسلسل مصلحتين تابعتين لمديرية كبريات المؤسسات : (لامين، 2016/2015،
صفحة 58)

الشكل 08 : مصالح مديرية كبريات المؤسسات



مهامها :


مصلحة الاعلام	مصلحة الاستقبال وإعلام المكلفين
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان استغلال التطبيقات وتأمينها . • ضمان استغلال التاهيلات وتراخيص الدخول . • ضمان تحيين الملفات التقنية للتجهيزات المعلوماتية والتطبيقات المستعملة . 	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة واعلامهم . • نشر المعلومات للمكلفين التابعين للمديرية واعلامهم بحقوقهم وواجباتهم . • التكفل بعمليات المديرية فيما يخص الوثائق الجبائية .

وقباضة : تتمثل أبرز مهامها (لامين، 2016/2015، صفحة 52) :

- ❖ يتكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفين .
- ❖ تنفيذ الاجراءات السارية المفعول والمتعلقة بالتسيير القصري للضريبة .
- ❖ مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية وتقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة.

وتتضمن قباضة الضرائب ثلاث مصالح :

الشكل 09 : مصالح قباضة الضرائب



المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ في 2002/09/28

2/ مراكز الضرائب


فيما يلي سنتطرق لتعريف ومهام والهيكل التنظيمي لمراكز الضرائب كما يلي : (طاهرة ن.، 2016/2015، صفحة 13)

1-2/ تعريفها : هي مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي مرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب كما يتكفل مركز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية لمختلف المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي ولا يتجاوز رقم اعمالهم السنوي 100 مليون دج .

ويطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية إلى تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد ، الاستماع ، الاستجابة ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة ، يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة المحور الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لمفاه (ministere, ministere des finances)

2-2/ الهيكل التنظيمي لمراكز الضرائب

الشكل 10 : الهيكل التنظيمي لمراكز الضرائب



المصدر : الموقع الرسمي لوزارة المالية www.mfdgi.gov.dz

2 /3 مهام مراكز الضرائب :

- ❖ مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الاشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على ارباح الشركات .
- ❖ مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين للضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الارباح الصناعية والتجارية .
- ❖ اصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الالغاء او التخفيض ومعابنتها والمصادقة عليها.
- ❖ البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات .
- ❖ اعداد وانجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها .

يتكون مركز الضرائب من ثلاث مصالح رئيسية و قباضة ومصححتين :

أ/ المصلحة الرئيسية للتسيير: وتكلف : (ministere des finances)

- ❖ التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، و المراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتياجات .
- ❖ المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقد يمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب .
- ❖ اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات أو لمراجعة المحاسبة .
- ❖ إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها .

تعمل على تسيير :

- ❖ المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي .
- ❖ المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية .
- ❖ المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري .
- ❖ المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات .

❖ المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة .

ب/ المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتكلف ب: (ministere des finances)

❖ إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها و توزيعها من أجل استغلالها .

❖ اقتراح عمليات مراقبة و إنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحوصل تقييمية دورية .

تعمل على تسيير:

- مصلحة البطاقات والمقارنات : وتكلف ب:

❖ تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها .

❖ مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية ، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها.

❖ التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة .

- مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في شكل فرق : وتكلف ب :

❖ إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع .

❖ اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة .

- مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق : وتكلف ب :

❖ برمجة و انجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة و المراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعاینات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها و تحصيلها.

❖ اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقاً من المعلومات والاستعلامات المجمعة .

- مصلحة المراقبة، التي تعمل في شكل فرق ، وتكلف بـ :

- ❖ إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان .
- ❖ إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها .

ج/ المصلحة الرئيسية للمنازعات : وتكلف بـ : (ministere des finances)

دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة .

❖ متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية .

تعمل على تسيير:

- مصلحة الاحتجاجات : وتكلف بـ :

❖ دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها واسترجاع الضرائب والرسوم و الحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر .

❖ دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة .

❖ دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة .

❖ معالجة منازعات التحصيل .

- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية : وتكلف بـ :

❖ دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

ولاختصاص لجان الطعن الإعفائي .


❖ المتابعة، بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، للطعون و الشكاوى المقدمة للهيئات القضائية .

- مصلحة التبليغ والأمر بالدفع : وتكلف ب :

- ❖ تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية.
- ❖ الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها.
- ❖ إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات و تبليغها للمصالح المعنية.

د/ المصلحتين الثانويتين :

الشكل 11 : مصلحة مركز الضرائب




المصدر: (طاهرة ن.، 2015/2016، صفحة 15)

- المهام :

مصلحة الاعلام الالي والوسائل	مصلحة الاستقبال والإعلام
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان التطبيقات المعلوماتية وتأمينها ،وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول والموافقة عليها . • احصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم اخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات . • الاشراف على المهام المتصلة بالنظافة وامن المقرات . 	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة واعلامهم . • نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين التابعين لها .

و/ القباضة : وتعمل على تسيير ثلاث مصالح : (ministere des finances)



3/ المركز الجوازي للضرائب :


في هذا البند سنتطرق لتعريفه وهيكله وأهم مهامه كما يلي :

3-1/ تعريفه :

يعتبر المركز الجوازي للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب ، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، يهدف إنشاء المركز الجوازي للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا المفتشيات والقباضات إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة ، وذلك من خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات ، على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب ، يمثل المركز الجوازي للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم والتشغيل لهذه الأخيرة . المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص ، يولي جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المفتشيات والقباضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية ، كما يمثل إطلاق المركز الجوازي للضرائب مرحلة الانتهاء من برنامج عصرنة الإدارة الجبائية ، وإجراءات تسييرها ، الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديريات كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب . (ministere des finances)


3 /2 الهيكل التنظيمي للمركز الجوازي للضرائب :

الشكل 12 : الهيكل التنظيمي للمركز الجوازي للضرائب




المصدر : الموقع الرسمي لوزارة المالية www.mfdgi.gov.dz

المصلحتين الثانويتين :



القباضة : يدير المركز الجوازي للضرائب ثلاث مصالح وهي :



3 /3 مهام المركز الجواري للضرائب :

- ❖ تسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي .
- ❖ تسيير المستثمرات الفلاحية .
- ❖ تسيير الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية .
- ❖ تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم .
- ❖ تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب، برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها .
- ❖ تمسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها .
- ❖ تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها .
- ❖ تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق و الرسوم والأتاوى .
- ❖ تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود .
- ❖ تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المراكز الجوارية للضرائب .

يتكون المركز الجواري للضرائب من ثلاث مصالح رئيسية :

أ/ المصلحة الرئيسية للتسيير : وتكلف ب :

- ❖ إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات .
- ❖ المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب .
- ❖ إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات .

تعمل على تسيير :

مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية : وتكلف بـ :

- ❖ التكفل بالملفات الجبائية واستلام التصريحات التي يحررها المكلفين بالضريبة المتابعون حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، و كذا إعداد العقود المتصلة بها .
- ❖ المراقبة الشكلية للتصريحات و اقتراح ملفات مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات .

- مصلحة الجباية الزراعية : وتكلف بـ :

- ❖ التكفل بالملفات الجبائية للمزارعين و المربين وكذا استقبال واستغلال التصريحات ومراقبتها الشكلية و اقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات

- مصلحة جباية المداخل والممتلكات : وتكلف بـ :

- ❖ التكفل بالملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل مقر السكن أو الضريبة على الممتلكات أو الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي /أجور أو أي جزء من نشاطاتهم يمكن فرض الضريبة عليه .
- ❖ المراقبة الشكلية للتصريحات و اقتراح التسجيل، حسب الحالة في برنامج المراقبة على أساس المستندات والمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة .

- مصلحة الجباية العقارية : وتكلف بـ :

- ❖ التكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب أو الرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية .
- ❖ المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة لبرنامج المراقبة على أساس المستندات أو على أساس المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة .

ب/ المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث : وتكلف بضمان :

- ❖ تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات و بطاقيات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوّاري للضرائب و الممتلكات العقارية المتواجدة فيه .
- ❖ متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات و البحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية .

تعمل على تسيير :

- مصلحة البطاقيات والمقارنات : وتكلف ب :

- ❖ تشكيل قاعدة المعطيات ومختلف البطاقيات المسوكة و التي تخص الوعاء والمراقبة و التحصيل الضريبي وتسييرها،
- ❖ متابعة استعمال المعلومات المستردة وإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية وكذا تقييم نشاطات المصلحة، لا سيما، التي ترتبط مع مؤشرات التسيير

- مصلحة البحث والتدخلات التي تعمل في شكل فرق : وتكلف ب :

- ❖ تشكيل وتسيير فهارس مصادر المعلومات التي تخص وعاء الضريبة مع مراقبة الضريبة و تحصيلها .
- ❖ تنفيذ البرامج الدورية للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان حق الاطلاع .
- ❖ اقتراح تسجيل أشخاص طبيعيين في برنامج مراقبة المداخل .

- مصلحة المراقبة : وتكلف ب:

- ❖ تنفيذ البرامج المقررة بعنوان المراقبة على أساس المستندات للتصريحات .
- ❖ اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة في برنامج مراقبة المداخل .

ج/ المصلحة الرئيسية للمنازعات : وتكلف ب :

- ❖ دراسة كل طعون نزاعية أو اعفائية موجهة للمركز الجوّاري للضرائب .

- ❖ التكفل بإجراء التبليغ و الأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقررة .
- ❖ متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية .

تعمل على تسيير:

- مصلحة الاحتجاجات : وتكلف بـ :

- ❖ دراسة الطعون المسبقة المتعلقة بوعاء الحقوق والضرائب والرسوم المتنازع عليها .
- ❖ دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال الملاحقات أو الإجراءات المتصلة بها أو إلى المطالبة بأشياء تم حجزها .

- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية : وتكلف بـ :

- ❖ دراسة الطعون الخاضعة لاختصاص لجان طعن للضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة ولجان الطعن الإعفائي .
- ❖ متابعة الطعون والشكاوى التي تقدم أمام الهيئات القضائية وذلك بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب .

- مصلحة التبليغ والأمر بالصرف : في حدود الاختصاص القانوني للمركز الجوارى للضرائب، وتكلف :

- ❖ تبليغ القرارات المتخذة في مجال مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية .
- ❖ الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة و إعداد الشهادات المتصلة بها .
- ❖ إعداد المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات، وتبليغها إلى المصالح المعنية للتكفل بها .

د/ القباضة : وتكلف بـ :

- ❖ التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل .

❖ تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة .

المطلب الثالث : بنية الجباية العادية في الجزائر .

في هذا المطلب سنتناول مفاهيم أهم الضرائب التي تعتمد عليها الجزائر أولا والقيام بدراستها في بحثنا البسيط مع التطرق لاهم معدلاتها ونسب تحصيلها ،وهي خمس ضرائب مذكورة بالترتيب كما يلي :

1- الرسم على القيمة المضافة TVA:

الرسم على المضافة ضريبة غير مباشرة تمس القيمة المضافة خلال كل مرحلة من عملية الإنتاج، فهو وم يطبق على العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحربي وعليه تقصي من المحال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة الغير تجارية ، كما يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة يتحملها المستهلك غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم . (قديري و غزال، 2016-2017، صفحة 05)

بعدما تطرقنا لماهية الرسم على القيمة المضافة نأتي لمعرفة أهم خصائص وأهدافها : (قديري و غزال، 2016-2017، صفحة 06)

1-1/ خصائص الرسم على القيمة المضافة TVA :

- ❖ ضريبة حقيقية .
- ❖ ضريبة غير مباشرة .
- ❖ ضريبة نسبية القيمة .
- ❖ ضريبة مؤسسة حسب الية عمل الدفعات المجزئة .
- ❖ ضريبة تتوقف على الية الخصوم .

1-2/ أهداف الرسم على القيمة المضافة TVA :

تتمثل أهم أهدافها في ما يلي : (قديري و غزال، 2016-2017)

- ❖ تبسيط الضرائب غير المباشرة وذلك بتعويض (TUGPS،TUGP) بضريبة واحدة هي TVA مع تقليص عدد المعدلات من 18 الى 02 .
- ❖ الانعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات .
- ❖ تشجيع الاستثمارات والمنافسة من خلال حيادية وشفافية الضريبة .
- ❖ تحفيز منافسة المؤسسات الجزائرية في الاسواق الخارجية عن طريق الغاء العبء الضريبي الذي تتحمله المنتجات الوطنية عند تصديرها للخارج .
- ❖ احداث انسجام بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغربي علما ان المغرب اعتمد الرسم على القيمة المضافة سنة 1986م ،أما تونس في سنة 1988م ،وبالتالي دفع وتيرة الاتحاد المغربي .

2 الضريبة على أرباح الشركات IBS :

- جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعوض وتراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية السابقة ، وذلك من خلال أنها : (للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019)
- ❖ تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين ، على عكس الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي ، وعلى الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي .
 - ❖ تطبق دون التمييز بين المؤسسات الأجنبية والجزائرية .
 - ❖ تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق ، وأن هذا الربح يحدد على أساس محاسبية تمسك طبقا للقوانين ، والأنظمة المعمول بها ، كالقانون التجاري والمخطط الوطني للمحاسبة .

1-2/ خصائص الضريبة على أرباح الشركات IBS:

تتمثل أهم خصائصها في ما يلي : (للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019)

- ❖ ضريبة وحيدة : لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين .
- ❖ ضريبة عامة : لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها .

- ❖ ضريبة سنوية : إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة .
- ❖ ضريبة نسبية : لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي .
- ❖ ضريبة تعتمد على التصريح الإلزامي للمكلف ، إذ يتعين على الأشخاص المعنويين ، أن يكتتبوا قبل 30 أبريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب التابع لمكان تواجد مقر الشركة تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

2-2- معدلات الضريبة على أرباح الشركات IBS :

تحسب الضريبة على أرباح الشركات بمعدل 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ، 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري ، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار ؛ 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى . يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات والذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت ، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة ، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على الأرباح الواجب تطبيقه . (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019)

3- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG :

يتم تأسيس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى بالضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة ، والمحددة وفقاً لأحكام المواد 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، ويتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية : (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019)

- ❖ الأرباح المهنية .
- ❖ عائدات المستثمرات الفلاحية .
- ❖ الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المدنية وغير المبنية ، كما تنص عليه المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عائدات رؤوس الأموال المنقولة . المرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرية .

3 /1 خصائص الضريبة على الدخل الاجمالي IRG :

تتمثل أهم خصائصها في ما يلي : (بكريتي، 2017/2018، صفحة 128)

- ❖ ضريبة سنوية : أي أنها تفرض سنويا على المداخيل المحققة خلال السنة ، مع استثناء الأجراء الذين يتقاضون أجرا وحيدا إذ تقتطع من مداخيلهم الشهرية حسب سلم ضريبي شهري .
- ❖ ضريبة وحيدة : بحيث تفرض مرة واحدة على مجموع المداخيل الصافية لأصناف الدخل المحددة بالمادة 2 من قانون الضرائب المباشرة .
- ❖ تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط .
- ❖ ضريبة تصاعدية حيث تحسب وفق جدول تصاعدي ، باستثناء المداخيل الخاضعة للاقتطاع من المصدر ، فإنها تخضع لمعدل نسبي .
- ❖ ضريبة شخصية حيث تأخذ في الحسبان الوضعية الشخصية المكلف بدفعها .
- ❖ ضريبة تصريحية تعتمد على تصريح المكلف بالضريبة إذ يلتزم الأشخاص المكلفين بالضريبة أن يكتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة المالية السابقة ، إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152 ، وهذا لغرض تحديد أساس هذه الضريبة.

3-2/ معدلات الضريبة على الدخل الاجمالي IRG :

تتكون معدلات الضريبة على الدخل الاجمالي IRG وفق هذا الجدول :

الجدول رقم 01 : معدلات الضريبة على الدخل الاجمالي IRG

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
00 %	لايتجـاوز 120.000
20 %	من 120.001 الى 360.000
30 %	من 360.001 الى 1.440.000
35 %	أكثر من 1.440.000

المصدر: من اعداد الباحثين استنادا على المادة 104 معدلة بموجب المادة 2 من ق،م لسنة 2017 و 5من ق،م لسنة 2018 من

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019

4/ الرسم على النشاط المهني TAP :

كانت النشاطات الصناعية والتجارية قبل سنة 1996 تخضع للرسم على النشاط الصناعي والتجاري "TAICE" بمعدل 2.55 % والنشاطات غير التجارية كالمهن الحرة تخضع للرسم على النشاط غير التجاري "TANC" بمعدل 6.05 % وأصبح في شكل الرسم على النشاط المهني "TAP" بمعدل واحد 2.55 % . عدل هذا المعدل حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وأصبح 02 % . الا ان ناتج الرسم على النشاط يتم توزيعه كما يلي : (بومدين، السياسة الجبائية وتحديات الاصلاح الاقتصادي في الجزائر، 2018/2017، صفحة 146)

يخفض معدل الرسم الى 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الانتاج، فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، وتحدد نسبة الرسم بـ 2 % مع تخفيض بنسبة 25 % ، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع الى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي : (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020)

- ❖ حصة البلدية 66 % .
- ❖ حصة الولاية 29 % .
- ❖ حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 05 % .

5- الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU :

تم إحداث الضريبة الجزائرية الوحيدة بموجب المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007 ، وتحل بذلك هذه الضريبة محل الضريبة على الدخل الإجمالي ، الرسم على القيمة المضافة وتغطي زيادة على ذلك الرسم على النشاط المهني . فضلا عن ذلك يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون وكذا الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية ، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) بعدما كان ثلاثون مليون دينار جزائري إن نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة يبقى مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى ، كما يخضع لهذه الضريبة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع ، وغير المؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو

الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وهذا أهم ما جاء في القانون التكميلي (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020) :

- ❖ توسيع نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الى المهن غير التجارية والشركات المدنية ذات الطابع المهني باستثناء تلك التي تستوفي شروط الحاقها بنظام الربح الحقيقي .
- ❖ استثناء التعاونيات الحرفية من مجال تطبيق هذا النظام ما عدا تعاونيات الحرف الفنية والتقليدية.
- ❖ اعادة النظام التصريحي في مكان الاجراء التناقضي المتضمن في أحكام قانون المالية لسنة 2020 التي ألغيت .

5-1/ توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة وفق الجدول التالي :

جدول رقم 02 : توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

النسبة المتحصل عليها %	الهيئة المعنية
50	ميزانية الدولة
40	البلديات
05	الولاية
05	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
100	المجموع

المصدر: من اعداد الباحثين استنادا للمادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

وبغرض دعم بعض الأنشطة وتحفيزا لفئات معينة ، ضمن سياسة الإصلاح الجبائي ، يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة ما يلي : (قانون الضرائب المباشرة والرسوم ،المادة 282 مكرر 6، 2020)

- ❖ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها .
- ❖ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده التنظيمات .

❖ المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع ، والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

المبحث الثالث : الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة والتحصيل الجبائي وضمانات المكلف بالضريبة

لقد سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والاجراءات التي لصالح الادارة والاشخاص المكلفين بالرقابة والتحصيل الجبائي كما سن مجموعة من الحقوق التي تحمي المكلف بالضريبة من تعسف الادارة الضريبية ،وستتعرف عليها من خلال تقسيم هذا المبحث لثلاث مطالب كما يلي :

- ❖ **المطلب الأول :** الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة الجبائية
- ❖ **المطلب الثاني :** التزامات ومسؤولية الاعوان المكلفين بالرقابة
- ❖ **المطلب الثالث :** المكلف بالضريبة

المطلب الأول: الوسائل البشرية المكلفة بالرقابة الجبائية

ان القيام بعملية الرقابة الجبائية وكافة مراحل التحقيق يتطلب أن يكون الأشخاص الذين يقومون بهذه المهام أكفاء وذوي خبرة عالية تمكنهم من اكتشاف حالات التدليس الموجودة ، وكذا أن يتمتعوا بسلوك حضاري وأن يكونوا ذوي أقدمية على الأقل ثلاث سنوات في الميدان ، وهذا من أجل تسهيل عملية الرقابة ككل ، وستتناول هؤلاء الأشخاص في هذا المطلب بالتفصيل كما يلي :

1/ الأعوان المكلفون بالرقابة الجبائية :

ويمكن ذكر الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية فيما يلي (فلاب ذبيح، 2010/2011، صفحة 31) :

1-1/ نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية :

يعتبر نائب المدير هو الشخص المكلف بصفة مباشرة بإعداد برنامج المراجعات التي تقوم بها المصلحة كما يتولى مهمة مراقبة فرق التدقيق وكيفية قيامهم بعملهم ، إلى جانب حرصه على سير عملية التدقيق بصفة قانونية منظمة ، بالإضافة إلى أنه بإمكانه استقبال المكلفين الخاضعين للضريبة إن تطلب الأمر ذلك وكذا السهر على تطبيق ضمانات المكلفين وحقوقهم . كما أن نائب المدير يعني كذلك بالاجتماع برؤساء فرق التدقيق قصد دراسة الأعمال المنجزة مع تقدم الاقتراحات اللازمة ، بالإضافة إلى تحويل التقارير المتوصل إليها للمديريات الجهوية للضرائب التابعة لها .

1 /2 رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات :

إن رئيس مكتب الأبحاث يشترط أن يكون له على الأقل رتبة مفتش وذو خبرة لا تقل عن ست سنوات كمدقق جبائي ، وباستلامه هذه المهام رسميا فإنه يصبح تحت سلطته كل فرق التدقيق باعتباره المسؤول عن النظام العام لها وكذا يحرص على حضور ومواظبة الأعوان المدققين ، وكذا التكفل بالقضايا الميرميحة وتنفيذها ، كما يمكنه التدخل من أجل مناقشة النتائج المتوصل إليها مع نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية وتقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوان .

1-3/ الأعوان المدققين :

يشترط في الأعوان المدققين أن يحملوا على الأقل رتبة مفتش ضرائب وهذا طبقا لما جاء في التشريع الجبائي ، الذين تسند إليهم مهام التدخل والمراجعة بكل مراحلها وهذا كله في مقرات المكلفين ما عدا في الحالات المرخصة من طرف المدير الولائي مع طلب المكلف لذلك ، مع التسبب المقنع الذي كان وراء القيام بعملية التدقيق خارج مقر المكلف .

2/ حقوق الادارة الجبائية :

تتمتع الإدارة الجبائية بوسائل قانونية في حقوق تسمح لها بالتحقق من صحة التصريحات ومدى مصداقيتها فهي تسمح برقابة العناصر الخاضعة للضريبة والتي من خلالها يمكن تحديد الضريبة مع ضمان تحصيلها وتتمثل في ما يلي :

2-1/ حق الإطلاع :

هو وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية ، فبواسطته تمكنهم الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف ، الذي هو بصدد التحقيق معه ، بغية الحصول على أكبر قدر من المعلومات الكافية لأداء مهمة التحقيق ، وطبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها ، وفي إطار البحث عن المعلومة الجبائية ، كلف المشرع الجبائي السلطات الجبائية بجمع كل المعلومات الضرورية لعمليات التحقيق والرقابة الخاصة بالمكلف ، كما يمكن

لهؤلاء الأعوان أن يمارسوا هذا الحق على كل المؤسسات التي يمكن أن تفيدهم وتساعدهم في الحصول على المعلومات اللازمة المحكم لمهامهم .

2-2/ حق الرقابة :

يعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتتبه من قبل المكلفين ، فهو يمثل مجموع العمليات المنجزة من قبل الأعوان المراقبين لمراقبة تلك التصريحات المقدمة بعناصر ومعطيات خارجية بغية التحقق من صحتها ونزاهتها ، كما تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لغرض حمل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة وكذلك يراقب المفتش التصريحات ويطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا كما يمكن للمفتش أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة ، حيث للإدارة الجبائية سلطة شرعية تسمح لها بمراقبة المكلفين بالضريبة في إطار قواعد منظمة من خلال التحقيق في الوثائق والنتائج المصرح بها عن طريق الرقابة المحاسبية أو الرقابة على مجمل الوضعية الجبائية . (بن عكشة، 2010/2009، صفحة 51)

2-3/ حق استدراك الأخطاء الإدارية :

حق استدراك الأخطاء هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبية لإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب ، عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة ، وهذا عن طريق إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواءا بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد ، حيث نصت المادة 327 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يجوز استدراك كل خطأ يرتكب سواء في نوع الضريبة أو في مكان فرضها ، بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول ، وذلك إلى غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي يصدر فيها قرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى .

2-4/ حق المعاينة :

يمكن للإدارة الجبائية الذي أقرته المادة 74 من قانون المالية لسنة 2001 ويكون ذلك بعد أمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض مفوض عنه ، حيث تعطي الإدارة الجبائية ترخيص لأعوانها الذين لهم رتبة مراقب على الأقل القيام بإجراءات المعاينة في كل الحالات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التخلص من الوعاء والمراقبة والدفع ، ويجوز لأعوان الإدارة الجبائية القيام بكل التحقيقات

والمعاينات التي تبدو لهم ضرورية في المجالات المهنية للمكلفين بالضريبة ، وعملية المعاينة يجب أن تتم بحضور الشخص المعني أو ممثله الذي يكون قد أعلم مسبقا بهذه العملية ، وبعد انتهاء عملية المعاينة يحضر محضر يسرد فيه مجريات العمليات وتدون فيه المعاينات المسجلة وهذا حسب نص المادة 78 من قانون المالية لسنة 2011 ، ثم تسلم نسخة من محضر الجرد على المعني وترسل النسخة الأصلية للقاضي الذي رخص المعاينة وهذا طبقا للمادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية من أجل ممارسة حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية ، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبينة في المادة 35 ، للأعوان الذين لهم على الأقل رتبة مفتش ومؤهلين قانونا القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة .
(سعيدي، 2010/2009، صفحة 40)

2-5/ حق التقادم :

نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية التي حددت الأجل الذي يتقادم فيه عمل الإدارة الجبائية والمحدودة (04) سنوات إلا في وجود مناورات تدليسية . تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها ، القيام بأعمال الرقابة ، فمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات ذات الطابع الجبائي .

2-6/ حق إجراء البحث :

نصت عليه المادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية على حق إجراء البحث ويقصد به إجراء التحقيق من طرف أعوان الإدارة الجبائية بالتدخل بشكل مفاجي في المؤسسات التي تقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ولدي كل شحش يقوم بهذه العمليات ، والمكلف مطالب بتزويد أعوان الإدارة الحياتية بكل الوثائق والمستندات الضريبية اتحادي رقم الأعمال وأمس فرض الضريبة ، وهذا الحق يمكن أن يمارس ابتداء من الساعة 8 صباحا إلى 200 مساء في المحلات ذات الاستعمال المهني ، ويتمتر كل عملية تدخل تحرير محضر تدون فيه التحريات التي تحت وتفصل المخالفات الملاحظة ويسجل فيه جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة .

المطلب الثاني : مسؤولية والتزامات الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية .

عند ممارسة أعوان الضرائب مهامهم لا سيما تلك المتعلقة بالرقابة الجبائية يتعين عليهم احترام قواعد أخلاقيات المهنة ، لذلك يرمي توازن بين حقوق و واجبات الأعوان إلى وقايتهم من النزاعات التي تعترضهم .

1/ التزامات الاعوان المكلفين بالرقابة الجبائية :

وضع المشرع الجبائي عدة التزامات مرتبطة بصفته كممثل للدولة نذكر أهمها : (المالية، 2020، صفحة 4)

- ❖ تأدية الخدمة في إطار احترام العلاقات السلمية لكونه قد يكون رئيسا أو مرئوسا .
- ❖ تأدية اليمين أمام المحكمة و واجب الالتزام بخدمة الدولة .
- ❖ ممارسة الوظيفة وحدها فقط وبصفة فعلية ومستمرة .
- ❖ تأدية الخدمة بكل استقلالية و حياد اتجاه المكلفين بالضريبة .

2/ مسؤوليات المكلفين بالرقابة الجبائية :

تتلخص أهم مسؤولياتهم فيما يلي : (المالية، دليل اخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، 2020، صفحة 23)

1-2/ المسؤولية المدنية :

يتحمل عون الضرائب المسؤولية المدنية ، عند إلحاق الضرر بالغير و هي نتيجة لحملا أو عدم الانتباه أو اعمال قام به العون بنفسه أو أشخاص آخرين تحت مسؤوليته و هذا مقتضى أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري و لا يكون كل موظف أو عون عمومي مسئولا شخصيا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنقبلا لأوامر صدرت إليه من رئيسة الإداري . (المالية، دليل اخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، 2020، صفحة 29)

2 /2 المسؤولية الجنائية :

يمكن اعتبار الموظف مسئولاً من الناحية الجنائية عند ما يقوم بارتكاب جنائية أو جنحة نص و يعاقب عليها قانون العقوبات و يلغى الإجراء الجنائي المتحد انحاء العون آليا الإجراء التأديبي ، و من بين الأعمال التي تعتبر جنائية أو جنحة تحد منها : التعسف في استعمال المنصب ، استغلال النفوذ ، الرشوة ، اختلاس الأموال ، تزوير وثائق.... الخ . (المالية، 2020، صفحة 23)

2-3/ المسؤولية التأديبية :

يعتبر الموظف الذي يقوم بارتكاب خطأ مهني مسئولاً من الناحية التأديبية و يتعرض للعقوبات المقررة حسب درجة الحملة المرتكب و المصنفة بأربعة درجات مختلفة ، و هذا حسب درجة الخطأ المرتكب أما العقوبات التي حددها القانون بحد : التنبيه ، الإنذار الكتابي ، التوبيخ ، التوقف المؤقت عن العمل، التنزيل من الدرجة ، النقل الحيري إلى غاية التسريح . (المالية، الدليل التطبيقي للخاضع للضريبة، 2020، صفحة 26)

المطلب الثالث : المكلف بالضريبة

بما أن المكلف يمثل طرفاً أساسياً في المعادلة الضريبية ، فمن الضروري تحديد مفهومه و إبرازه، من خلال العلاقة التي تربطه بالطرف الثاني ألا وهو الإدارة الضريبية ، والواقع أن تحديد مفهوم المكلف بالضريبة يستلزم التعرف على المفاهيم المختلفة له ، بما يشتمل عليه هذا اللفظ من معطيات اجتماعية و قانونية و انطلاقاً من هذا فقد ارتأى لنا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب حيث يتناول المطلب الأول مفهوم المكلف بالضريبة في حين يتناول المطلب الثاني حقوقه و ضماناته أما المطلب الثالث فيتناول الالتزامات التي تقع عليه .

1/ مفهوم المكلف بالضريبة

الواقع أن تحديد مفهوم المكلف بالضريبة يستلزم التعرف على المفاهيم المختلفة له ، إذ قد يكون هذا الأخير شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً ممثلاً في مؤسسة أو شركة مثلاً ، الأمر الذي يؤدي إلى تقسيم المكلفين بالضريبة وفقاً لأسس معينة يحددها المشرع و قد حددها رقم الأعمال أو الدخل الذي يتمتع به هذا الطرف أي المكلف بالضريبة ، فالمكلف بالضريبة هو كل شخص ملزم بدفع المساهمات

الضريبة من ضرائب و رسوم و التي يكون تحصيلها مصرح به وفقا للقانون و بالتالي مهما تنوع المكلفون بالضريبة فإنهم يتفرعون حسب طبيعتهم ووضعهم الاجتماعي أو المهني معتمدين كما سبق الذكر في هذا التنوع علي عدة معايير فقد يعتمد على رقم الأعمال أو الدخول أو الضريبة المدفوعة بواسطتهم . (زعزوعة، 2014/2015، صفحة 16)

2/ حقوق و ضمانات المكلف بالضريبة

يحتاج المكلف بالضريبة إلى ضمانات تحميه من تعسف الإدارة الضريبية عند قيامها بمهمة التحقيق وبالتالي يجب خلق توازن بين الالتزامات المفروضة على المكلف والحقوق التي منحت للإدارة الضريبية كما يجب على الأعوان المحققين احترام هذه الضمانات ، وفي حالة الإخلال بما فإنه يؤدي إلى بطلان إجراء التحقيق ، ومن أهم هذه الإجراءات :

2-1/ الإعلام المسبق :

طبقا للمادة 20-04 من قانون الإجراءات الجبائية أنه لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا ، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالتربية المحققي في محاسباته على أن يستفيد من أجل أدنى للتخصير ، هنته عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار . (قانون الاجراءات الجبائية، المادة 20-04، 2020)

2-2/ الاستعانة بمستشار :

لقد منح المشرع الجبائي للمكلف إمكانية الاستعانة تستثمار من اختياره ، سواء كان محاسبا أو مستشارا جبائيا ، محاميا وهذا قصد متابعة سير عمليات المراقبة ، ومناقشة الاقتراحات التي تطرحها الإدارة الجبائية . (المالية، قانون الاجراءات الجبائية، المادة 20 ، 2020)

2-3/ تحديد مدة الرقابة :

إن مدة التحقيق الجبائي محددة قانونيا : (المديرية، 2020، صفحة 79)
في حالة التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة سنة واحدة من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق .

أما في التحقيق المحاسبي فإنه لا يمكن أن تستغرق مدة التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان أكثر من 04 أشهر، ويمدد هذا الأجل إلى 06 أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 3.000.000 دج و 10.000.000 دج ، عن كل سنة مالية يحقق فيها ، ويجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى (9) أشهر .

2-4/ عدم إمكانية تجديد عملية التحقيق في المحاسبة :

بموجب المادة 20-18 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تنص بعد انتهاء التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معينة بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم وباستثناء حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق ، لا يمكن للإدارة أن تشرع في تحقيق جديد لنفس التقييدات المحاسبية لنفس الضرائب والرسوم ، وللفترة نفسها . (قانون الإجراءات الجبائية ، المادة 20-18، 2020)

2-5/ السر المهني :

تبعا لأحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تنص على الإلزام بالسر المهني بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات ، ويتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة ، كل شخص مدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحميل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعلوم به . (قانون الإجراءات الجبائية ، المادة 65، 2020)

2-6/ الإشعار بالتقويم :

يجب على الإدارة الجبائية بعد انتهاءها من عملية التحقيق ، سواء كان هذا التحقيق محاسبي أو في مجمل الوضعية الجبائية إبلاغ المكلف بالنتائج ، وذلك حتى في غياب التقويمات ، وهذا بإرسال إشعار بالتقويم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام ، ويجب أن يكون مفصلا ومعللا بصفة كافية تسمح للمكلف بإعادة تشكيل أسس فرض الضريبة ، ومبيناً فيه أسباب وطرق التقويم المتبعة، والسماح للمكلف بإبداء ملاحظاته وذلك في أجل 40 يوما وقبل انقضاء أجل الرد على المحقق أن يعطي كل الشروحات الشفهية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون الإشعار إذا طلب هذا الأمر منه ذلك .

2 /7 حق الطعن :

لم يهمل المشرع هذا الجانب الذي يعد حقا من حقوق المكلف بالضريبة ، لمعالجة مختلف الخلافات بين الإدارة الضريبية والمكلف حول نتائج التحقيق ، لذا منح المشرع لهذا الأخير إمكانية الطعن ، وتلك النتائج يطلب من خلاله التحفيض الجزئي أو الكلي أو التعديل أو إعادة الحساب للنسب المطبقة وذلك بتقديم شكايات لدى الجهات المعنية وهذا ما تناولته المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية يمكن حسب الحالة المكلف بالضريبة الذي لم يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكواه ، من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المواد أدناه ، في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة . (قانون الإجراءات الجبائية ،المادة 80، 2020)

3/ الالتزامات التي تقع على المكلف بالضريبة

لم يقتصر قانون الضرائب على حقوق و ضمانات المكلف باعتباره أحد أطراف العلاقة الضريبية، بل فرض المكلف التزامات قانونية يتوجب عليه القيام بالاضافة الى جملة من التصريحات القامونية التي اقنها المشرع الجزائري ،وتتمثل أهم هذه الالتزامات في ما يلي : (سيد، 2013، صفحة 66)

- ❖ عرض شهادة التسجيل في مكان واضح في مكان عملك .
- ❖ أن تقوم بالمطالبة و التحصيل الضريبة على القيمة المضافة على كل مبيعاتك مثل تاريخ تسجيلك .
- ❖ سداد الضريبة المستحقة عن كل شهر بما لايتجاوز الخامس من الشهر التالي الشهر المحاسبة .
- ❖ الاحتفاظ بدفاتر وسجلات محاسبية صحيحة و منظمة .
- ❖ تقديم إقرار شهري للمكتب المحلي بما لا يتجاوز الخامس من الشهر التالي الشهر المحاسبة .
- ❖ إصدار فواتير بأرقام مسلسلة .
- ❖ إعداد و تجهيز كل سجلاتك و دفاترك لتكون في متناول مراجعي الضريبة على القيمة المضافة من فترة لأخرى .

4/ أهم التصريحات التي يقوم بها المكلف بالضريبة :

على المكلف بالضريبة الالتزام بالتصريحات المكتوبة في آجالها القانونية ، كي يستفيد من حقوقه، ومن بين هذه التصريحات مايلي : (دانون، 2016، صفحة 96)

4-1/ التصريح بالوجود GN °08 :

يجب على كل مكلف بالضريبة ، خاضع لضريبة IBS أو IRG ، أو الرسم على القيمة المضافة، يريد أن يبدأ نشاطه التصريح به خلال مدة لا تتعدى شهرا واحدا في مفتشية الضرائب التابع لها إقليميا ، و يجب أن يتضمن هذا التصريح الاسم و اللقب أو اسم الشركة ، العنوان ، طبيعة النشاط المهني ، شكل النشاط الممارس ، تاريخ بداية النشاط ، الشكل القانوني للمؤسسة ، و طبيعة النشاط الرئيسي .

4-2/ التصريح الشهري G N °50 :

يلزم المكلفون بالضريبة حسب نظام الربح الحقيقي ، و النظام العام للرسم على القيمة المضافة ، و أصحاب المهن الحرة ، المعنيون بدفع الضرائب ، و الرسوم فوريا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر، أكتتاب تصريحا شهريا ، الذي يعد جدول الاشعار الخاص بالدفع ، و يجب دفع الحقوق الموجودة في التصريح في قبضة الضرائب التابع لها النشاط إقليميا و هذا في العشرين يوما الأولي التي تلي الشهر التي تصبح فيه الحقوق الجبائية مستحقة .

4-3/ التصريح بالدخل الإجمالي G N °1 :

ينبغي على كل مكلف بالضريبة اكتتاب تصريحا سنويا للدخل الإجمالي ، و إرساله قبل 30 أبريل من كل سنة إلى مفتشية الضرائب الذي يتبع لها موطنه الجبائي . و يجب على المكلف بالضريبة أن يصحب تصريحه السنوي GN°1 بقائمة الأشخاص المعترين جبائيا تحت مسؤوليته .

4 4 / التصريحات الخاصة المهنية :

هناك بعض التصريحات الخاصة المهنية يجب على المكلفين أكتتابها وتتمثل في :

- التصريحات المتعلقة بالأرباح الصناعية و التجارية BIC / IRG :

يقوم باكتتاب هذه التصريحات الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي ، و الجزافي ، حيث أن المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي هم مجبرون علي اكتتاب تصريحاً من نوع G N °11 لدي مفتشية الضرائب الذي يتواجد فيها النشاط قبل 30 ابريل من كل سنة . و يجب أن يرفق التصريح بالميزانية الجبائية ، و يستلزم علي المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريحاً من نوع G N °12 قبل أول فيفري من كل سنة .

- التصريحات المتعلقة بالمرتبات و الأجور G N °29 :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ، يدفع مرتبات ، أجورا ، تعويضات ، أو علاوات ، اكتتاب تصريحاً من نوع G N °29 لدي مفتشية الضرائب التابع لها إقليمياً قبل أول 30 من كل سنة .

- التصريحات المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات IBS :

يجب على كل شخص معنوي مخاضع للضريبة علي أرباح الشركات ، و كل شخص طبيعي اختار الخضوع للضريبة على أرباح الشركات ، أن يكتب تصريحاً سنوياً من نوع G N °4 ، لدي مفتشية الضرائب قبل 30 افريل من كل سنة في مكان وجود المقر الاجتماعي ، أو المقر الرئيسي لنشاطه .

- التصريحات المتعلقة بالرسم العقاري :

يمكن ملاحظة توعين من التصريحات ، الأولى متعلقة بالملكيات المبنية و الأخرى متعلقة بالملكيات غير المبنية :

- التصريحات المتعلقة بالرسم العقاري علي الملكيات المبنية :

يلتزم بهذا التصريح : (دوداح، 2017/2016، صفحة 25)

- ❖ كل شخص طبيعي أو معنوي ، مالكا أو مستعملا لمسكن شخصي لغرض سكني و عليه بتقديم تصريح من نوع GN°31 .
- ❖ كل شخص طبيعي أو معنوي ، مالكا أو مستعملا لمنزل لغرض سكني موجود في مسكن جماعي ، وعليه أن يكتب تصريحا من نوع GN°32 .
- ❖ كل شخص طبيعي أو معنوي ، مالكا أو مستعملا لمسكن جماعي لغرض سكني ، وعليه أن يكتب تصريحا من نوع GN °33 .
- ❖ كل شخص طبيعي أو معنوي ، مالكا أو مستعملا لمحلات لغرض تحاري ، و عليه أن يكتب تصريحا من نوع GN°34 .

وكذلك الالتزام بدفع الضريبة وهو التزام وواجب على الممول و هو بالمقابل يضع التزاما على عائق الإدارة الضريبية بأن تقوم بتحصيل الضريبة و مختلف طرق دفع الضريبة باختلاف الضريبة المطالب بدفعها المكلف بالضريبة ، كما أن المشرع وسع من وسائل دفع الضريبة حيث لم تعد تقتصر على الدفع النقدي فقط وهذا ما سوف نراه فيما يلي :

5/ طرق دفع الضريبة

تختلف طرق دفع الضريبة ووقتها من ضريبة إلى أخرى لذلك سوف نتطرق إلى كيفية تحديد أهم الضرائب .

5-1/ بالنسبة للضريبة علي أرباح الشركات :

ندفع هذه الضريبة على شكل 3 دفعات على الحساب (تسبيقات) يعادل كل منها 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية مختتمة ، أو بالربح المحقق لآخر فترة الفرض الضريبة ، تسدد هذه التسبيقات عن طريق تصريح G50 حسب الآجال التالية : التسبيق الأول من 20 فبراير إلى 20 مارس ، التسبيق الثاني من 20 ماي إلى 20 جوان ، التسبيق الثالث من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر ، تتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة ويقومون بأنفسهم بدفع المبلغ المتعلق به أيضا دون إخطار مسبق بعد خصم الأقساط التي سبق 19 دفعها بواسطة جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه 20 يوما من الشهر الذي يلي يوم تسليم التصريح السنوي ، إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة المالية ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن

خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات . (المالية، الدليل التطبيقي للخاضع للضريبة، 2020،
صفحة 18)

5-2/ بالنسبة للضريبة علي الدخل الإجمالي :

تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي وفق عدة طرق وهي : (زناتي، 2012/2011، صفحة 36)

أ/ نظام التسبيقات على الحساب : مهما كان النظام المتبع في تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة سواء
النظام الجزائي أو الحقيقي يجب الالتزام بنظام التسبيقات على الحساب في الدفع وعليه يتم دفع تسبيقين :

التسبيق الأول من 15 فيفري إلي 15 مارس ، التسبيق الثاني من 15 ماي إلي 15 جوان .

يسدد الباقي من التصفية في أجل أقصاه اليوم الآخر من الشهر الثاني للشهر الذي يدرج فيه
جدول التحصيل ، يتم دفع التسبيقات في السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الأرباح المتعددة كأساس
لدفع الضريبة على الدخل الإجمالي ، حيث مبلغ القسط يساوي 30 % من المدفوعات المعنية بالسنة
الأخيرة للخضوع .

ب/ الاقتطاع من المصدر :

تخضع الرواتب التي تصرف للأجراء للضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق إجراء اقتطاع من
المصدر حسب الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 104 ق م ر م و يجب أن تكون
الاقتطاعات المخصصة للمدفوعات خلال شهر محدد مدفوعة في 20 يوما الأولي من الشهر الموالي
لصندوق قابض الضرائب المختلف حيث يرفق المكلف باستمارة التصريح سلسلة G50 .

5-3/ بالنسبة للرسم على القيمة المضافة :

يتم دفع هذا الرسم وفق عدة طرق هي :

أ/ الدفع التلقائي : يجب علي المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على القيمة المضافة تسديده وقت
إيداعهم للتصريح الشهري أو الفصلي .

ب/ نظام التصفية الآلية :

يصفي الرسم اليا و يدفع من طرف المقتني أو المستفيد من تأدية الخدمات ، عندما تتجز عمليات التسليم المواد أو تأدية الخدمات من طرف المكلف بالضريبة مقيم خارج الجزائر ، و تحدد كيفيات هذه التصفية بقرار من الوزير المكلف بالمالية عند الضرورة .

ج/ نظام التسبيقات علي الحساب :

يمكن للمكلف بالضريبة اختيار نظام التسبيقات علي الحساب فيما يخص الرسم على القيمة المضافة على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- ❖ إقامة دائمة بالجزائر .
- ❖ أن يمارس نشاطه منذ ستة أشهر على الأقل .
- ❖ تقديم طلب الاختيار و توجيهه قبل 1 فيفري من السنة الجارية إلى رئيس المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات بمركز الضرائب .

يعتبر اختيار هذا النظام صالحا للسنة المالية بأكملها باستثناء حالي التنازل أو التوقف عن النشاط ويجدد هذا الاختيار ضمنيا .

4-5/ بالنسبة للرسم على النشاط المهني :

وتتمثل في العناصر التالية : (زناتي، 2012/2011، صفحة 38)

أ/ الدفع الشهري أو الفصلي للرسم على النشاط المهني :

يجب على المكلف تسديد مبلغ الرسم على النشاط المهني عند تسليمه للتصريح 50 ° GN ، يتم الدفع التلقائي في توقيت شهري أو فصلي وذلك حسب ما جاء في المواد 357 إلي 361 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

ب/ نظام التسبيقات على الحساب :

يجوز الترخيص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون مند سنة على الأقل ويطلب منهم أداء الرسم وفقا لنظام التسبيقات على الحساب .

يجب أن يقدم الطلب إلى رئيس المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات بمركز الضرائب قبل 1 أفريل من السنة المعنية ، ويكون اختيار هذا النظام صالح محمل السنة المالية : إلا إذا حصل تنازل أو توقف فيمدد بالتجديد الضمني .

يكون كل تسديد شهري أو فصلي مساويا حسب الحالة الجزء أو الربع المبلغ الرسم المتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في السنة المالية الأخيرة التي انقضي فيها إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 224 ق ض م رم ، يتم التسديد عن طريق جدول إشعاري يحمل عبارة " اختيار نظام التسبيقات على الحساب " يسدد الرسم من طرف المكلف بالضريبة و تدفع الحقوق المطابقة له بعد خصم التسبيقات المسددة و ذلك من دون سابق إنذار وعلى الأكثر في الشهر الموالي لختم السنة المالية ، اما بالنسبة لنشاطات النقل البنوك و التأمينات يصفي الرسم في أجل 20 يوم الموالية لأجال اكتتاب التصريح السنوي، ويرخص لوحدات مؤسسات البناء و الأشغال العمومية ، ووحدات مؤسسات النقل أيا كان رقم أعمالها أن تؤدي التسديدات المستحقة خلال 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي حصل أو حقق خلاله رقم الأعمال .

كذلك هناك التزامات أخرى متمثلة في الالتزامات المحاسبية وهي تتمثل في إلزام المكلف الذي له صفة التاجر مسك الدفاتر التجارية بما يتناسب مع أحكام القانون التجاري و النظام المالي المحاسبي، و تأتي فكرة مسك الدفاتر التجارية من فكرة المحاسبة التي لها علاقة متينة بالحياة التجارية ، ولقد عرفت التشريعات القديمة مسك الدفاتر التجارية بقصد المحاسبة التي كانت تهدف إلى إعلام الغير بالمركز المالي للتاجر ، وترمي عملية المحاسبة إلى تحقيق أغراض عديدة منها :

- ❖ تبين المركز المالي للتاجر سواء من حيث حقوقه أو الديون المترتبة عليه .
- ❖ يترتب على الدفاتر التجارية أهمية بالغة بالنسبة لتحصيل الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية و الصناعية .
- ❖ عند إفلاس التاجر يبين ما إذا كان حسن النية أم لا .

إن مسك الدفاتر التجارية بطريقة دقيقة و منتظمة يعود بالفائدة على التاجر و على دائئه و على الخزينة العمومية على السواء ، لأنها تكون كفيلة ببيان المركز المالي للتاجر ويمكن التطرق لها كالتالي :

ضرورة مسك الدفاتر التجارية

لقد ألزم المشرع المكلفين بالضريبة الدين لهم صفة التاجر تمسك نوعين من الدفاتر التجارية و هذه الدفاتر هي دفتر اليومية و دفتر الجرد ، بالإضافة إلى الدفاتر الاختيارية التي يمكن للتاجر أن يمسكها و تساعده في تنظيم محاسبته . (المالية، الدليل التطبيقي للخاضع للضريبة، 2020، صفحة 12)

- ضرورة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

تنص المادة 12 من القانون التجاري الجزائري على مدة الاحتفاظ بدفتري الجرد و اليومية و كذلك المراسلات و الفواتير و غيرها من المستندات التي تتصل بالتجارة ، و هذه المدة هي 10 سنوات تبدأ من تاريخ إرسالها أو تسليمها . (التجارة، 2020، صفحة 5)

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستخلص أن التحصيل الضريبي هو أحد أهم المراحل التي تتم وفق إجراءات وعمليات يتم من خلالها عملية التحصيل وفي ظروف ملائمة سواء بالنسبة للاعوان المكلفين بعملية التحصيل الضريبي أو المكلف الذي عليه دين الضريبة وفق قوانين وقواعد نصها المشرع الجزائري لنقل دين الضريبة للخزينة العمومية كما للتحصيل أنواع وأشكال منها التحصيل الودي والذي يتم وفق تصريح المكلف دون أي تملص أو تلاعب من قبل هذا الأخير، أما إذا لم يكن التحصيل وديا وفق الوقت المحدد يصبح التحصيل جبريا وهذا من خلال، تنبيه المكلف وفي حالة التقاعس يتم حجز سلعة معينة وبيعها في المزاد العلني، وغيرها من الإجراءات القانونية التي تتيح للدولة تحصيل دين الضريبة .

سخر المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات والهيكل والوسائل البشرية التي من شأنها جباية الضرائب على أكمل وجه والمحافظة على أموال الدولة والخزينة والتحقق من مدى شرعية وصحة الوثائق والتصريحات المصرح بها من قبل المكلف بالضريبة، ومطابقتها بالواقع وهذا وفق وقواعد وبرنامج تسير بها هذه الهيئات والادارات والتي من شأنها تسهيل عملها وفق قوانين سنها المشرع الجزائري لتسهيل عملها، كذلك الشأن لدى أعوان المكلفين بتحصيل الضريبة، وبما أن المكلف بالضريبة يعتبر طرفا أساسية في المعادلة الضريبية سن المشرع الجزائري جملة من القوانين التي تحمي المكلف بالضريبة وتوضح العلاقة بينه وبين الادارة الضريبية كما له ضمانات وحقوق في حالة الشك مثل الطعن واعادة التحقيق في مبلغ الضريبة .

الفصل التطبيقي

دراسة حالة للفترة

2018-2009

الجزائر

تمهيد:

بعدها تناولنا في الجانب النظري من البحث الجباية العادية وطرق تحصيلها والمكلفين بذلك، كان لابد أن نجسد ذلك على أرض الواقع. إذ إنه لا يكفي أن نتكلم عن الجباية العادية في الجزائر دون إعطاء أرقام حقيقة ولفترة معتبرة.

لذا تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة تطبيقية تتمثل في قراءة عدة مؤشرات خاصة بالجباية العادية في الجزائر للفترة بين 2009 إلى 2018 حيث تمثل مداخل الجباية العادية أهم مداخل تحصل عليها الخزينة العمومية بعد المحروقات. تطرقنا أيضا في هذا الفصل إلى مؤشر الضغط الضريبي الذي يعتبر مؤشر هام لتقييم النظم الضريبية، وكذا الإنفاق الضريبي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي ومحاربة التضخم. وسنتناول في هذا الفصل ما يلي:

- ❖ **المبحث الأول :** إيرادات ومكونات الجباية العادية في الجزائر .
- ❖ **المبحث الثاني :** دراسة أهم المؤشرات على الجباية العادية في الجزائر .

المبحث الأول : إيرادات الجباية في الجزائر .

سوف نتطرق في هذا المبحث الى مكونات بنية الجباية العادية في الجزائر وذكر أهمها بالاضافة الى احصائيات الجباية العادية والبتروولية بشكل عام وخاص في الجزائر وتحليلها من خلال الاشكال البيانية المختلفة استنادا على المعطيات والاحصائيات وهذا من خلال ثلاث مطالب وهي :

❖ **المطلب الأول :** تطور إيرادات الجباية العادية والجبائية البتروولية في الجزائر .

❖ **المطلب الثاني :** حصيلة مكونات الجباية العادية في الجزائر .

المطلب الأول : تطور إيرادات الجباية العادية والجبائية البتروولية في الجزائر .

سنتطرق في المطلب الى حصيلة الجباية العادية والجبائية البتروولية في الجزائر خلال الفترة 2009-2018 ومعرفت أهم التغيرات التي حدثت خلال الفترة محل الدراسة وأسبابها ،بالاضافة الى تغيرات حصيلة مكونات الجباية العادية في الجزائر

1/ تطور إيرادات الجباية العادية والجبائية البتروولية

في هذا البند سنتطرق الى احصائيات الجباية العادية والبتروولية بالاضافة لنسب كل منها بالنسبة للجبائية الكلية من خلال الجدول رقم 03 وتحليل التغيرات من خلال الأشكال البيانية الموافقة ومعرفت الأسباب من خلال ما يلي :

جدول رقم 03 : يمثل تطور إيرادات الجباية العادية والجبائية البترولية خلال الفترة (2009-2018)


الوحدة : مليار دج

السنوات	حصيلة الجباية العادية	حصيلة الجباية البترولية	الحصيلة الكلية	نسبة الجباية العادية/الجبائية الكلية(%)	نسبة الجباية البترولية/الجبائية الكلية(%)
2009	921.00	1628.50	2549.50	36.11	63.85
2010	1297.94	1835.50	3133.44	41.42	58.57
2011	1324.50	1472.4	2796.90	47.35	52.64
2012	1595.75	1561.60	3157.35	50.54	49.45
2013	2031.01	1615.90	3646.91	55.69	44.30
2014	2091.45	1577.73	3669.18	57.00	42.99
2015	2354.64	1722.94	4077.58	57.74	42.25
2016	3076.40	1682.55	4758.95	64.64	35.35
2017	3305.90	2200.12	5506.02	60.04	39.95
2018	3400.00	2349.70	5749.07	59.14	40.87

المصدر : Office National de Statistiques

الشكل 13 : أعمدة بيانية توضح حصيلة الجباية العادية مقارنة بالجبائية البترولية للفترة (2009-2018)


الوحدة : مليار دج



المصدر : من اعداد الطالبين اعتمادا على احصائيات الجدول رقم 03

الشكل 14: منحني بياني يبين تغيرات نسبة الجباية العادية مقارنة بالجباية البترولية للفترة 2009-2018

الوحدة : %



المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على احصائيات الجدول رقم 03

من خلال الجدول والاشكال البيانية نلاحظ مبدئيا زيادة في حصيلة الجباية العادية ابتداء من سنة 2009 الى غاية 2018 اي فترة الدراسة، والعكس بالنسبة لحصيلة الجباية البترولية التي شهدت انخفاضا طيلت فترة الدراسة حيث نلاحظ ان الجباية العادية سنة 2009 كانت قيمتها 921 مليار د ج وعرفت زيادات معتبرة بمعدل متزايد في حصيلة الجباية العادية طيلة اربع سنوات الاولى من الدراسة حيث قدرة سنة 2010 بـ 1297.94 مليار د ج بنسبة مساهمة 41.42 % تليها سنة 2011 اين قدرت الحصيلة بـ 1324.50 مليار د ج بنسبة 47.95 % اما سنة 2012 حددت بـ 1535.75 مليار د ج بنسبة مساهمة 50.54 من مجموع الايرادات الجبائية لكن تبقى هذه المردودة رغم الزيادات الملاحظة دون المستوى المطلوب ومساهمتها التمويلية دنيئة ولا تلبى الاحتياج الكامل للدولة مقارنة بالدول المتمكنة وترجع هذه الزيادات في الجباية العادية الى الاصلاحات الجبائية التي بدأت سنة 1991 وطبقت في 1992 ولا زالت هذه الاصلاحات مستمرة ليومنا هذا، في محاولة لاحلال الجباية العادية مكان الجباية البترولية نظرا للانخفاضات التي شهدتها برميل النفط وعدم استقرار ايرادات الجباية البترولية بصفة عامة، اما باقي سنوات الدراسة من سنة 2013 الى غاية 2018 عرفت حصيلة الجباية العادية زيادات في ايراداتها لكن بمعدلات متناقصة وعرفت تذبذبا في السنتين الاخيرتين حيث قدرت سنة 2013 بـ

2031.01 مليار دج وعرفت زيادة طفيفة سنة 2014 اين سجلة بـ 2091.45 مليار دج وعرفت هذه الفترة نسب مساهمة للجباية العادية اكثر من الجباية البترولية 2013 بنسبة 55.69 % وسنة 2014 بـ 57.00 %، ثم عرفت الجباية العادية تذبذبا خلال الفترة الاخيرة، نستنتج ان رغم المستويات المتزايدة للجباية العادية لفترة محل الدراسة التي كانت بسبب قوانين المالية السنوية بهدف توسيع الوعاء الضريبي، والنسب المتزايدة في معدلات الضرائب المطبقة على الوعاء، الا انها تبقى دون الاهداف المنتظرة وهذا راجع لعدت عوامل منها ضعف الادارة الجبائية والرقابة المطبقة على المكلفين بالضريبة بالاضافة الى انتشار ظاهرة التهرب والغش الضريبي وعدم ردع القانون الجزائري لهذه الظاهرة بالاضافة الى الثغرات التي توجد في القانون وتعتبر حافزا يشجع المكلفين بالضريبة على عدم دفع ما عليه للجهات الجبائية وغيرها من الاسباب الأخرى .

أما جانب الجباية البترولية والذي لايعتبر موضوع بحثنا لكن لا باس ان القينا عليه نظرة سطحية، حيث نلاحظ من خلال الجدول والرسمين البيانيين ان حصيلة الجباية البترولية في تذبذب بداية سنوات الدراسة اي من سنة 2009 الى غاية 2012 وايراداتها معتبرة مقارنة بايرادات الجباية العادية وهذا راجع الى سعر برميل النفط الذي كان سنة 2009 مقدرًا تقريبا بـ 100 دولار للبرميل الى غاية سنة 2013، لكن مع حلول عام 2013 الى غاية 2014 بدأت الجباية البترولية في الانخفاض يقابلها ارتفاع في الجباية وهذا راجع الى الانخفاض الذي شهده العالم في اسعار النفط والذي اثر جذريا على حصيلة الجباية البترولية في الجزائر حيث انخفض سعر البرميل من 109.55 دولار الى 100.71 دولار في سنة 2014، ثم انهار سنة 2014 الى ما دون 50 دولار للبرميل سنة 2015 ثم شهد تذبذبا باقي سنوات الدراسة، وعليه اصبحت نسبة ايرادات الجباية البترولية مادون 50 % مقارنة بايرادات الجباية العادية كما هو موضح في الشكل البياني .

المطلب الثالث : تطور حصيلة مكونات الجباية خارج المحروقات للفترة 2009-2018

سننظر من خلال هذا المطلب الى تطور حصيلة مكونات الجباية العادية كل على حدى طول فترة الدراسة الممتدة من 200—2018 وتمثيلها بيانيا بالاضافة الى نسب كل ضريبة لدراسة تغيراتها وحصيلتها لكل سنة وهذا من خلال ما يلي :

جدول رقم 04 : يمثل تطور حصيلة مكونات الجباية خارج المحروقات للفترة 2009-2018


الوحدة: مليار دج

السنوات	الرسم على القيمة المضافة	الضريبة على الدخل الاجمالي	الضريبة على أرباح الشركات	الرسم على النشاط المهني	الحقوق الجمركية
2009	648	367	179	91	149
2010	677	410	185	99	170
2011	714	491	193	110	160
2012	833	599	210	120	232
2013	980	613	250	144	228
2014	1002	650	277	177	465
2015	1100	690	299	180	517
2016	1120	720	311	196	561
2017	1200	776	380	206	610
2018	1300	830	394	220	687

المصدر: مديرية التوقعات والسياسات بوزارة المالية والقوانين المالية للسنوات المدروسة

الشكل 15 : أعمدة بيانية تبين حصيلة مكونات الجباية خارج المحروقات للفترة 2009-2018

الوحدة : مليار دج



المصدر : من اعداد الباحثين اعتمادا على احصائيات الجدول رقم 04

تتكون الجباية العادية خارج المحروقات من العديد من انواع الضرائب والرسوم التي تمس البيئة الجزائرية سنتطرق الى اهمها والتي تسجل اكثر ايراد خلال فترة الدراسة (2009-2018) والتي سنذكرها على الترتيب ،من خلال الجدول والشكل البياني نلاحظ تطور وزيادات في جميع انواع الضرائب محل الدراسة بداية بسنة 2009 الى غاية سنة 2018 حيث قدرت قيمة الرسم على القيمة المضافة سنة 2009 بـ 648 مليار دج ،اما سنة 2014 قدرت بـ 1002 مليار دج وسجلت سنة 2018 ماقيمته 1300 مليار دج ،اما الضريبة على الدخل الاجمالي فقد عرف زيادات طفيفة كل سنة حيث قدرت سنة 2009 بـ 367 مليار دج ،اما سنة 2014 قيمتها كانت 650 مليار دج ،وسنة 2018 بـ 380 مليار دج ،الضريبة على ارباح الشركات بلغت حصيلتها سنة 2009 ماقيمته 179 مليار دج ،وسنة 2014 بـ 277 مليار دج ،اما سنة 2018 فقد سجلت 394 مليار دج ،نأتي الى الرسم على النشاط المهني والذي تعتبر حصيلته منخفضة مقارنة بباقي حصيلة الضرائب الاخرى حيث بلغت قيمته سنة 2009 بـ 91 مليار دج ،اما سنة 2014 فسجلت 177 مليار دج ،وسنة 2018 بـ 220 مليار دج ،وأخيرا الحقوق الجمركية التي بلغت قيمتها سنة 2009 ماقيمته 149 مليار دج ،وسنة 2014 قدرت بـ 465 مليار دج ، أما سنة 2018 بـ 687 مليار دج .


جدول رقم 05 : تطور حصيلة نسب الضرائب الأكثر تحصيلًا للجباية العادية لخمس سنوات الأخيرة من الفترة المدروسة:

الوحدة : %

السنوات	الرسم على القيمة المضافة	الضريبة على الدخل الاجمالي	الضريبة على ارباح الشركات	الرسم على النشاط المهني	الحقوق الجمركية
2014	38,97%	25,28%	10,77%	6,88%	18,09%
2015	39,48%	24,77%	10,73%	6,46%	18,56%
2016	38,51%	24,76%	10,69%	6,74%	19,29%
2017	37,83%	24,46%	11,98%	6,49%	19,23%
2018	37,89%	24,19%	11,48%	6,41%	20,02%

المصدر: من اعداد الباحثين استنادا لإحصائيات الجدول رقم 04

الشكل 16 : يمثل دوائر نسبية لنسب مكونات حصيلة الجباية العادية لخمس سنوات الأخيرة من الفترة محل الدراسة 2009-2018



المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على احصائيات الجدول رقم 05

تتكون البنية الجبائية في الجزائر من العديد من الضرائب والرسوم المختلفة لكن تطرقنا الى أهمها والأكثر ايرادا ،حيث من خلال الجدول والدوائر النسبية يتضح أن الضرائب الأكثر ايرادا وتحصيلا خلال خمس سنوات الاخيرة من فترة الدراسة (2009-2018) هي الرسم على القيمة المضافة TVA حيث تمثلت نسبتها سنة 2018 بـ 38% من مجموع الجباية العادية ،ثم الضريبة على الدخل الاجمالي IRG بنسبة 24 % سنة 2018 من مجموع ايرادات الجباية العادية خارج المحروقات دائما لسنة 2018 ،في المرتبة الثالثة تأتي الحقوق الجمركية التي بلغت نسبتها 20 % ،اما الضريبة على ارباح الشركات IBS مسجلا مانسبته 12 % من اجمالي حصيلة الجباية العادية ،في الاخير الرسم على النشاط المهني TAP بنسبة 6 % طبعاً لسنة 2018 ،اما باقي السنوات فهي موضحة في احصائيات الجدول والدوائر النسبية.

المبحث الثاني : دراسة أهم المؤشرات على الجباية العادية في الجزائر .

سنسلط الضوء في هذا المبحث على أهم المؤشرات والتي سنطبقها على الاحصائيات والمعطيات التي في متناولنا كمعدل الضغط الضريبي الذي يعتبر مؤشرا للتقدير الكلي للضرائب ، ويعد من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم النظم الضريبية بالإضافة لمعدل الانفاق الضريبي ، وسنتعرف عليها من خلال المطالب التالية :

- ❖ **المطلب الأول :** الضغط الضريبي في الجزائر .
- ❖ **المطلب الثاني :** الانفاق الضريبي في الجزائر .
- ❖ **المطلب الثالث :** تنفيذ الجباية العادية في الجزائر .

المطلب الأول : الضغط الضريبي في الجزائر .

سننتعرف في هذا المطلب الى مفهوم الضغط الضريبي عامة ووجهة نظر مفكرين اقتصاديين لهذا المؤشر بالإضافة الى تطبيقه في الجزائر ودراسة تباينه في الجزائر للفترة محل الدراسة .

1/ مؤشر الضغط الضريبي في الجزائر :

قبل التطرق لتحليل وتفسير الضغط الضريبي في الجزائر سنتطرق الى مفهوم وماهو الضغط الضريبي بالإضافة الى طريقة حسابه: (بوزيدة، الضغط الضريبي في الجزائر، 2011، صفحة 282)

1-2/ مفهوم الضغط الضريبي و تباينه :

تستعمل الكثيرة من المصطلحات لتعريف وفهم العلاقة الموجودة بين الإيرادات الضريبية والنواتج الداخلي الإجمالي ، فالبعض يطلق عليه الضغط الضريبي ، كما هو عند منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (C.D.E.O) ، والبعض مستوى الجباية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي بفرنسا) ، وعند آخرين معدل الاقتطاع الإجباري ، والعبء الذي يحدثه الاقتطاع الضريبي على الاقتصاد الوطني ، ومهما اختلفت التسميات ، فإن الضغط الضريبي يعتبر مؤشرا للتقدير الكلي للضرائب على مستوى الاقتصاد الوطني ، ويعد من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم النظم الضريبية .

إن هذه الأهمية مستمدة من كون هذا المقياس ،يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاقتطاعات الضريبية للوصول إلى أكبر حصيلة ممكنة دون إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني و دون إلحاق الضرر بالأفراد ، وذلك باختيار الأسعار الملائمة ، والبحث عن الأوعية الممكنة التي يفترض نموها مع النتائج المحققة على صعيد التنمية الاقتصادية .


نظريا تتحدد نسبة الضغط الضريبي الإجمالي المثلى بـ 25 % (حسب الاقتصادي الأسترالي كولن كلارك (Colin - Clark) ، إلا أن هذه النسبة لا تأخذ بعين الاعتبار سوى الاقتصاديات المتقدمة ، وتشمل الحالات الاستثنائية من حروب وأزمات ، أين تزداد المساهمات في تحمل الأعباء العامة .

2-2/ الضغط الضريبي حسب الاقتصادي الأمريكي لافير Laffer :

وحسب الاقتصادي الأمريكي لا فير Laffer الذي قام بشرح فكرة أن " الضريبة تقتل الضريبة " حيث أوضح أن هذه العبارة تتحقق لما تقوم دولة بتجاوز حد أو عتبة معينة من فرض الضرائب ويصبح ذلك عامل معرقل للاقتصاد باعتبار أنه يمكن استلاب مجمل الدخل ولتقادي وضعية مثل هذه وفي حالة أن تكون معدلات الضرائب مرتفعة ، سيبحث كل مكلف بالضريبة إلى التهرب من دفعها أو حتى الغش عند تصريحه بدخله أو الحد من نشاطه الاقتصادي بسبب الضغط الضريبي المفروض . (بوبر، 2019، صفحة 125)

إذا كان الضغط الضريبي مرتفع سوف يؤدي إلى انخفاض الإيرادات الجبائية بسبب تهرب المكلفين بالضريبة عن دفع مستحقاتهم الضريبية ، والحد من نشاطهم الاقتصادي ، والعكس في حالة ضعف الضغط الضريبي أين يكون فيها مستوى التهرب والغش الضريبي ضئيلا من جهة وترجع الثقة للمستثمرين المحليين والأجانب في النهوض بالاقتصاد الوطني مما يسمح بتسجيل إيرادات جبائية غزيرة ويمكن توضيح هذه الفكرة ببيانها بما يسمى "بمنحنى لافير" . (بوبر، 2019، صفحة 125)

الشكل 17: منحني لافير



المصدر: بوبكر نيق (2019)، اثر العبء الضريبي على الجباية العادية في النظام الضريبي الجزائري، مجلة دراسات، المجلد: 11 العدد: 01، 2020، ص 126

وفقا للشكل أعلاه فعندما يكون معدل الضريبة في المستوى عند (1 م) كما في الشكل ، فإن الحصيلة الضريبية تكون عند أعظم قيمة له ويكون الضغط الضريبي في هذا المستوى حدوده المثلى (أ) ، إذا تم تجاوز هذا المعدل وانتقلنا من المعدل (1 م) الذي كان يشكل الضغط الضريبي الأمثل إلى المعدل الأكبر (م 2) ، أي في حالة زيادة معدل الضغط الضريبي فإن الحصيلة الضريبية تنخفض من (أ) إلى (ب) ، ويتبين من ذلك أنه لا يشترط عند رفع النسب والمعدلات الضريبية التي تزيد من معدلات الضغط الضريبي يؤدي إلى زيادة المحصلات الضريبية ، بل يؤدي للتقليل من الحصيلة الضريبية وذلك لأن زيادة الضغط الضريبي على المكلفين يرهقهم ، يؤدي بهم بأي طريقة للتخلص من العبء الضريبي عليهم ، مثل التجنب الضريبي ، بالطرق غير مشروعة مثل التهرب الضريبي ، حيث يقول Tobatoni إن التحفيز الوحيد المؤكد للجباية المثقلة هو التحفيز على الغش " ، ويقود في النهاية إلى انخفاض المردودية الضريبية في حد ذاتها نتيجة تراجع المادة الخاضعة للضريبة . (بوبكر، 2019، صفحة 126)

1-3/ الناتج المحلي الاجمالي للجزائر للفترة 2009-2019

يمثل الجدول أدناه حصيلة الناتج المحلي الاجمالي للجزائر للسنوات محل الدراسة :

جدول رقم 06 : يمثل الناتج المحلي الاجمالي للجزائر للفترة 2009-2018

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الناتج المحلي الاجمالي	137.2	161.2	200.0	209.1	209.8	213.8	166.0	160.0	167.4	173.8

المصدر: The World Bank

1-4/ قانون حساب الضغط الضريبي: (بوزيدة، الضغط الضريبي في الجزائر، 2011، صفحة 289)

$$\text{الضغط الضريبي الاجمالي} = \frac{\text{الايادات الضريبية الاجمالية}}{\text{الناتج المحلي الاجمالي}} \times 100$$

1-5/ معدلات الضغط الضريبي في الجزائر

من خلال الجدول التالي يتبين معدلات الضغط الضريبي للجزائر كما يلي :

جدول رقم 07 : حساب الضغط الضريبي في الجزائر خارج المحروقات للفترة 2009-2018

السنوات	ايرادات الجباية العادية/ م دج	النتاج المحلي الاجمالي/ م دج	الضغط الضريبي/%
2009	921.00	137.2	6,71
2010	1297.94	161.2	8,05
2011	1324.50	200.0	6,62
2012	1595.75	209.1	7,63
2013	2031.01	209.8	9,68
2014	2091.45	213.8	9,78
2015	2354.64	166.0	14,18
2016	3076.40	160.0	19,22
2017	3305.90	167.4	19,74
2018	3400.00	173.8	19,56

المصدر: من اعداد الطالبين استنادا على الجدول 01 والجدول 02 والقانون السابق الذكر

1-6/ الضغط الضريبي في الاتحاد الأوروبي

يمثل أدناه معدلات الضغط الضريبي للاتحاد الأوروبي لسنوات الدراسة كما يلي :

جدول رقم 08 : الضغط الضريبي في الاتحاد الاوروبي للفترة 2009-2018


الوحدة: %

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الضغط الضريبي	36.2	36.9	37.1	37.6	38	37.8	38.2	38.5	38.8	39.9

المصدر: Eurostat/ ec.europa.eu

الشكل 18 : منحنى بياني يوضح معدلات الضغط الضريبي لكل من الجزائر والاتحاد الأوروبي

الوحدة : %



المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على احصائيات الجدول رقم 07 و 08

من خلال المنحنى البياني وإحصائيات كل من الجدول رقم 03 و 04 يتضح جليا الفجوة الكبيرة بين الضغط الضريبي في الجزائر والضغط الضريبي في الاتحاد الأوروبي حيث نلاحظ ان منحنى الضغط الضريبي للجزائر في الفترة من 2009-2014 عرف تذبذبا في سنواته الاولى ،حيث قدر سنة 2009 بـ 6.71 % ،اما 2014 قدر بـ 9.78 % ،وبحلول سنة 2015 عرف زيادة معتبرة مقدرة بـ 14.18 % الى غاية سنة 2016 والمحددة بـ 19.22 % ،ثم ثبات معدل الضغط الضريبي باقي سنوات الدراسة ،وترجع الزيادة المعتبرة في الضغط الضريبي هو انهيار اسعار البترول والرجوع في حصيلة الجباية البترولية الامر الذي ادى الحكومة الجزائرية الى احلال الجباية العادية مكان الجباية البترولية التي اصبحت لاتغطي احتياج الخزينة لتغطية نفقاتها اين قامت بعدت تعديلات في قوانين المالية والقوانين التي تمس الجانب الضريبي والأوعية الضريبية المختلفة لكن تبقى هذه المعدلات دون المستوى المثالي ،طبقا لما قاله الاقتصادي كولين كلارك (Colin - Clark) حيث ادلى بأن معدل الضغط الضريبي المثالي 25% في الاقتصاديات المتطورة ،كما نلاحظ ان معدلات الضغط الضريبي في الجزائر لم تتعدى 20% وهذا لعدة اسباب منها مستوى درجة التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي فالعلاقة بين

هذا الأخير ومعدل الضغط الضريبي علاقة طردية ففي الدول المتقدمة معدل الضرائب على الدخل الاجمالي المحلي مرتفعة نظرا لتوسع النشاط الاقتصادي بشكل جيد، بينما ينخفض في الدول النامية، بالإضافة الى كفاءة الادارة الضريبية التي تعتبر أهم العوامل المؤثرة في مستويات معدل الضغط الضريبي، أي ان كلما زادت كفاءة الادارة الضريبية كلما زاد تحصيل الضريبة بصفة عامة وعليه ارتفاع معدل الضغط الضريبي والعكس صحيح .

أما منحنى الضغط الضريبي للاتحاد الأوروبي فهو في تزايد بمرور سنوات الدراسة ويعرف زيادات طفيفة كل سنة، حيث قدر معدل الضغط الضريبي سنة 2009 بـ 36.20% اما سنة 2013 حدد بـ 38%، وسنة 2018 بـ 39.9% كما هو موضح فان معدل الضغط الضريبي للاتحاد الاوروبي جيد جدا وهذا راجع الى عدة عوامل منها تطور دول الاتحاد الاوروبي والرخاء والازدهار الاقتصادي بالإضافة الى كفاءة الادارة الجبائية وطبيعة العلاقة بين الادارات الضريبية وتوفر وسائل العمل.... الخ، كذلك درجة الوعي الضريبي والمقصود بها ان المكلف بالضريبة يكون متعاوناً مع الادارة الجبائية ودفع ما عليه دون اللجوء الى الغش والتهرب الضريبي كونه مقتنع بالزامية الضريبة وفهمه المقاصد من الضريبة عند فرضها، بالإضافة الى طبيعة النظام الضريبي ونماشيه مع الواقع الاقتصادي .

المطلب الثاني : الانفاق الضريبي في الجزائر .

سننترق في هذا المطلب الى تعريف مؤشر الانفاق الضريبي وأهم أهدافه بالإضافة الى تطبيقه على احصائيات الجزائر ودراسة تغيراته وأهم أسباب تباينه في الجزائر .

1/ مفهوم الانفاق الضريبي :

يمكن تعريف الانفاق الضريبي على انها امتيازات واعفاءات وتخفيضات تستخدمها الدولة كسياسة لتحفيز الأشخاص على اتباع سلوك معين او نشاط محدد يساعد على تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولها آثار تخلفها على الميزانية مماثلة لتلك الآثار التي تخلفها النفقات العمومية .
(لمعلم و عطى الله، 2018-2019)

2/ أهداف الانفاق الضريبي :

- تهدف الدولة من خلال الامتيازات الجبائية الى عدة اهداف اهمها: (لمعلم و عطى الله، 2018-2019)
- ❖ تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي
 - ❖ محاربة الضغط التضخمي
 - ❖ الحفاظ على قيمة النقد الوطني
 - ❖ تشجيع الاستثمار الوطني والاجنبي من خلال منح امتيازات جبائية .
 - ❖ تحقيق أهداف اجتماعية والمتمثلة في خفض معدلات البطالة وتحديد النسل والزيادة في القدرة الشرائية للمواطن .
 - ❖ تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال الموازنة بين الانفاق الضريبي العام والحصيلة الضريبية .

3/ الانفاق الضريبي في الجزائر

سنتطرق في هذا البند الى معدلات الانفاق الضريبي في الجزائر من خلال الجدول التالي :


جدول رقم 09 : الانفاق الضريبي في الجزائر للفترة 2009-2018

السنوات	حصيلة الجباية العادية / مليار دج	الانفاق الضريبي / مليار دج	نسبة الانفاق الضريبي %
2009	921.00	174	18.89
2010	1297.94	200	15.40
2011	1324.50	225	16.98
2012	1595.75	239	14.97
2013	2031.01	253	12.45
2014	2091.45	277	13.24
2015	2354.64	283	12.01
2016	3076.40	364	11.83
2017	3305.90	397	12.00
2018	3400.00	450	13.23

المصدر: مديرية التوقعات والسياسات بوزارة المالية والقوانين المالية

الشكل 19 : أعمدة بيانية تبين قيم كل من الانفاق الضريبي وحصيلة الجباية العادية .

الوحدة : مليار دج



المصدر : من اعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الجدول رقم 09

بعد معرفتنا لماهية الانفاق الضريبي وأبرز أهدافه نتطرق لتحليل وتفسير الجدول والشكل البياني حيث نلاحظ من خلال هذا الأخير أن حصيلة الإيرادات الجبائية العادية في تزايد بمرور السنوات محل الدراسة كما وضحنا سابقا مع معرفت الأسباب أما الانفاق الضريبي كما نلاحظه تفاوت وتذبذب في مبالغ ونسب الإعفاءات الضريبية خلال الفترة محل الدراسة (2009-2018) حيث كما نلاحظ أن أربع سنوات الأولى سجلت أعلى نسب الانفاق الضريبي حيث سجلت سنة 2009 نسبت انفاق 18.89 % بقيمة 174 مليار دج أما سنة 2011 سجلت نسبة 16.98 % بقيمة 225 مليار دج بغض النظر عن السنتين الاخيرين نلاحظ تناقص طفيف متفاوت بينها ، وسجلت هذه السنوات الأربعة الأولى اعلى النسب مقارنة بالسنوات الأخرى الى البجوحة الاقتصادية التي كانت تعيشها الجزائر ، كذلك سياسة الدعم اللامحدودة واللامشروطة خلال هذه السنوات بسبب الأوضاع المالية والاقتصادية المريحة .

ثم نلاحظ أن الانفاق الضريبي يصل الى أدنى قيمه حيث بلغت نسبته سنة 2013 بـ 12.45 % ما قيمته 253 مليار دج، أما سنة 2014 كانت نسبته 13.24 % ويرجع هذا التناقص في نسب الانفاق الضريبي الى انخفاض أسعار البترول والذي زادت حدته بحلول سنة 2015 الأمر الذي أثر على ميزانية الدولة والذي جعل الحكومة الجزائرية تتجه سياسة التقشف التي مست جميع الميادين والقطاعات منها القطاعات التي تدعم الاستثمار سواء الأجنبي أو المحلي، وقد قامت الحكومة بتخفيض الاعفاءات الجبائية وتقليل الدعم المقدم من طرف الدولة للمستثمرين نظرا لتأثيرها على إيرادات الميزانية وحصولها الجبائية العادية .

ثم نلاحظ تذبذب في نسب الانفاق الضريبي بقية سنوات الدراسة والزيادة النسبية الطفيفة من سنة 2016 الى غاية سنة 2018 حيث بلغت نسبة الانفاق الضريبي سنة 2016 بـ 11.83 % بقيمة 364 مليار دج، أما سنة 2017 كانت النسبة 12 % بقيمة 397 مليار دج، وأخيرا سنة 2018 التي قدرت نسبتها بـ 13.23 % بقيمة 450 مليار دج، نلاحظ الزيادة التدريجية في معدلات الانفاق الضريبي وهذا راجع الى تحسن إيرادات ميزانية الدولة لذلك قررت الحكومة الجزائرية الزيادة في حجم الامتيازات والاعفاءات الضريبية بغية تشجيع الاستثمارات والتي تساهم ايجابا في الحصيلة الجبائية، كذلك استقرار اسعار البترول بعد اتفاق دول الاوبك على تسقيف حجم الامداد والذي تمت المصادقة عليه سنة 2017 حيث عرف سعر البترول تحسن نسبي والذي انعكس ايجابيا على مداخيل الدولة الجزائرية خاصة والدول المصدرة للنفط عامة، السبب الذي دفع الحكومة للزيادة في تقديم الاعفاءات والانفاق الضريبي .

المطلب الثالث : تنفيذ الجباية العادية في الجزائر .

من خلال هذا المطلب سندرس تطور معدلات تنفيذ الجباية العادية من خلال احصائيات الجباية المقدره واحصائيات الجباية المحققة أو الفعلية ونسبة تحقيقها وتحليلها من خلال المنحنى البياني وهذا من خلال ما يلي :

1/ معدل تنفيذ الجباية العادية في الجزائر

من خلال هذا البند سنتطرق لتطور معدل تنفيذ الجباية لسنوات محل الدراسة :


جدول رقم 10 : تطور معدل تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة 2012-2017

السنوات	الجباية العادية المقدره /دج	الجباية العادية المحققة /دج	نسبة التنفيذ %
2012	1595.75	1908.62	119.61
2013	1831.4	2031.02	110.90
2014	2267.45	2549.97	120.46
2015	2465.71	2742.11	111.21
2016	2773.65	2963.45	106.84
2017	2981.03	3203.15	107.45

المصدر: مديرية التوقعات والسياسات بوزارة المالية

الشكل 20 : منحنى بياني يوضح تغيرات الجباية المقدره مقارنة بالجباية المحققة

الوحدة : مليار دج



المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على احصائيات الجدول رقم 10

الملاحظ من خلال الجدول والمنحنى البياني خلال الفترة محل الدراسة (2012-2017) أن حصيلة الجباية المحققة تفوق قيمة الجباية المقدرة حيث أن نسب التنفيذ تفوق 100%، على سبيل المثال قدرت الجباية العادية سنة 2013 بـ 1831.4 مليار دج بالمقابل بلغت الحصيلة المحققة للجباية العادية لنفس السنة بـ 2031.02 مليار دج بنسبة تنفيذ 110.90 %، أما سنة 2017 قدرت بـ 2981.03 مليار دج في حين بلغت حصيلتها الفعلية لنفس السنة 3203.15 مليار دج بنسبة تنفيذ 107.45 %، وترجع هذه النسب التي تفوق 100 % إلى تطور البيئة والحقل الضريبي بالإضافة إلى اختلاف ووجود اوعية ضريبية جديدة، بالإضافة إلى توسع النشاطات وزيادة الاستثمارات الذي تدعمه الحكومة بالاعفاءات والامتيازات الضريبية والمقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل ONSAJ خلال سنوات البحبوحة الاقتصادية، الأمر الذي رجع بالإيجاب على توسع الاستثمارات والنشاطات المختلفة، كما عرفت هذه الفترة تدهورا في أسعار البترول الذي أثر سلبا على حصيلة الجباية البترولية حيث ترتب عليه اجراءات جبائية صارمة تمس جانب الجباية العادية في سبيل تعزيز حصيلة ومردودية هذا الأخير خاصة في ظل أزمة انخفاض أسعار النفط .

ملخص الفصل التطبيقي :

من خلال دراستنا وما تم التطرق اليه نستنتج أن هدف النظام الجبائي هو الوصول الى قاعدة أساسية ومتينة ترتكز عليها الجباية العادية وإعادة الاعتبار لها وفق مخطط طويل المدى، بالإضافة الى زيادة مردوديتها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني واعتبارها المصدر الأول لتمويل الخزينة العمومية، والذي يضمن استقرار الدولة لأن الجباية البترولية تعتبر مورد غير مستقر بسبب تذبذب أسعاره في الأسواق العالمية والذي يعود سلبا على خزينة الدولة، لكن تبقى حصيلة الجباية العادية محدودة وليست بالمستوى الكافي الذي يضمن الاستقرار المالي للدولة خاصة في ظل الأزمات الذي يعرفها سوق النفط، وهذا بسبب الهيكل الجبائي أو النظام الجبائي والذي يعاني من عدة مشاكل والتي من شأنها عرقلة سيرورة التحصيل وجباية الضرائب خاصة اذا تعلق الأمر في كيفية تطبيق وتفعيل مختلف أنواع الضرائب، بالنسبة للانفاق الضريبي في الجزائر لا بد أن يكون مدروسا وفق الحالة المالية التي تمر بها الدولة ومراعات عدة معايير لضمان تقدم الاستثمارات في الجزائر سواء الأجنبية منها أو المحلية وهذا لضمان مردودية جبائية مثالية وفق الأهداف المسطرة والتي من شأنها التأثير في الاقتصاد الوطني .

الخاتمة

الخاتمة

لقد وجدت الجباية من قديم الزمان لكن اختلفت صورها من حضارة لأخرى حيث تمثلت الجباية قبل الاسلام في اقتطاعات عينية نظرا لنظام التبادل السائد، وكان القوي يفرض ما يريد على الضعيف والمتمثلة في الجزية، بالإضافة الى ما يسمى بضريبة الأرض والمحاصيل والتي تقتطع منها ضريبة لصالح الملك وحاشيته، كذلك عرفت في العهد الروماني ما يسمى بضريبة الرأس أي أن يدفع الفرد ضريبة عيشه على اقليم ما، وعرف النظام الجبائي القديم انتهاك للقوانين والمبادئ كما اتصف بالتعسف، ومع حلول دين الاسلام والذي اتصف نظامها بنظام اقتصادي متكامل منه نظامها الجبائي الذي اتصف بالمرونة وتسايره مع العصور ومواكبته للتكيف مع كل مكان ومجتمع نظرا لاعتماده على العدالة والتأزر والتكافل الاجتماعي، أساسه القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتعتبر مصادر إيرادات الدولة الاسلامية من الزكاة، والجزية والخراج، والغنائم والفيء.... الخ، ومع مرور العصور والتطور الذي شهده العالم بدأت الجباية تأخذ مجاري مختلفة في ظل ظهور المدارس الاقتصادية والحديثة واختلاف منظور روادها للجباية مثل ادم سميث ودافيد ريكاردو .

بعد التطور الذي عرفه العالم اصبحت الجباية تلك الأدوات الاقتصادية والسياسية والتي تسير وفق قواعد وقوانين ومبادئ كما أصبحت الدولة تعتمد عليها لأنها وسيلة توازن اقتصادي ومصدر لتغطية مختلف النفقات، ولضمان سيرورة هذا النظام صخرت الدولة مجموعة من الهياكل والهيئات والتي تعمل من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وتطبيق القانون على أكمل وجه، ولضمان التحصيل سن المشرع مجموعة من الاجراءات لصالح المكلفين بالتحصيل كحق الاطلاع وجمع المعلومات وغيرها كما سن قوانين لصالح المكلف بالضريبة التي تحميه من تعسف الادارة الضريبية مثل الطعن واعادة التحقيق والنظر وغيرها التي من شأنها اعادة الاعتبار للمكلف بالضريبة وللتحصيل عدت أشكال مثل التحصيل الودي والذي يتم بطريقة طبيعية ودفع المكلف ما عليه للهيئة المختصة في ظل الثقة المتبادلة بينهما، وفي حالة التماطل والتقاعدس تلجأ الادارة الضريبية الى التحصيل عن طريق الاقتطاع من المصدر أو مصادرة أملاكه وهذا بعد تنبيه المكلف، ورغم كل هذا وجب على الدولة ارساء قاعدة اساسية للجباية العادية بدلا من الجباية البترولية لاعتبارها مصدرا غير دائم وثانية لتذبذ أسعارها في الأسواق العالمية والتي تعود سلبا على إيراداتها .

نتائج اختبار الفرضيات :

قدمنا في بداية البحث ثلاث فرضيات نحكم على صحتها من عدمها من خلال ما يلي :

الفرضية الأولى : يتوقف نجاح التحصيل الجبائي على مدى كفاءة الجهات والهيئات الرقابية، وتعتبر هذه الفرضية صحيحة جزئيا، هذا من خلال ماترقنا اليه في دراستنا للهيئات والادارات الجبائية التي تطرقنا اليها و الأعوان المكلفين بالرقابة الجبائية، وكذا القوانين والتشريعات التي سنها المشرع الجزائري والتنظيم الجبائي التي بدورها تعتبر مرجع لعملية التحصيل الجبائي، بالإضافة الى المكلف بالضريبة نفسه فهو يساهم في كفاءة التحصيل الضريبي من خلال تفهمه وتعاونه مع الجهات الجبائية وتجنبه لطرق الغش والتهرب الضريبي، الشيء الذي يساهم في كفاءة التحصيل الضريبي .

الفرضية الثانية : يعتبر الضغط الضريبي مؤشرا للتقدير الكلي للضرائب على مستوى الاقتصاد الوطني تعتبر هذه الفرضية صحيحة كون مؤشر الضغط الضريبي يأخذ بالحسبان جميع الضرائب بدون استثناء ويعد من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم النظم الضريبية، تكمن أهمية هذا المعدل في كونه يبحث عن الاقتطاعات الضريبية المتاحة للوصول الى أكبر حصيلة مع مراعات عدم حدوث أي خلل في الاقتصاد الوطني والذي قد يؤثر سلبا على الأفراد من خلال تحديد أسعار ملائمة.

الفرضية الثالثة : يصعب اعطاء بعد كمي للجباية العادية، نظرا لطغيان الجباية البترولية على ايرادات الجباية العادية، صحيح أن الاقتصاد الجزائري يعتمد اعتمادا كبيرا على الجباية البترولية دون الجباية العادية، الا أن الأزمات التي تعرفه الايرادات البترولية جعل من الجزائر تلتفت للجباية العادية وهو هدف الاصلاح الجبائي وهو ارساء نظام جبائي فعال على أسس صحيحة يعتمد على الجبائية العادية بشكل أكبر، وهو الأمر الذي سيسهل اعطاء بعد كمي للجباية العادية اذا تم اعتبارها مقارنة بالجباية البترولية .

نتائج الدراسة :

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لموضوع تحصيل الجباية في الجزائر :

- 1- تعتبر الضريبة أهم مورد مالي تستخدمه الدولة لتغطية نفقاتها المتزايدة.
- 2- تعدد القوانين الجبائية وكثرت التعديلات عليها هذا ما يؤدي إلى جهلها من طرف المكلف أو صعوبة فهمها، مما يؤثر سلبا على عملية التحصيل الجبائي. وبالتالي فإنه لنجاح النظام الضريبي يجب على المكلفين إمامهم بكل القوانين ومواكبتهم لكل تعديل.
- 3- نقص الإمكانيات المادية والبشرية في هذا القطاع .
- 4- بالنسبة لاجراءات الحجز على العقار فإن اجراءات بيع العقار تعتبر عملية معقدة لا تلجا لها الإدارة الضريبية على العموم. كذلك الأمر مع عملية رهن العقار التي تأخذ وقت طويل وذلك راجع لشرط اخذ إذن من وكيل الجمهورية هذا الأمر الذي قد يأخذ وقت طويل يزيد من بطأ انجاز مثل هذه العملية.
- 5- البطء في عملية التحصيل الضريبي علما إن هذه الأخيرة إذا تجاوزت الوقت المحدد لها تفقد قيمتها حيث بعد 4 سنوات يسقط حق المتابعة الجبائية.
- 6- العلاقة الحسنة بين المكلف و الإدارة الضريبية تزيد من المردودية و العلاقة السيئة تنقص المردودية. وقصد تحسين فعالية اجراءات التحصيل الضريبي سنحاول تقديم بعض الاقتراحات :
- 7- ضرورة رقمنة الإدارة الضريبية في الجزائر لتسريع عملية تبادل المعلومات والبيانات بين الإدارات والمكلفين والعمل على توحيدها، وذلك لمراقبة مستوى التحصيل حسب نوع الضرائب وتبعاً لكل نشاط. تؤدي رقمنة هذا القطاع إلى محاربة الاقتصاد الموازي الغير قانوني وكل مظاهر الغش.
- 8- حل مشكل تعدد القوانين وتحديثها من قبل المشرع حيث يجب عليه المحافظة على ثبات النصوص الجبائية لاستقرار المعاملات الجبائية المحافظة على حقوق المكلفين.

9- إنشاء أجهزة الشرطة الجبائية كما هو معمول به في الدول الغربية المتقدمة ، واستحداث هيئة تتمتع بالاستقلالية المالية تتكفل بالتنسيق بين مختلف المصالح الضريبية ذلك ما سيعود بالفائدة على عملية التحصيل الضريبي.

10- مراجعة معدلات الضريبة المطبقة على المكلفين، هذا حتما سيعود بالنفع حيث لن تثقل كاهل المكلفين بها وبالتالي تأديتها في وقتها المحدد.

11- استحداث قضاة مختصين في مجال الضرائب وذلك لوضع قوانين و اجراءات أكثر ملائمة للمكلفين.

الاقتراحات والتوصيات :

1- ضرورة رقمنة الادارة بما فيها رقمنة الادارة الجبائية في الجزائر ،في ظل التطور الذي شهده العالم في الالكتروني والاعلام الالي نظرا لسرعة التنفيذ وتوفر المعلومات والمعطيات بسرعة وتوفير للوقت .

2- ضرورة التنظيم الهيكلي للادارة الجبائية والتنسيق المثالي بين بعضها البعض لضمان التحصيل الجيد للضريبة وتطبيق القانون بشكل سليم .

3- تبسيط القانون الجبائي الجزائري وتجنب كثرة التعديلات والتجديدات في هذا المجال ليتسنى للمكلف بالضريبة استعاب وفهم القانون والواقع لتسهيل دفع حق الضريبة للادارة المختصة .

4- التخفيف من البيروقراطية في الادارة الجبائية لأن كثرة الوثائق تؤدي الى التعقيد وهو مايعود سلبا على النظام الجبائي الجزائري .

5- محاولة التخلص من الضرائب ذات المردودية الضئيلة واستحداث مجموعة أساسية من الضرائب والتي تمثل ركيزة ترتكز عليها الجباية العادية في الجزائر ،وتساهم في نجاح النظام الجبائي الجزائري .

6- استحداث طرق لتحصيل دين الضريبة كالدفع الالكتروني أو اجراء الاقتطاع من المصدر بما يضمن التحصيل الكامل للضريبة دون تماطل من قبل المكلف بالضريبة .

7- اعادة النظر في القوانين المتعلقة بالمنازعات ذات الطابع الجبائي .

- 8- استحداث قوانين صارمة سواءا ضد مرتكبي التهرب والغش الضريبي او الأشخاص الاداريين الذين ثبت عليهم التماطل في عملهم كالوساطة والرشوة والتي من شأنها تحسين التحصيل الجبائي .
- 9- الدراسة الجيدة قبل اللجوء للانفاق الجبائي لتجنب هدر المال دون فائدة أو أهداف مرجوة ،في ظل العدالة والمساواة ،ودعم الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية .
- 10- استحداث فروع ضمن المحاكم او تكون مستقلة تتخصص في المنازعات الجبائية .
- 11- تسهيل الاتصال بين المكلف بالضريبة والادارة الضريبية من خلال تبسيط الاجراءات وتجنب التعقيدات .

آفاق البحث :

بعد الوقوف على النتائج والاقتراحات والتوصيات ،نأمل أن نكون منطلقا لدراسات أخرى مستقبلا من بينها :

- 1- دور المراجعة الجبائية في تحصيل الجباية في الجزائر .
- 2- رقمنة الادارة الجبائية في الجزائر .
- 3- احلال الجباية العادية مكان الجباية البترولية في الجزائر .
- 4- التجانس الجبائي كألية لتفعيل التكامل الاقتصادي في الجزائر .
- 5- أثر الانفاق الضريبي على عوائد الجباية العادية في المدى الطويل .

قائمة المراجع

الكتب :

- 1- القرآن الكريم ،سورة التوبة ،الآية 60،الحزب 20 ،الجزء العاشر ،رواية ورش .
- 2- القرآن الكريم. سورة التوبة ،الآية 29 ،الحزب 20 ،الجزء العاشر ، رواية ورش
- 3- الازرق، (2013) ،الحضارة ، الضرائب والاراضي في الدولة الاسلامية .
- 4- خالد ابو القمصان، (2001)، موجز تاريخ الافكار الاقتصادية عبر العصور، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 5- شوام بوشامة، (2000)، مدخل للاقتصاد الحديث، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع.
- 6- عطا الله سيد، (2013)، التدريب المحاسبي والمالي، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع.
- 7- قحف، م(1997) ، السياسة الاقتصادية في اطار النظام الاسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
- 8- محمد خصاونة، المالية العامة، النظرية والتطبيق، الجزائر، دار المنهج للنشر والتوزيع.

كتب أجنبية :

- 1- Al-hares, E. B. (2007). *Adam Smith*. القاهرة, Egybte: Hindawi Foundation.

المذكرات والأطروحات :

- 1- وفاء حمومي، (2016/2015)، دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي والغش الضريبي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي ، تلمسان، قسم العلوم التجارية، الجزائر، جامعة ابي بكر بلقايد.
- 2- يوسف قاشي، (2015/2014)، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، البويرة، الجزائر، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة.
- 3- أبو يونس جمال، (2003)، ادارة الضرائب المباشرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، نابلس، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية نابلس.

- 4- الياس فلاب ذبيح، (2011/2010)، مساهمة التدقيق في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، بسكرة، قسم العلوم التجارية، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 5- أمال سباح، (2016/2015)، الاجرائات الادارية للتحصيل الضريبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، البويرة، الجزائر، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة.
- 6- بومدين بكرتي، (2018/2017)، السياسة الجبائية وتحديات الاصلاح الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ،تلمسان، تحليل اقتصادي، الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد.
- 7- ثابتي خديجة، (2012-2011)، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير ،تلمسان، تسيير المالية العامة، الجزائر، جامعة ابو بكر بلقايد.
- 8- حدادو، فهيمة، (2017)، الحوكمة الضريبية واثرها على الحصيلة الجبائية في الجزائر، اطروحة دكتوراه. البويرة، الجزائر، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة.
- 9- حمزة لمعلم، و يحيى عطى الله، (2019-2018)، أثر الانفاق الضريبي على الحصيلة الضريبية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، أدرار - الجزائر، قسم العلوم التجارية، الجزائر، جامعة احمد دراية.
- 10- حميد بوزيدة. (2006-2005). النظام الضريبي الجزائري وتحديات الاصلاح الاقتصادي للفترة 1992-2004، اطروحة مقدمة لاكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، الجزائر العاصمة، العلوم التجارية، الجزائر، جامعة الجزائر.
- 11- دانون محمد لمين، (2015/2016)، الرقابة الجبائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تيزي وزو، قسم قانون الاعمال، الجزائر - تيزي وزو، جامعة مولود معمري.
- 12- زكرياء حداد، (2017/2016)، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الجبائي، أم البواقي، الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

- 13- سعدي عبد الحليم، (2009/2010)، التحقيق المحاسبي في اطار الرقابة الجبائية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي ، بسكرة ،تدقيق محاسبي، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 14- طاهرة، ن، (2015/2016)، التدقيق المحاسبي ودوره في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي ، ورقلة، قسم العلوم التجارية، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح.
- 15- عبدالحكيم قديري، و محمد ساسي غزال، (2016-2017)، دراسة تحليلية للرسم على القيمة المضافة المشاكل الحلول، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكايمي ، الوادي- الجزائر، قسم علوم التسيير، الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر.
- 16- فاطمة زعزوعة، (2015/2014)، الحماية القانونية الممنوحة للاشخاص الخاضعين للضريبة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، تلمسان، حقوق، الجزائر، جامعة ابي بكر بلقايد.
- 17- فاطمة ساجي، (2016)، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة، مذكرة تدخل ضمن مطلبان نيل شهادة ماستر اكايمي ، تيارت، الجزائر، جامعة ابن خلدون تيارت.
- 18- فاطمة عمور، و سولاف داود، (2019/2018)، اثر العلاقة مابين المكلفين بالضريبة وادارة الضرائب على مردودية الضريبة، مذكرة نيل شهادة ماستر، عين تيموشنت، الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير عين تيموشنت.
- 19- فريدة زناتي، (2012/2011)، العلاقة القانونية بين المكلف بالضريبة وادارة الضرائب، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستار ، بومرداس، حقوق، الجزائر، جامعة احمد بوقرة.
- 20- فهيمة حداد، (2017)، الحوكمة الضريبية واثرها على الحصيلة الجبائية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، البويرة، الجزائر، جامعة اكلي محند البويرة.
- 21- لمين د. م. (2016, 06 23) ، الرقابة الجبائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تيزي وزو، قسم قانون الاعمال ،الجزائر- تيزي وزو، جامعة مولود معمري.

- 22- مبروك غزة، (2016/2015)، فعالية الرقابة الجبائية كأداة للحد من التهرب الضريبي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، بسكرة، قسم التجارة، الجزائر، جامعة محمد خيضر.
- 23- محمد داودي، (2006/2005). الادارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستي، تلمسان، الجزائر، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان.
- 24- محمد شريف، (2010/2009). السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تلمسان، الجزائر، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان.
- 25- محي الدين بوقلية، (2014/2013)، الرقابة الجبائية ودورها في تحسين جودة المعلومات المحاسبية. مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي ، ورقلة، قسم العلوم التجارية، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح.
- 26- مسيكة اغيث، و ثنينة حميدوش، (2015/2014)، اشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات ادارة الضرائب و ضمانات المكلف بالضريبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بجاية، الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
- 27- مصطفى بن عكشة، (2010/2009)، التحقيق الجبائي في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، بسكرة، تدقيق محاسبي، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 28- نبيلة ساعد، (2016/2015)، دور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي ، قسم العلوم التجارية، الجزائر، جامعة اكلي محند اولحاج.
- 29- نور الدين طاهرة، (2016/2015)، التدقيق المحاسبي ودوره في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر ، تخصص تدقيق محاسبي ، ورقلة، قسم العلوم التجارية، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح.

المنشورات العلمية :

- 1- أحمد حاج علي الأزرق، (18، 03، 2013)، نظام الضرائب في الاسلام، مجلة الجامعة الاسلامية (46)
- 2- جبور سايح، و علي عزوز، (29، 10، 2018)، مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة الجزائرية، الشلف، الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا.
- 3- حميد بوزيدة، (2011)، الضغط الضريبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، 282.
- 4- نبق بوبكر، (06، 11، 2019)، أثر العبء الضريبي على الجباية العادية في النظام الضريبي الجزائري الضرائب المباشرة نموذجا، مجلة دراسات العدد الاقتصادي 2013-2676- ISSN .
- 5- رضوان دوداح، (2016/2017)، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، مطبوعة مقدمة لسنة اولى تخصص مالية ، الجزائر العاصمة، قسم العلوم المالية، الجزائر، جامعة الجزائر 3.
- 6- عبد الرحمان مغاري، و بلال شيخي، (2013)، دور الادارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية.
- 7- عبد الرزاق لجناف، (2018)، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، الجزائر، الجزائر، جامعة الجزائر 3.
- 8- مراد ناصر، (2003)، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق (الإصدار 02)، الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- 9- بوبكر نبق(2019)، اثر العبء الضريبي على الجباية العادية في النظام الضريبي الجزائري ،مجلة دراسات ،المجلد:11 العدد:01، 2020 .

التشريعات والقوانين والمراسيم :

- 1- وزارة المالية ،(2020) ،المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية ،الجزائر العاصمة ،الميرية العامة للضرائب، الجزائر ،وزارة المالية .
- 2- وزارة المالية ،(2020) ،قانون الضرائب المباشرة والرسوم ،المادة 282 مكرر 6 ، *الجريدة الرسمية* . الجزائر العاصمة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر ،وزارة المالية.
- 3- وزارة المالية ،(2020) ،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، *قانون المالية التكميلي* ،الجزائر العاصمة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر ،وزارة المالية.
- 4- وزارة المالية ،(2020) ،المادة 20-18 من قانون الإجراءات الجبائية ،الجزائر العاصمة ،الميرية العامة للضرائب، الجزائر ،وزارة المالية .
- 5- وزارة المالية ،(2020) ،المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية ،الجزائر العاصمة ،الميرية العامة للضرائب، الجزائر ،وزارة المالية .
- 6- وزارة المالية ،(2020) ،المادة 02-82 من قانون الإجراءات الجبائية ،الجزائر العاصمة ،الميرية العامة للضرائب، الجزائر ،وزارة المالية .
- 7- المالية (2020) ،المادة 20 من قانون الاجراءات الجبائية ،الجزائر العاصمة ،المديرية العامة للضرائب الجزائر ، وزارة المالية .
- 8- المالية ، (2020) المادة 60 من قانون الإجراءات الجبائية ،الجزائر العاصمة ، المديرية العامة للضرائب الجزائر ،وزارة المالية .
- 9- المديرية العامة للضرائب ،(2020) ،الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ،الجزائر ،المديرية العامة للضرائب ،الجزائر ،وزارة المالية.
- 10- المديرية العامة للضرائب ،(2019) ،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،الجزائر العاصمة ،المديرية العامة للضرائب ،الجزائر ،وزارة المالية .

11- المديرية العامة للضرائب، (2019)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر العاصمة، وزارة المالية، الجزائر.

12- وزارة التجارة. (2020). القانون التجاري، المادة 12. قانون. الجزائر العاصمة، الجزائر: وزارة التجارة.

13- وزارة المالية. (2020). الدليل التطبيقي للخاضع للضريبة. 18. الجزائر العاصمة، المديرية العامة للضرائب/ التابع لمركز الضرائب، الجزائر: وزارة المالية.

14- وزارة المالية. (2020). دليل اخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب. 23. الجزائر، مديرية الضرائب العامة، الجزائر: وزارة المالية.

15- وزارة المالية. (2020). قانون الاجراءات الجبائية، المادة 20-04. قانون. الجزائر العاصمة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر: وزارة المالية.

16- مشترك، ق. و. (2009). *الجريدة الرسمية*. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فبراير 2009 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للادارة الجبائية وصلاحياتها. جريدة رسمية عدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس 2009.

المواقع الالكترونية :

- m. d. (n.d.). *ministere des finances*. Retrieved mars 23 10:05, 2020, from /index.php/ar/2014-03-24-14-21-49/servicesexterieurs/241-2014-05: <http://www.mfdgi.gov.dz>
- m. d. (n.d.). *ministere des finances*. Retrieved mars 25/ 13.47, 2020, from <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-49/servicesexterieurs/269-2014-05-29-12-41-51?fbclid=IwAR1UWuscVHs6Gm3HJL9vzN3mnuwQmlu0VQX-XOdDzLmc4pqtPiL0a5ON6Ug>

- web, s. (s.d.). Récupéré sur <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-49/servicesexterieurs/269-2014-05-29-12-41-51?fbclid=IwAR2B1t42ve7o-o6uRr93H-2T1hE-4rMI337uxpl1vSv9L8hDtenp7wc-5h0>.
- www.mfdgi.gov.dz. (s.d.). <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-49/servicesexterieurs/269-2014-05-29-12-41-51?fbclid=IwAR2B1t42ve7o-o6uRr93H-2T1hE-4rMI337uxpl1vSv9L8hDtenp7wc-5h0>.
- *www.mfdgi.gov.dz*. (2020, 03 24 h13:47). Consulté le 03 24, 2020, sur </index.php/ar/2014-03-24-14-21-49/servicesexterieurs/237-2014-05-27-15-01-59>.
- www.mfdgi.gov.dz. (2020, 03 26/ h 14.51). *site web*. Récupéré sur www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-49/servicesexterieurs/272-2014-05-29-13-53-32.
- www.ta3lime.com. (2020, 05 28). *taalime*. Retrieved from Ta3lim Net: <
- Office National de Statistiques
- The World Bank
- Eurostat/ ec.europa.eu